

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المرتبة ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سور الشاهزادان

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

فِي شَرْحِ الْمُفْتَعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

مركز تحقيق التراث في إيران

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

فهيض بمشرفه

الشيخ علي الآخوندي

جمع‌داری شد
ش. اموال: ۳۶۴۵۶

- * نام کتاب: تهذيب الاحكام
- * تأليف: شيخ طوسي
- * ناشر: دارالكتب الاسلاميه
- * شيراز: ۱۰۰۰ جلد
- * نويسه چاپ: چهارم
- * تاريخ انتشار: ۱۳۶۵
- * چاپ از: چاپخانه خورشيد

جمع‌داری اموال مرکز

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانی، دارالكتب الاسلاميه

تلفن: ۵۲۰۴۱ - ۵۲۷۴۴۹

جمع‌داری اموال
مركز تحقيقات کتابخانه‌ای علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿واعلم إن الله فضّل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي﴾ الى قوله : ﴿واقرا في صلاة المغرب﴾ .

﴿١﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

﴿٢﴾ ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزيد ، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمة الا كان خفا على الله عز وجل أن يجمله من عتقائه وطلاقه من النار ، وان مات في يومه اولياته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخف أحد بحرمة وضيع حقه

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى ، والتقرب إليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فإن الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات قال : وذكر أن يومه مثل ليلته ، قال : فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل (١) من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر عليه السلام قال له رجل : كيف سميت الجمعة بالجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الليالي أفسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

(١) قوله : فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة انتهى بمحتمل أن يكون من باب التخييل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة ، أو المراد ينزوله تعالى : نزول الملائكة ورحمته مجازاً ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة إلى مقام المطف على العباد تأمل (عن هامش المطبوعة)

النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الايام ، وإن الجنان تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها ، فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

﴿ ٧ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة ، وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام ويوم صالح .

﴿ ٨ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت : إن الامام يعجل ويؤخر اقال : إذا زاغت الشمس .

﴿ ٩ ﴾ ٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عمر انه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد النذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس النضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها ، وقال : يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : أن الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الأيام يوم الجمعة .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن الله تعالى لينادي (٢) كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن بدعوني لآخرته وديناه قبل طلوع الفجر لاجبيه ، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيدم ووسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه وأخلي سربه ، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته ، قال : فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — وقد روى أبو بصير أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : أن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن السنن اللازمة ﴾ .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة ابن حيان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان ليلة

(١) قوله : لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه انتهى أما بخاق الدعوات هناك ، أو بأمر ملكاً بالنداء فيها أو من فوق عرش الرنعة والمعظمة والجلال أي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعباداتهم يناديه تليظاً بهم وتكرماً عليهم ، أو لما دعاهم إلى بابه بالسنة أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكانه تعالى يدعوهم إليه فيها (عن هامش المطبوعة) .

الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين ، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء . موقت ؟ قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنة بها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

قوله عليه السلام فلا صلاة له يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقداً أن في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ، وإنما أراد صلى الله عليه وآله لا صلاة فاضلة دون أن يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه :

* - ١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٣ : الكافي ج ١ ص ١١٨ بتفاوت .

- ١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٣ : الكافي ج ١ ص ١١٨ بتفاوت .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له . فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة إذا اعتقد انه ليس في قرائتها فضل ، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة مارواه :

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال : لا بأس .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر .

فلما رآه بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ماصلي من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه:

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس
عن صباح ابن صبيح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة
فقرأ بقل هو الله أحد قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف .
والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل
عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام :
عن الجمعة في السفر ماقرأ فيها؟ قال : اقرأها بقل هو الله أحد .
فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد ، وفي الخبر أنه يعيد
سواء كان في سفر أو حضر ، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له
في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة (اللهم إني أسألك
بوجهك الكريم وأسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي
العظيم) سبعاً .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال :
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
ثم تقول : كلما قلت (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قلت : لا بشيء من آلائك رب أ كذب .
﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال

☆ ٢٢ - ٢٣ - الأئمة ص ١ ص ١٥٥ وخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٨ .

٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - الكافي ج ١ ص ١١٩ وخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١

أبو عبدالله عليه السلام : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن الأسنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ فخذ شيئاً من شاربك ﴾ .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر. ﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنتى من عبد أو حر .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا ؟ فقال : ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصمغ قال : كان علي عليه السلام

• ٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ .

• ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٤ بتفاوت .

• ٢٩ - ٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

إذا أراد أن يوضح الرجل يقول له والله لا أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون عن أبي ولاد الحنات عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : (أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان له طهرا من الجمعة الى يوم الجمعة .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويغتيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتأهب للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطالع الى الارض ليضاعف الحسنات

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شارب وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : (بسم الله على سنة محمد وآل محمد) كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وصل ست ركعات عند انبساط الشمس ﴾ الى قوله : ﴿ واعلم ان الرواية جاءت ﴾ .

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن

زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار ، وركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ - وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن دلي بن عبدالعزيز عن مراد بن خازجة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صليت ستا فإذا زاغت الشمس أوزالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .

وقد روي أنه يجوز أن يصليها الإنسان كما يصلي سائر الأيام على ترتيبها روى ذلك :

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات .

قال محمد بن الحسن : والأفضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ،

* ٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ .

- ٣٦ - ٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

ويدل عليه أيضا أنه قد روي أنه إذا زالت الشمس لا يصلي الإنسان إلا الفريضة ، وإذا لم يحز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدمها لأنه لا يأمن أن يحترم فلا يبقى إلى بعد الفراغ من الفريضة فيفوت ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه :

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكيا في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عمير وفضالة عن حسين بن ابن أبي عمير قال : حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قل فقال : أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة ، والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت

* ٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

٣٩ - ٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ واخرج الاول الكليني في الكافي

ج ١ ص ١١٩ .

٤١ - الكافي ج ١ ص ١١٢ والحديث فيه مسند عن الصادق عليه السلام .

الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — وعنه عن النضر عن ابن مسكان (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها (٢) .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالحق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الامور امورا مضيقه وامورا موسعة ، وان الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الصلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام ، وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبدالله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته

(١) نسخة في الجميع (ابن سنان) .

(٢) التكبير . أخوذ من بكر بمعنى أسرع والمقصود به هنا الإسراع أول اليوم الى المسجد انظاراً لصلاة الجمعة .

* ٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٧ بسند آخر .

٤٥ - ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ .

قدباها - يعني من الباه أي جامع - فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعا؟ قال: لا بأس.

لأنه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر، وإنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له.

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: أصليها بعد الفريضة أفضل.

فلما راد بهذا الحديث أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة، وليس كذلك في سائر الأيام لأن سائر الأيام إذا زالت الشمس الأفضل أن يصلي الإنسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة، لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبدء بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه، ولم يرد عليه السلام أن تأخيرها أفضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس.

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القراءة في يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة.

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — سعد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن

* ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١.

٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ وفيه صدر الحديث المكافي ج ١ ص ١١٨.

٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩.

بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم والقنوت
في الثانية .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنا : صلوا
في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت : انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد
ابن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف تصلونها
في السفر ؟ فقال : تصلونها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرًا .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : تصنعون كما
تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الامام إنما يجهر اذا كانت خطبة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت عن صلاة الجمعة
في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر
اذا كانت خطبة .

فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة
مما يتقى فيه ، ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ، والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أبصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم إذا لم يخافوا .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقية ، فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، فاذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حفظة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة فقال : أنت رسولي اليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى ، وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. ﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال : القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الاولى ، وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد.

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ - وروى سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رثاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت.

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً ، لأن القنوت عندنا سنة ، وليس عليه السلام إذا نفى كونه فرضاً ينفي أن يكون سنة ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وإما هو شيء يقول الإنسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقية وخوف ، والذي بين ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال: في الركعة الثانية ، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى!! فقال: في الأخيرة ، وكان عنده ناس كثير ، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الأولى والأخيرة ، قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع .

* - ٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ .

- ٦١ - ٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة (اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك ومن خلقتك لجناتك) قلت : أسمى الأئمة ؟ قال : سمهم جملة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ - وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله الذي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقتك لجناتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنت الوهاب) .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعاً وقل أعوذ برب الفلق سبعاً وقل أعوذ برب الناس سبعاً وثمة الكرسي وآية السخرة وآخر قوله : « لقد جائكم رسول من أنفسكم » (١) إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم قم فأقم للعصر ﴾ إلى قوله : ﴿ واعلم أن الرواية جاءت ﴾ .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رباط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين .

(١) - سورة التوبة الآية ١٢٩ .

* ٦٤ - الكافي ج ١ ص ١١٩ وليس فيه قوله (وآل محمد) في المأثور .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.
﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ - وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن
ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سياه عن ناجية قال: قال أبو
جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل (اللهم صل على محمد وآل محمد
الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى
أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته) قال: من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة
ألف درجة .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ واعلم أن الرواية جاءت ﴾ إلى قوله ﴿ وتسقط الجمعة ﴾ .

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين
صلاة، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهد بها الا خمسة: المريض، والمملوك،
والمسافر والمرأة، والصبي .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة
فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر،
يعني إذا كان إماماً يخطب فإذا لم يكن إماماً يخطب فهي أربع ركعات، وإن صلوا جماعة .

* - ٦٧ - الكافي ج ١ ص ١١٧ . - ٦٨ - الكافي ج ١ ص ١١٩ .

- ٦٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦ . - ٧٠ - الكافي ج ١ ص ١١٧ .

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ماينه ويين أن تقام الصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع اجزأه .

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ — علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلي .

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ماينه ويين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع اجزأه .

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ — عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه و كان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدرا ما يكون فصل ماين الخطبتين .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الامام وقاضيه ، والمدعي حقا ، والمدعى عليه

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ١١٧ النقيج ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت .

- ٧٢ - ٧٣ - الكافي ج ١ ص ١١٢ .

- ٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ النقيج ج ١ ص ٢٦٧ .

والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه .
وليس بين هذين الخبرين تناقض لأن الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب ، والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتسقط الجمعة عن تسعة ﴾ .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حربز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

* - ٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١١٩ ، الكافي ج ١ ص ١١٦ .

- ٧٧ - الكافي ج ١ ص ١١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ .

- ٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٠ الى قوله (ولا الثانية) الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ ولم يذكره

قول حفص فا بعده .

يقول : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصل ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنها للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها ، قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فاطعن فيها ولا قارب ، قال : وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل : فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم فقال له الرجل : وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ، وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله أن يعن ذلك ففسرها لي فقال : الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن أجل ذلك اجزأ عنهم فقلت : عن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ وأقل ما يكون بين الجماعتين ﴾ فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى .
ثم قال : ﴿ وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة إلا بخطبة وإمام ﴾ ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من أنه تجوز الجماعة بغير خطبة لأن ذلك الخبر محمول على أنه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة ، وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يحزبه الا بخطبة .

﴿ ٧٩ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة إلا بخطبة وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

﴿ ٨٠ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك إذا كان امام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ، واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلها جماعة — يعني الجمعة — .

﴿ ٨١ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا قدم الخليفة

مصر من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره.

٢ - باب فضل الجماعة

﴿ ٨٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢ - حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

﴿ ٨٤ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلاة معهم وخلف كل امام ، فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين ؟ قال فضحك عليه السلام فقال : ما أراك بعد إلا هاهنا يازرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به ؟ ثم قال : يازرارة ماتراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أمتكم .

* ٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مهمل متجاوزا .

﴿ ٨٥ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة .

﴿ ٨٦ ﴾ ٥ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة فقالوا : لا يا رسول الله فقال : أغيب هم ؟ فقالوا : لا فقال : أما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيها لأتوها ولو حبوا .

﴿ ٨٧ ﴾ ٦ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

﴿ ٨٨ ﴾ ٧ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال : أرسلت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام - آله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

* - ٨٥ - النقيبه ج ١ ص ٢٤٥ مر. لا مقداونا .

- ٨٦ - النقيبه ج ١ ص ٢٤٦ .

٣ - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

﴿ ٨٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يأمن أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر
من ذلك قاموا خلفه .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن الحسين
ابن يسار المدائني انه سمع من يسار الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلاة ؟ قال : يحوله عن يمينه .

﴿ ٩١ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة .

وينبغي أن يكون الامام مبرهاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات
والفسق ولا يكون محدوداً ، يدل على ذلك :

﴿ ٩٢ ﴾ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي
بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يأمنون الناس على كل حال ، المجذوم

* ٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ .

- ٩١ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ .

- ٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ بسند آخر .

والا برص والمجنون وولد الزنا والاعرابي .

﴿ ٩٣ ﴾ ٥ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المجنوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال : نعم قلت : هل يبني الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن !! فحمل على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرها فلا يقدمان على كل حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناو لا لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لها أن يؤما بهم على كل حال ، ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ، روى ذلك :

﴿ ٩٤ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤم الا عى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك :

﴿ ٩٥ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنه و امامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام ؟ قال : صل خلفه قال : قال : واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال دلي : فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال : هو أعلم بما

٢٨ في احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

قال والكني قد سمعته وسمعت أباها يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام .

﴿ ٩٦ ﴾ ٨ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، قال زرارة : قلت له هذا مالا يكون ، اتقاك ، عدو الله اقتدي به !! قال : حمران كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية ؟ قال : قلت قد اتقاك وهذا مالا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له : حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان تقتدي به ولا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين قلت : فاكون قد صليت أربعاً لنفسي لم اقتد به ؟ فقال : نعم ، قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب إلي ممن خالفه فقال : هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه .

﴿ ٩٨ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أييك . وجدك صلوات الله عليهما ؟ فاجاب : لا تصل وراءه .

ج ٣ في احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٢٩

ولا بأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان على شرائط الامامة روى ذلك:

﴿ ٩٩ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد

عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام : عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٣ — وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن

المملوك يؤم الناس؟ فقال : لا إلا أن يكون هو أقمهم وأعلمهم .

ولاحوط أن لا يؤم العبد إلا أهله روى ذلك :

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا يؤم العبد إلا أهله .

ولا يجوز للصبي أن يؤم بالقوم قبل بلوغه ، متى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٥ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن

علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٦ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا بأس

أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم .

فليس ينافي الخبر الاول لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملاً عاقلاً أقرأ الجماعة ، لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لأن البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الإشارات والنبات وما جرى مجراها أو كمال العقل وإن خلا من جميع ذلك ، والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما .

وقد بينا أنه لا بأس أن يؤم الأعمى إذا كان هناك من يسدده ويزيده بياناً مارواه :

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٧ - سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الأعمى

بالقوم وإن كانوا هم الذين يؤمونه .

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٨ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان

ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي

يفيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقلاً قاطعاً .

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد

ابن سنان عن طلحة بن زيد قال : حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال : إن إمامك

شفيحك إلى الله فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً .

ولا يجوز أن يؤم إلا غلف بالناس ، روى ذلك :

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم

ج ٣ في احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٣١

السلام قال : الا غلب لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبيد الله عليه السلام قال : لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً ﴿ ١١٠ ﴾ ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه ؟ قال : لا .

ولا بأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء .

﴿ ١١١ ﴾ ٢٣ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن جماعة ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به . ﴿ ١١٢ ﴾ ٢٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه ، وعن المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم وتقوم وسطاً بينهما ولا تتقدمهن .

وينبغي أن لا يتقدم القوم إلا ذؤوا الرأي والعقل والسداد ويكون اقراً الجماعة أو أفهمهم أو أقدمهم هجرة .

﴿ ١١٣ ﴾ ٢٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل ابن هبيل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله

* - ١٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مر لا .

- ١١٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ متفاوت مر لا .

- ١١٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

عليه السلام عن القوم من أصحابنا مجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم من أحكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه.

وإذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلاة سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر، وعليك أن تسبح الله تعالى وتهلله اللهم إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فإنه حينئذ يجب عليك القراءة، وإن سمعت شيئاً من القراءة اجزأك وإن خفي عليك بعضه، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه: **مركز تحقيق تكملة علوم حسنة**

﴿ ١١٤ ﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جهل إليه فلا تقرأ خلفه وأما التي يجهر فيها فإنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقراً.

﴿ ١١٥ ﴾ ٢٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف إمام تأم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقراً.

﴿ ١١٦ ﴾ ٢٨ - وعنه عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

ج ٣ في أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٣٣

زواردة عن أحدهما عليها السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأم به فانصت وسبح في نفسك .

﴿ ١١٧ ﴾ ٢٩ - وعنه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرا .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن

يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه ؟ فقال : من رضى به فلا تقرأ خلفه .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن

سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيقرا الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ ب كله الى الإمام .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٢ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني

أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا إبراهيم ابن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال : إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان أحيت ان تقرأ فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت ، قال الله تعالى : « وانصتوا لعلكم ترحمون » (١) قال : فقليل له : فان لم أكن أنق به أفصلي خلفه واقرا ؟ قال : لا صل قبله أو بعده ، فقليل له : أفصلي خلفه وأجعلها تطوعا ؟ قال فقال : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة .

(١) - سورة التوبة الآية ١٢٩ .

* - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ - وأخرج الأول في الكافي

(٥ - التهذيب - ج ٣)

ج ١ ص ١٠٥

٣٤ في احكام الجماعة واكل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

﴿ ١٢١ ﴾ ٣٣ — قالوا مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع .

فليس بمناف ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لأن قوله عليه السلام سمعت قراءته أو لم تسمع يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه إذا سمع مثل المهمة اجزأه .

وقد روي أيضاً انه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه ، والا حوط ما قدمناه ، روى ذلك :

﴿ ١٢٢ ﴾ ٣٤ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرأ . والذي يكشف عما ذكرناه من انه إذا سمع صوتاً اجزأه وإن لم يتميز له القراءة مضافاً الى ما قدمناه مرواه :

﴿ ١٢٣ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الامام إذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال : يفتح عليه بعض من خلفه قال : وسألت عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال : إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .
ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه مرواه :

* - ١٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥ النجاشي ج ١ ص ٢٥٥ .

- ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩ .

﴿ ١٢٤ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .
وإذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم تسمع روى ذلك :

﴿ ١٢٥ ﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ، والذي رواه :
﴿ ١٢٦ ﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمننا ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هوجهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك . فليس بنا في الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ، ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٢٧ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له . قلت : فانه يشهد علي بالشرك قال : إن عصي الله فاطم الله فرددت عليه فإني أن يرخص لي ، قال : فقلت له اصلي إذا في بيتي ثم أخرج اليه فقال : أنت وذاك ، وقال ان عليا

عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد اوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » (١) فانصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضاً ثم قرء فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال : « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون » (٢) ثم اتم السورة ثم ركع . ألا ترى ان أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها ، فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ، ويحتمل ايضاً أن يكون المراد به حال التقية لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٢٨ ﴾ ٤٠ — سعد بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس .
ويزيده بيانا مارواه :

﴿ ١٢٩ ﴾ ٤١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال : اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس .
والذي يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته مارواه :

﴿ ١٣٠ ﴾ ٤٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

(١) - سورة الزمر الآية : ٦٥ . (٢) - سورة الروم الآية : ٦٠ .

الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال : إن كان قد قرأ أم الكتاب اجزأه يقطع ويركع .

وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزئه الصلاة حسب ما قدمناه ، وأما الذي رواه :

﴿ ١٣١ ﴾ ٤٣ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عابد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما إن أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم .

فليس ينافي ما قدمناه لأن قوله فلم أقرأ شيئاً يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد لأننا قد بينا أن الاختصار على الحمد مجز في حال الضرورة ، وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها بل هو مجمل ، والخبر الاول مفصل والأخذ بالمفصل أولى منه بالمجمل مع انه قد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه :

﴿ ١٣٢ ﴾ ٤٤ - روى سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها . ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولاً لحال التقية لأنه إذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الإنسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة

بعد أن يكون قد أدرك الركوع ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٣٣ ﴾ ٤٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل

عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أدخل المسجد فأجد
الامام قد ركع وقدر كركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال لي فإذا كان ذلك
فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك ، قال اسحاق : فلما
سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت : للعلام انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال :
نعم فقمتم مبادرا فدخات المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف
أدركته واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسة
أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المحرومين والأمويين فأقعدوني ثم قالوا يا أبا
هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك
فقلت وأي شيء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي
بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك
وجزأك خيرا قال : فقامت لهم سبحان الله المثلّي يقال هذا ؟ قال : فعلت ان أبا عبدالله
عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه .

ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى أو ليبقى آية

من سوره حتى إذا فرغ الامام من قراءته أتمها فاي ذلك فعل فقد أجزأه .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٤٦ — روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن

عمر بن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أكون مع الامام فافرغ
قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٤٧ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الامام أكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : فامسك آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرا الآية وأركع .

وإذا صلى الرجل يقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٦ ﴾ ٤٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن بكير قال : سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال : لا بأس .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٤٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٥٠ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٥١ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أنجز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وايس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع .

٤٠ في أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

﴿ ١٤٠ ﴾ ٥٢ — فلما مارواه علي بن الحسك عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب .

فهذا خبر شاذ يخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، على أن فيه ما يظله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر ساهياً عن ذلك وقد آمنتنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما يجر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجر فيه .

وكنذك إذا صلى بهم اتقان ثم تيسروا انهم لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة شيء من الصلاة التي صلوها خلفه .

﴿ ١٤١ ﴾ ٥٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعيدون .

وكذلك إن صلى بهم إلى غير القبلة لا يجب عليهم إعادة الصلاة .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٥٤ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال : ليس عليهم إعادة شيء . ومتى أحدث الامام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم روى :

﴿ ١٤٣ ﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أبجزيم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

فإن كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليؤم إماما فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك :

﴿ ١٤٤ ﴾ ٥٦ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال : يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أوى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أوى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاتة أو بقي عليه .

وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٥٧ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سأله عن رجل أم

* - ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ .

- ١٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥١ مرسلا .

- ١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ .

٤٢ فيها حكم الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

قوما فأصابهم رجاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا من قدفاته ركعة أو ركعتان قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

﴿ ١٤٦ ﴾ ٥٨ — فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة .

فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام قال قلت : وإن كان الإمام هو المؤذن؟ قال : وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم .

فليس بمناف لما قدمناه لأنه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة نهي عن تقديم من لم يشهدا على جهة الحظر بل هو صريح بأنه الأولى والأفضل لأنه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أودفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا أنه أراد الأفضل ، ولو كان فيه لفظ النهي لجلنا على الأفضل بدلالة الاخبار المتقدمة ، والذي رواه :

﴿ ١٤٧ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه . فهذا الخبر وإن كان ظاهره النهي فمصرفه عنه إلى جهة الأفضل حسبما قدمناه لما تقدم من الاخبار .

ومتى مات الإمام قبل الفراغ من صلاته فليطرح : ليقدم القوم من يصلي بهم

بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك :

﴿ ١٤٨ ﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال : يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة وي طرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٩ ﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٦٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام .

﴿ ١٥١ ﴾ ٦٣ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة

﴿ ١٥٢ ﴾ ٦٤ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم ضل به ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة . وما رواه :

﴿ ١٥٣ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

* - ١٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ .

- ١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤ .

- ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ واخرج الثالث الكافي في الكافي

ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ .

٤٤ في أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول إذا أدركت الإمام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلاة مع الامكان وإن كان قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأن من سمع الإمام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه إن شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلوة فإذا فرغ من سجديته لحق به أي ذلك شاء فعمل ، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٥٤ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل : عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تقوته الركعة فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم .
﴿ ١٥٥ ﴾ ٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر وأركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد . وإذا قام فالحق بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٦٨ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله

* - ١٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ النسخة ج ١ ص ٢٥٧ .

- ١٥٦ - ١٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٧ النسخة ج ١ ص ٢٥٤ .

ج ٣ في أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٤٥

ابن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله .

ونجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك :

﴿ ١٥٧ ﴾ ٦٩ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ابن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

ومتى فات الانسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أولاً لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصله لو ابتدأ بالصلاة

وتفصيل هذه الجملة ما رواه : مركز تحقيق تكوير علوم إسلامي

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن

زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأتم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأه ، ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلي فيها ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة انما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأتم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بأتم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلي ركعتين ليس فيها قراءة .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من التقعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يشهد ثم يلحق الإمام ، قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالافراة ؟ فقال : اقرأ فيها فانهالك الأولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٧٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مزرك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها !!! فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

قال محمد بن الحسن : قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انها اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال : أنهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتته فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

﴿ ١٦١ ﴾ ٧٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي جعفر (١) عن أبيه عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك

* (١) الظاهر أن لفظة (أبي) زائدة ويؤيده عدم وجودها في الاستبصار .

- ١٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ .

- ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ .

مع الامام أول صلاته قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحقاء .

﴿ ١٦٢ ﴾ ٧٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

قوله فيقضي القراءة في آخر صلاته تجوز وإنما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الأولى ، ومن صلى مع امام ياتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٧٥ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن ركعة مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال : يعيد ركوعه معه .

﴿ ١٦٤ ﴾ ٧٦ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال لا : فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على أنه إذا لم يكن المصلي مقتدياً بمن صلى خلفه لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعاً وذلك يفسد الصلاة ، مع أن ذلك إنما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً فأما إذا تعمّد ذلك

فلا يجوز له العود الى الركوع على حال .

وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٧٧ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله بن الجارود والفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألتاه عن رجل صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال : فليسجد . ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٧٨ - روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الامام بركعة فأدر كته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها . والامام إذا صلى بقوم فركع ودخل أقوام فليظن الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٧٩ - روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اني أقوم قوماً فاركع فيدخل الناس وأنا راكم فكم انتظر ؟ قال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر !!! انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك . والامام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت .

﴿ ١٦٨ ﴾ ٨٠ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

ج ٣ في أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٤٩

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له : اني اصلي بقوم فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٨١ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق

قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاتته من الصلاة .

وعلى الامام أن يسمع قراءته من خلفه .

﴿ ١٧٠ ﴾ ٨٢ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن

حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول .

ولا يجوز لمن يقتدى بالامام أن يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر .

﴿ ١٧١ ﴾ ٨٣ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

سليم الفراء قال : سأله عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فتجزئه انها العصر ؟ قال : لا .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٨٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قل : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

فلا ينافي ما قدمناه لأنه إنما يكون مجزئاً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي

لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة متى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٨٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

٥٠ في احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرأته بحاله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماماً أو مأموماً ﴿ ١٧٤ ﴾ ٨٦ — روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جبرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره ان أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهى اليه وأعمل به إن شاء الله فكتب: صل بهم . ﴿ ١٧٥ ﴾ ٨٧ — سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو افضل ، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٨٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة .

والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لأن من صلى الفرض بنية الفرض ولا يمكن ان يجعلها غير فرض ، والذي يدل على ما

ج ٣ في احكام الجماعة واقل الجماعة وحصة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٥١
ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٧٧ ﴾ ٨٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى
الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال : إن كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف
ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته ، فان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته
كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم لينتم صلاته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله
ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض
يدل على ذلك ما رواه : مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

﴿ ١٧٨ ﴾ ٩٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تمام الصلوة وقد
صليت فقال : صل واجعلها لما فات .

ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف إذا كان الصف متضابقاً روى ذلك .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٩١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضابقاً بأهله فيقوم
وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به .
ولا بأس بالوقوف بين الأساطين .

٥٢ في احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

﴿ ١٨٠ ﴾ ٩٢ - روى احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأساً .

ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب .

﴿ ١٨١ ﴾ ٩٣ - روى محمد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال : لا بأس إذا كنت تتوسع به . وينبغي أن يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٩٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فان كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب ، قال وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقعدة بصلاة من فيها صلاة ، قال ابو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط

روى ذلك :

٥ - ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ .

- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ .

ج ٣ في احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٥٣

﴿ ١٨٣ ﴾ ٩٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لمن أن يصلين خلفه؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت : فان يبنهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ ! فقال : لا بأس .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد .

ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمؤمنين .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٩٧ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال : ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا انهم في موضع منحدر قال : لا بأس ، قال : وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال : لا بأس ، وقال : وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكاناً أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير . وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماماً كانت صلاتهما تامة .

٤٠ في احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ج ٣

وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لأن كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٩٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما : كنت امامك وقال الآخر : كنت انا امامك فقال : صلاتهما تامة ، قلت : فان قال كل واحد منهما : كنت أنتم بك ؟ قال : فصلاتهما فاسدة ليستأنفا .

ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقموا ، والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو ، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ، ولا سهو في نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاجتياط الاعادة والأخذ بالجزم .

وإذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع ويلحق الامام وليس عليه شيء .

ج ٣ في احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ٥٥

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٠٠ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

وكذلك إذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٠١ - روى احمد بن محمد بن عيسى قال (١) ابو المزعان ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال : ليس بذلك بأس . فإذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي دفعة أخرى جماعة باذان وإقامة .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٠٢ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فتمنعناه ودفعناه عن ذلك فقتل ابو عبد الله عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ، فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم امام ، فقلت له انا : جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغيض أصحابنا كلهم فقال : ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لآنت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقلال رجل : جعلت فداك قول الله تعالى : (وقولوا للناس حسنا) هو لا بأس جيمه ؟ فضحك وقال : لا غنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته .

والذي يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة .

(١) نسخة فيه بعض المخطوطات - قل قال -

﴿ ١٩١ ﴾ ١٠٣ — ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما : إن شئكما فليؤم أحكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٠٤ — روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أذن خلف من قرأت خلفه .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١٠٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البخري عن جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمرضى القاعد عن يمين الصبي جماعة .

﴿ ١٩٤ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال : من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة .

﴿ ١٩٥ ﴾ ١٠٧ — وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١٠٨ — وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحسين قال : سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت : والثانية أيضاً ؟

قال : نعم قلت كاهن ؟ قال : نعم وانما هي بركة .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١٠٩ - وعنه عن ابن أبي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم

قال قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام .

٤- باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

﴿ ١٩٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزرادي عن

ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان حمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين ، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقل له : يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطر صائماً فقال : ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر به من ذلك أو شربة من ماء عذب أو تمر لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله

عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره إجابة والتمتع من النار، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما، أما اللتان ترضون الله بهما: شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتموّدون به من النار).

﴿ ١٩٩ ﴾ ٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر وأمر فيها حتى تصبح فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجي أن تكون ليلة القدر في أحدهما وليلة القدر خير من ألف شهر، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد إلى مكة.

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن ليلة القدر قال: هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قلت أليس إنما هي ليلة؟ قال بلى، قلت: فأخبرني بها فقال: وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين !!!

﴿ ٢٠١ ﴾ ٤ - عنه عن القسم بن محمد عن علي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: الليلة التي يرجي فيها ما يرجي؟ فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب !!! قال

قلت: فرجاً رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال: ما أبسر أربع ليال تطلبها فيها!!! قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي؟ فقال: ان ذلك ليقل، قلت: ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال: يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطليها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منها مائة ركة وأحيها إن استطعت، قلت: فان لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشيء من النوم، ان أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق.

﴿٢٠٢﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القمط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية (لعمري) يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كثيراً حزينا، قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله مالي أراك كثيراً حزينا؟ فقال: يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال: والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما أطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال: (أفرايت ان متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) (١) وأنزل الله عليه: (إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر) (٢) جعل الله ليلة لنيه صلى الله عليه وآله

* ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٠١ .

(١) - سورة الشراء الآية: ٢٠٥ (٢) - سورة القدر الآية: ١ و ٢ و ٣

خير أ من ألف شهر ملك بني أمية لعنهم الله .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحُكَمِ أخِي هشام عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاه من النار إلامن أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٧ - علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد النيبكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر ، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله ، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي ، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مراراً .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار

* - ٢٠٣ - النقيح ج ٢ ص ٦١ .

- ٢٠٤ - ٢٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٦١ .

- ٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ .

عن جابر (١) بن عبد الله قال : إن أبا عبد الله عليه السلام قال له : إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٠ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان ؟ فقال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان الصلاة .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس الباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً ، قال وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (٢) عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واليلة ألف ركعة فافعل ، فإن عليك عليه السلام كان يصلي في اليوم واليلة ألف ركعة .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٣ - علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن

* (١) نسخة في الجميع (صابر) . (٢) نسخة في الجميع (- رويد) .

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ .

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ والخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١

ص ٢٠٥ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ .

بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليهما السلام يقول : في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال : حدثنا عباد بن يعقوب قال : أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال : حدثني أبو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة ، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة ، وثلاثين يؤمنونه من النار ، وثلاثين تعصمه من أن يخطي ، وعشرة يكيدون من كاده .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٥ - عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن بندار قال : حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز وجل إليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجن والانس ، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٦ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات منها بعد المغرب وإثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلي في العشر الاواخر في كل

ليلة ثلاثين ركعة إثنى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويحتمد إجتهداً شديداً ، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويحتمد فيهما .

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن شماعة بن مهران قال : سأله عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ فقال : كما يصلي في غيره ، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه ، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، من هذه العشرين إثنى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمانى ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمانى ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين يسلم فيهما ، ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء إثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة ، وإيسر فيهما حتى يصبح ، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع ، فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداها .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقل له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال

له : ان لرمضان حرمة وحققاً لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، وان استطعت في كل يوم ليلة الف ركعة فصل ان عليك عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان ، فقال : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة وإثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الآخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ، ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١٩ — علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال : حدثنا احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب ، وإثنتي عشرة ركعة بعد العتمة ، فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ، قال قلت : جعلت فداك فان لم أقو قائماً؟ قال : جالساً ، قلت : فان لم أقو جالساً ؟ قال : فصل وانت مستلق على فراشك .

﴿ ٢١٧ ﴾ ٢٠ — علي بن حاتم عن احمد بن علي قال : حدثني محمد ابن ابي الصبيان عن محمد بن سليمان قال : ان عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الخذا عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسهابة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال هؤلاء جميعاً : سألتنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : انه لما دخلت أول ليلة من

شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله للمغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلى ثمان ركعات ، فلما صلى العشاء الآخرة صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة ، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال : أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وخذه وليقل ما عليه الله من كتابه ، واعلموا أن لا جماعة في نافلة ، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه ، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بفصل ، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انقضى صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر ، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمان ركعات بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة إثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب وإثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثم فعل

مثل ذلك ، قالوا : فما لوه عن صلاة الحسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كأنه رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الحسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، وأبو محمد هارون بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ، قال قلت : جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة ؟ قال : تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين عليه السلام ، وتصلّي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمر المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلّي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال : إسمع وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين ، فانهما أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره اغتبل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ، ثم قال : يا مفضل بن عمر

تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعة وإن شئت عشرة، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة، وخمسين مرة قل هو الله أحد، وتقرأ في صلاة إبنه محمد عليها السلام في أول ركعة بالحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، فو الله لو كان شيئاً أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها، وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله، ثم قال لي: يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢٢ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن محمد بن الحسين وعمر بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام: كان أبي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة.

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٣ - علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال: كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتاباً قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين

ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين فإن المائة تجزئك إن شاء الله تعالى وذلك سوى الحسنيين ، وأكثر من قراءة أنا أنزلناه في ليلة القدر .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٤ - عنه عن علي بن سليمان قال : حدثنا علي بن أبي خليس قال حدثني أحمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إن رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر الأيام فوقع عليه السلام . كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر ، وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وصل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام : فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسر .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سأله عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها

الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٧ — وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصلاة في شهر رمضان قال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً لكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي

والعباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه صلى الله عليه وآله ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الأفراد ،

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وابن مسلم والفضيل قالوا : سألتها عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة إنصرف إلى منزله ، ثم يخرج

• (١) نسخة في الجميع (ابن مسكان) .

- ٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٨ .

- ٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ .

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٨٧ .

من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية ، الا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار) ثم نزل وهو يقول :
(قليل في سنة خير من كثير في بدعة)

ألا ترى انه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها .
وبؤيد ذلك أيضاً ما رواه الشيخان في مسندهما

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قل : سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : واعمره واعمره فلما رجع الحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين الناس يصيحون : واعمره واعمره ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم صلوا . فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة ، فلما رأى ان الأمر يفسد عليه ويفتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن محمد الديلمي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

٥ - باب الدعاء بين الركعات

إذا صليت المغرب فصل الثاني ركعات التي بعد المغرب فإذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه : *مركز تحقيق تكملة ترمذ*

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمد وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته) .
ثم تصلي ركعتين .

فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام :

(الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي بطن فخير
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله الذي
تواضع كل شيء لمظلمته ، والحمد لله الذي ذل كل شيء لمرزئه ، والحمد لله الذي
استسلم كل شيء لقدرته ، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته ، والحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير
أدخلت فيه محمداً وآل محمد ، واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد
صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً) .

ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣١ ﴾ ٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن
علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم
اني أسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك ، المأمونون على
سرك ، المحتجبون بعينك ، المستسرون بدينك ، المعلنون به ، الواصفون لعظمتك ،
المتزهدون عن معاصيك ، الداعون الى سبيلك ، السابقون في علمك ، الفائزون
بكرامتك ، أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك ، وبما يدعوك به ولاية
أمرك ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله) .
ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٤ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن أبي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن
أبي عبد الله عليه السلام : (يا ذا المن لا من عليك ، يا ذا الطول لا إله إلا أنت ،
ظلم اللاجين ومأمن الخائفين ، وجار المستجيرين إن كان عندك في أم الكتاب
اني شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي ، فامح من أم الكتاب شقائي وحرمانني

واقترار رزقي واكتنبي عندك سعيداً موفقاً للخير ، موسماً علي رزقك ، فانك قلت
في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله ، (يحيى الله ما يشاء ويثبت
وعنده أم الكتاب) ، وقلت ورحمني وسعت كل شيء ، وانا شيء . فلتسعي رحمتك
يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد .

وادع بما بدالك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم اغني بالعلم
وزيّنني بالحلم ، وكرمني بالتقوى وجملي بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار) فاذا
رفعت رأسك قل: (يا الله يا الله يا الله أسألك يا لا إله إلا انت باسمك بسم الله الرحمن
الرحيم ، يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال
والإكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم ، أسألك بكل اسم هو لك تُحب أن
تدعى به ، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي
على محمد وآل محمد ، وأن تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك . وأن تجعلني من
المخلصين ، وتقوي أركانها كلها لعبادتك ، وتشرح صدري للخير والتقى ، وتطلق
لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد) .

وادع بما أحييت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين ، فاذا
فرغت منها قل (اللهم اني أسألك بيهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة
رحمتك وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ أمرك ومنتهى رضاك وشرفك
وكرمك ودوام عزك وسالمانك وفخرك وعلو شأنك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك
وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك وإحسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك
وجبروتك ، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تمنعني من

النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب ، وتدرأ عني شر فسقة العرب والمعجم ، وتمنع لسافي من الكذب ، وقلبي من الحسد ، وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وتزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتفض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتهصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٣ 》 ٥ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم اني أسألك حسن الظن بك ، والصدق في التوكل عليك ، وأعوذ بك أن تبتليني ببلية تحملي ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك ، وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاميك أنجح لي من طاعتك ، وأعوذ بك أن أقول قولاً حقاً من طاعتك التمس به سواك ، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري ، وأعوذ بك أن يكون احد أسعد بما آتيتني به مني ، وأعوذ بك أن اتكلف طلب ما لم تقسم لي ، وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فأنتني به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك أو نقص به حظي عندك ، أو صرف بوجهك الكريم عني ، وأعوذ بك أن تحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي وإسرافي على نفسي وأتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك ونوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك) ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك ، السلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم دعاك الداعون ودعوتك ، وسألك السائلون

وسألتك ، وطلبك الطالبون وطلبت إليك ، ورجب الراغبون ورجبت إليك ، اللهم
 أنت الثقة والرجاء ، وأليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء ، اللهم فصل على
 محمد وآل محمد وأجعل اليقين في قلبي ، والنور في بصري ، والنصيحة في صدري ،
 وذكرك بالليل والنهار على لساني ، ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فلرزقني ، وبارك
 لي فيما رزقني واجعل غنائي في نفسي ورغبتني فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين .
 ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما
 خلقتني له ، ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به ، اللهم اني أسألك إيمانا لا يرتد ، ونعما
 لا ينفد ، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلا جنة الخلد ، اللهم اني أسألك
 رزق يوم بيوم لا قليلا فأشقي ولا كثيرا فأطغي ، اللهم صل على محمد وآل محمد
 وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم
 والصلاة ، فانك انت ربي ورجائي وغصتي ليس لي معصم إلا انت ولا رجاء
 غيرك ولا منجاة منك إلا إليك ، فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقي برحمتك عذاب النار) ، ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (اللهم
 لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله
 علانيته وسره ، وانت منتهى الشأن كله ، اللهم اني أسألك من الخير كله ، وأعوذ
 بك من الشر كله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك ، وبارك لي
 في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت ، اللهم وأوسع علي من
 فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على
 سبيلك ، ولا تول أمري غيرك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك
 رحمة إنك انت الوهاب) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٦ — علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد عن الحسن
ابن علي عن أحمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالي
قال : أخذت هذا الدعاء من أبي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع
بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله ، آمنت بالله وبجميع رسل الله ، وبجميع ما أنزلت به جميع رسل الله ،
وأن وعد الله حق وإنفاذه حق ، وصدق الله وبلغ المرسلون ، والحمد لله رب العالمين ،
وسبحان الله كلما سبح الله شيء ، وكما يحب الله أن يسبح ، والحمد لله كلما حمد الله شيء ،
وكما يحب الله أن يحمده ، ولا إله إلا الله كلما همل الله شيء ، وكما يحب الله أن يهمل ،
والله أكبر كلما كبر الله شيء ، وكما يحب الله أن يكبر ، اللهم اني أسألك مفاتيح الخير
وخواتيمه وسوابغه وفوائده وشرائعه وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن إحصائه
حفظي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته وافتح لي أبوابه
وغشني بركات رحمتك ، ومن علي بمصمة عن الازالة عن دينك ، وطهر قلبي من
الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخري ، واشغل قلبي
بحفظ ما لا تقبل مني جهله ، وذل لكل خير أساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في
مفاصلي واجعل عملي خالصاً لك ، اللهم اني أعوذ بك من الشر وأنواع الفواحش
كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم ، وما يريدني به
السلطان العنيد مما أحطت بعلمه وأنت القادر على صرفه عني ، اللهم اني أعوذ بك من
طوارق الجن والانس وزواجرهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاعد الفسقة من الجن
والانس وان أستزل عن ديني فتفسد علي آخري ، وأن يكون ذلك ضرراً منهم علي
في معاشي ، أو تمرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا
تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلي عن عبادتك ، أنت العاصم

ج ٣ في الدعاء بين الركعات العشرة المزیدة على العشرين في العشر الاواخر ٧٧

المانع والدافع الوافي من ذلك كله ، أألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة
أقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا . اللهم
ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطفئني ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقا
علي ، اعطني حظا وافرا في آخري ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ، ولا تجعل
الدنيا علي سجنًا ولا تجعل فراقها علي حزنًا ، أجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا
وسعي فيها مشكورًا ، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده ، ومن كادني فيها فكدّه ،
واصرف عني هم من أدخل علي هم ، وامكر بمن يكرني فانك خير الماكرين ، وافقأ
عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك
سكينة ، والبسني درعك الحصينة ، واحفظني بسترِكَ الوافي . وجلّني عافيتك النافعة
وصدّق قولي وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي ، وما قدمت وما أخرت
وما أغفلت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفره لي وارحمني
يا أرحم الراحمين ، وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت أهل يا ولي
المؤمنين) ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره .

الدعاء بين الركعات العشرة المزیدة على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول : (يا حسن البلاء عندي ، يا قديم العفو غني ، يا من لا
غنى لشيء عنه ، يا من لا بد لكل شيء منه ، يا من مرد كل شيء اليه ، يا من
مصير كل شيء اليه ، تولني سيدي ولا تول أمري شرار خلقك ، أنت خالقي ورازقي
يا مولاي فلا تضيعني) ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم صل على محمد وآل محمد

واجعلني من أوفر عبادك نصيباً من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت مُنزله من نور تهدي به ، أو رحمة تشرها ، ومن رزق تبسطه ، ومن ضر تكشفه ، ومن بلاء ترفعه ، ومن سوء تدفعه ، ومن فتنة تصرفها . واكتب لي ما كتبت لأوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب ، وأمنوا برضاك عنهم منك العذاب . يا كريم يا كريم ، صل على محمد وآل محمد وعجل فوجهم واغفر لي ذنبي . وبارك لي في كسبي ، وقنني بما رزقني ، ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل سيدي توبتي ، وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني ، واجعل لي في كل خير نصيباً وإلى كل خير سبيلاً . اللهم اني أعوذ بك من الكبير ومواقف الحزى في الدنيا والآخرة ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها ، واصرف عني أسباب معصيتك وحل بيني وبينها ، واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع ، واصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس ، وشر كل ذي شر ، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك . وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء قدير) ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم أنت متعالى الشأن ، عظيم الجبروت ، شديد المحال ، عظيم الكبرياء ، قادر قاهر قريب الرحمة ، صادق الوعد ، وفي العهد ، قريب مجيب ، سامع الدعاء ، قابل التوبة محص ، لما خلقت ، قادر على ما أردت . مدرك من طلبت ، رازق من خلقت ، شكور ان شكرت ، ذاكر ان ذكرت ، فأسألك يا إلهي محتاجاً ، وأرغب اليك فقيراً ، وأتضرع اليك خائفاً ، وأبكي اليك مكروباً ، وأرجوك ناصراً واستغفرك ضعيفاً وأتوكل عليك محتسباً ، واسترزقك متوسعاً ، وأسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي ، وتتقبل لي عملي ، وتيسر منقابي ، وتفرج قلبي ، إلهي أسألك

أن تصدق ظني ، وتعفو عن خطيئتي ، وتوصني من المصائب ، إلهي ضعفت فلاقوة لي ، وعجزت فلا حول لي ، إلهي جئتك مسرفاً على نفسي ، مقراً بسوء عملي ، قد ذكرت غفلي وأشغقت عما كان مني فصل على محمد وآل محمد وأرض عني ، وأقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين . ثم تصلي ركعتين وتقول : (اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء ، وشدة الأعداء ، وسوء القضاء ودرك الشقاء ، ومن الضرر في المعيشة ، وأن تبذلني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلط علي طاغياً ، أو تهتك لي سراً أو تبدي لي عورة ، أو تحاسبني يوم القيامة مقاصاً أحوج ما أكون الى عفوك ونجاوزك عني ، فأسألك بوجهك الكريم وكمالك التسامة أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار . اللهم صل علي محمد وآل محمد وادخلني الجنة ، واجعلني من سكانها وعمرائها ، اللهم اني أعوذ بك من سفعات النار ، اللهم صل علي محمد وآل محمد وارزقني الحبيب والعمره والصيام والصدقة لو جهك) ثم تسجد وتقول في سجودك : (يا سامع كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ، ويا من لا تتشابه عليه الأصوات ، ويا من لا يشغله شيء عن شيء ، اعط محمداً أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له الى يوم القيامة ، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ، اللهم صل علي محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة .

الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة

تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها ، فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من

الثلاثين والسبعين تمام المائة ، فإذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول
بعدهما : (أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين ، وأنت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم ،
وأنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم ،
وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت ملك يوم الدين ،
وأنت الله لا إله إلا أنت منك بدء الخلق واليك يعود ، وأنت الله لا إله إلا أنت
خالق الجنة والنار ، وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر ، وأنت الله لا
إله إلا أنت لم تزل ولا تزال ، وأنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد
لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد ، وأنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سُبْحَانَ اللَّهِ عما يشركون ، وأنت الله لا إله إلا أنت
الخالق الباري المصور لك الأسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والأرض وأنت
العزيز الحكيم ، وأنت الله لا إله إلا أنت الكبير والكبرياء رداؤك) ثم تصلي على محمد
وآل محمد وتدعوا أحببت روى هذا الدعاء :

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٧ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب قال : حدثني محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه إلى الله عز وجل إلا قضى الله عز وجل
له حاجته ، ولو كان شقياً رجوت أن يتحول سعيداً .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٨ — علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن
جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام :
(لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم اني
أسألك بدرعك الحصينة ، وبقوتك وعظمتك وسلطانك أن تهجيرني من الشيطان الرجيم
ومن شر كل جبار عنيد ، اللهم اني أسألك بحبي إياك وبحبي رسولك صلى الله عليه
وآله وبحبي أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم اجمعين ، يا خير ألي من أبي
وامي ومن الناس جميعاً اقدر لي خيراً من قدرتي لنفسي ، وخيراً لي مما يقدر لي
أبي وامي، انت جواد لا تبخل وحليم لا تهمل وعزيز لا تستذل، اللهم من كان الناس ثقته
ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي اقدر لي خيراً مما عافية (١) ورضني بما قضيت لي ،
اللهم صل على محمد وآل محمد والبنني عافيتك الحصينة قلن ابتليتني فصبرني
والعافية أحب الي) .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه الشيخ في تهذيبه

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٩ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي
ابن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن
علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم السلام (اللهم إنك أعلنت سبيلاً من سبلك
فجعلت فيه رضاك وندبت اليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمهم
لديك مآباً وأحبها اليك مسلكاً ، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن
لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فأجعلني ممن اشترى
فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا
مبدل تبديلاً ، إلا استنجزاً لموعودك واستيعاباً لمحببتك وتقرباً به اليك ، فصل على
محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهداً توجب لي به الرضا ونحو
عني به الخطايا ، اجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة المعصاة تحت لواء

* (١) نسخة (عافية) في الجميع .

الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مولٍ دبراً ولا محدث شكاً ، واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للأعمال .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٠ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام : « اللهم اني أسألك برحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا ، والخروج عن معاصيك ، والدخول في كل ما يرضيك ، ونجاة من كل ورطة ، والمخرج من كل كبر ، والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عهد أو زل بها مني خطأ أو خطرت بها مني خطرات ، نسيت ان أسألك خوفاً تعينني به على حدود رضاك ، وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم ، والعصمة لي من ان اعصي وأنا أعلم أو اخطئ من حيث لا أعلم ، وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال ، وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة ، والفليج بالصواب في كل حجة ، والصدق (١) فيها علي ولي وذولني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل ، وتعمام النعمة في جميع الأشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا ، والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الأمور لا بمعسورها يا كريم » .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١١ — علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدوي (٢) والحسن بن محمد قالاً حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن أبيه عن

* (١) في الكافي (والصدق الخ) كذا ، ووجود في الهاشمي .

(٢) نسخة في الجميع (ابن عبيد الله العبدوي) .

جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام (الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المتعجب الفائق الراق ، اللهم فخص محمدًا
صلى الله عليه وآله بالذكر الحمود والحوض المورود ، اللهم آت محمدًا صلواتك عليه
وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة . واجعل في المصطفين محبة ، وفي العليين درجته ،
وفي المقرين كرامته ، اللهم اعط محمدًا صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل
تلك الكرامة ، ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم ، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ،
ومن كل بسر انضر ذلك السر ، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون
احد من خلقك أقرب منه مجلسًا ، ولا أرفع منه عندك ذكرًا ومنزلة ، ولا أعظم
عليك حقًا ، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله ، إمام الخير وقائده
والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورجة للعالمين ، اللهم اجمع بيننا وبين
محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الأقس
ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسودد الكرامة وفرقا العين
ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا . نشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى النصيحة
 واجتهد للأمة وأوذى في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى أتاه اليقين ، فصلى
الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام
 ورب الحل والحرام ، بديع روح محمد صلى الله عليه وآله عنا السلام ، اللهم صل على
ملائكتك المقرين وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين ، وصل اللهم على الحفظة السكram
الكاتبين ، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات السبع وأهل الأرض السبع
من المؤمنين أجمعين) .

فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت (اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت ، اللهم انت تقني وانت رجائي ، اللهم فاكفني ما أهمني وما لا يهمني

وما انت أعلم به مني ، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك صل على محمد وآل محمد
وعجل فرجهم) . ثم ارفع رأسك (وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء . زخرح بيني
وبينك أو صرف به عني وجهك الكريم ، أو نقص من حظي عندك . اللهم فصل على
محمد وآل محمد ووقفني لكل شيء . برضيك عني وبقرني اليك وارفع درجتي عندك
واعظم حظي واحسن مثواي وثبني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
ووقفني لكل مقام محمود فحب ان تدعى فيه بأسمائك وتسل فيه من عطائك ، رب
لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتني للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء) حتى تتم الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (اللهم انت تقني في كل كرب وانت رجائي
في كل شدة وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد
وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الأمور أنزلته بك
وشكوته اليك راغباً اليك فيه عن سواك ففرجته ، وشكوته فكفيتنيه فأنت ولي كل
نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٢ - روى هذا الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني
الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب (اللهم انت
تقني) تمام الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (يا من اظهر الجليل وستر القبيح يا من لم
يهتك الستر ولم يؤخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط
اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم

الصفح يا عظيم المن يا مبتدأ بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيده يا أملاه يا غاية
رغبتني أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار وإن تقضي لي حوائج آخري ودنيائي
وتفعل بي كذا وكذا) وتصلّي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني ، ورغبتني
في ثواب ما به أمرتني ، ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني ، وجعلت لي عدواً يكيدني
وسأطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته في صدري وأجريت به مجرى الدم مني
لا يفعل إن غفلت ولا ينسى . إن نسيت يؤمّنني عذابك ويخوفني بغيرك ، إن همت
بفاحشة شجعتني ، وإن همت بصالح ثبطني ، ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ، إن
وعدتني كذبني وإن منّاني قنّطني وإن اتبعت هواه أضلني وإن لا تصرف عني كيده
يستزلني وإن لا تقتلني من حباله يصدني وإن لا تعصمني من يفتني اللهم فصل على محمد
وآله واقهر سلطانك علي بسلطانك عليه حتى نجسه عني بكثرة الدعاء لك مني
فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة إلا بك) .

روى هذا الدعاء والذي قبله :

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٣ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن

محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٤ — علي بن حاتم عن محمد بن أحمد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام :

(يا أجود من أعطى ، يا خير من سئل ، يا أرحم من استرحم ، يا واحد يا أحد

أصمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ،

يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب ، يا من يحول بين المرء وقلبه ،

يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثل شيء ، يا حكيم يا صميع يا بصير ،
صل على محمد وآله وأوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عني
أمانتي وأصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٥ — علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام : (اللهم صل على محمد وآله في الأولين ،
وصل على محمد وآله في الآخرين ، وصل على محمد وآله في الملائكة الأعلى ، وصل على
محمد وآله في النبيين والمرسلين ، اللهم اعط محمدًا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والدرجة الكبيرة ، اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم أره فلا تحرمني
يوم القيامة رؤيته ، وارزقني صحبته ، وتوفني على ملته ، واسقني من حوضه
مشراباً رويلاً لا أظمأ بعده أبداً إنك على كل شيء قدير ، اللهم كما آمنت بمحمد
صلى الله عليه وآله ولم أره فمرقني في الجنات وجهه ، اللهم ابلغ روح محمد عني
نحية كثيرة وسلاماً) .

ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك : (اللهم اني أسألك يا سامع كل
صوت ، ويا باري النفوس بعد الموت ، ويا من لا تغشاه الظلمات ، ولا تتشابه عليه
الأصوات ، ولا تغلظه الحاجات ، يا من لا ينسى شيئاً لشيء ، ولا يشغله شيء
عن شيء ، اعط محمدًا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا وخير ما سألوك
وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة) .
ثم ارفع رأسك وادع بما أحييت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٦ — أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب

الاصهباني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو إسحاق ابراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سمك عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٧ - وروى ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصهباني عن ابي إسحاق ابراهيم بن محمد مثل الأول : « اللهم لك الحمد كله ، اللهم لا هادي لمن أضلّ ولا مضل لمن هديت ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت ، اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ، اللهم انت الحليم فلا تمجل ، اللهم انت الجواد فلا تبخل ، اللهم انت العزيز فلا تستنبل ، اللهم انت المنيع فلا ترام ، اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد » وادع بما شئت .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٨ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن إسحاق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام : « اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء ، وشحانة الأعداء ، وسوء القضاء ، ودرك الشقاء ، ومن الضرر في المعيشة ، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلط علي طاغياً ، أو تهتك لي سترأ ، أو تبدي لي عورة ، أو تحاسبني يوم القيامة مناقشاً ، أحوج ما أكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف ، اللهم اني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار » .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٩ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض من رواه عن أبي الحسن موسى عليه السلام : « اللهم لا إله إلا أنت لا أعبد إلا إياك ولا أشرك بك شيئاً ، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت واعلنت واسررت وما أنت اعلم به مني وأنت المقدم وأنت المؤخر ، اللهم صل على محمد وال محمد وداني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين ، اللهم اجعلني هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل ، اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم اكفني اللهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله » وادع بما أحيت .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من نعمتك إلا رحمتك ، ولا ينجي من عذابك إلا التضرع اليك ، فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وأذقني طعم العافية إلى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبي ، إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وإن رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتنني فمن ذا الذي يحول بينك وبينني أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت يا إلهي أن ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة ، وإنما يعجل من يخاف الموت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً ، فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصيباً ، ومهلني ونفسي وأقلى عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضمني وقلة حيلتي ، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعبد بك من النار فأعذني وأسألك الجنة فلا تحرمني) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت قل : (اللهم ان عفوك عن ذنبي ونجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وعرفتني من إجابتك ، وأريتني من قدرتك ، فصرت أدعوك آمناً وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلأ مدلاً عليك فيما قصدت به اليك ، فإن أبطأ عني عتبت بجبلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلك بعاقبة الأمور ، فلم أر مولى كريماً أصبر على عبد لثيم منك علي يا رب ، إنك تدعوني فأولي عنك ، وتتجيب إلي فأتبغض اليك وتتودد إلي فلا أقبل منك ، كأن لي التناول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم) .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (يا كائناً قبل كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء ، ويا مكوّن كل شيء ، لا تفضخني فأنك بي عالم ، ولا تعذبني فأنك علي قادر ، اللهم اني أعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا قاضح) .

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وثقول مارواه :
 ﴿ ٢٤٨ ﴾ ٢٠ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن أبي رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن أحمد بن محمد بن أبي راسم : (اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا انت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام ، اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر ، اللهم صل على محمد

وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب أذنبته ، اللهم لا تجهد بلامي ولا تشمت بي أعدائي فإنه لا دافع ولا مانع إلا أنت) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٢١ — علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : « اللهم اني أسألك إيماناً تباشر به قلبي ويقيناً صادقاً حتى يذهب بالشك عني ، حتى أعلم انه لن يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي ، اللهم اني أسألك نفساً طيبة تؤمن ببلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك ، اللهم اني أسألك إيماناً لا أجل له دون إيمانك تولني ما أبقيتني عليه ، وتحيني ما أحييتني عليه ، وتوفني اذا توقفتني عليه ، وتبعثني اذا بعثتني عليه ، وتبرئني من الشك والريب في ديني » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٢٢ — علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام : (يا حلیم یا کریم یا عالم یا علیم یا قادر یا قاهر یا خیر یا لطیف یا الله یا رباه یا سیداه یا مولاه یا رجاءه ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيممة تلم بها شعبي وتصلح بها شأني ، وتقضي بها ديني ، وتنعشني بها وعيالي ، وتغنيني بها عن سواك ، يا من هو خير لي من أبي وامي ومن الناس أجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز ، فكم تتجيب إلي بالنعيم مع غناك عني وأتبغض

إليك بالمعاصي مع فقري إليك ، يا من إذا وعد وفى وإذا توعد عفى ، صل على محمد وآل محمد وافعل بى أولى الأمرين بك ، فان من شأنك العفو وانت أرحم الراحمين اللهم انى أسألك بحرمة من عاذ بك منسك ، ولجأ الى عزك ، واستظل بفيثك ، واعتصم بحبلتك ، يا جزيل العطايا ، يا فكلك الأسارى ، يا من سحى نفسه من جوده الوهاب ، صل على محمد وآل محمد واجعل لى يا مولاي من أمري فرجا ونجرا ورزقا واسعا كيف شئت وأتني شئت وبما شئت وحيث شئت ، فانه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥١ ﴾ ٢٣ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام : (اللهم انى أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر ، رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم ، وبالعين التي لا تنام ، وبالاسم الأكبر الأكبر ، وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والأرض ، وبالاسم الذي أشرق له السموات والأرض ، وبالاسم الذي أشرق به الشمس وأضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال ، وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي ، وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك ، أسألك بذلك كما . أن تصلي على محمد وآل محمد) وتدعو بما أحيت .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : (سجد وجهي للذي لوجه
ربي الكريم ، سجد وجهي للذي لوجه ربي العزيز الكريم ، يا كريم يا كريم يا كريم
بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسراني على نفسي) ثم ارفع رأسك وادع
بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢٤ — علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله وعلي بن سليمان
قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام :
(اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى ،
اللهم اني أسألك خيرك وخير ما ارجو ، واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا
احذر ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي ، وامدد لي في عمري ،
واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنصرونه لذلك ، ولا تستبدل بي غيره) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم
لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن
اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على
من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط
علينا من لاي رحمتنا) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم ان ذنوبي تخوفني منك ، وجودك
يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا ، وأوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون
غداً في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك ، فليس ما تبذله غدا
من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ، ومتى خاب في فنائك أمل أم متى
انصرف عنك بالرد سائل ، إلهي ما دعاك من لم تُجبه لأنك قلت ادعوني أستجب
لكم وانت لا تخلف الميعاد ، فصل على محمد وآل محمد يا إلهي واستجب دعائي) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه :

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٥ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن

محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم بارك لي في الموت ، اللهم أعطني على الموت ، اللهم أعطني على سكرات الموت ، اللهم أعطني على غم القبر ، اللهم أعطني على ضيق القبر ، اللهم أعطني على ظلمة القبر ، اللهم أعطني على وحشة القبر ، اللهم أعطني على أهوال يوم القيامة ، اللهم بارك لي في طول يوم القيامة ، اللهم زوجني من الخور العيين)

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم لا بد من أمرك ، ولا بد من قدرك ، ولا بد من فضائك ولا حول ولا قوة إلا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدّرت علينا من قدر فاعطنا معه شكراً يقهره ويدفعه ، واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ، ولا تنقصه من حسناتنا ، اللهم وما أعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ، اللهم ولا تجعله لنا أشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتنا ولا عذاباً ولا خزيًا في الدنيا والآخرة ، اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان ، اللهم صل على محمد وآل محمد واقنا حسناتنا في المات ، ولا ترنا أعمالنا علينا حشرات ولا تحزننا عند قضائك ، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك ، واجعل قلوبنا تذكريك ولا تنسك ونحشاك كأنها تراك حتى نلقاك ، صل على محمد وآل محمد وابدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وآل محمد

ومن علينا بالهدى ما أبقيتنا ، والكرامة ما أحييتنا ، والغفرة إذا توفيتنا ، والحفظ فيما بقي من عمرنا ، والبركة فيما رزقنا ، والعون على ما حملنا ، والثبات على ما طوقنا ، ولا تؤاخذنا بظلمنا ، ولا تقايسنا بجهلنا ، ولا تستدرجنا بخطايانا ، واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا ، واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أدلة ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً ، أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل ، أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة) فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه :

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢٦ - علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام : سجد وجهي لك تعبداً ورقاً لا إله إلا أنت حقاً حقاً ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب العظيم غيرك فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يرفع الذنب العظيم غيرك) ثم ارفع رأسك من السجود فإذا استويت قائماً فادع بما أحييت .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٧ - علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام : (اللهم أنت تقني في كل كرب ، وأنت رجائي في كل شدة ، وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة ، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ، وتقل فيه الحيلة ، ويخلل عنه القريب ، ويشمت به العدو ، وتعيني فيه الأمور ، أنزلته بك وشكوته اليك ، راغباً اليك فيه عن سواك ففرجته وكشفته وكفيتني ، فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ، ودمتني كل رغبة لك الحمد كثيراً وأنت المن فاضلاً) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٨ — علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يأمر بهذا الدعاء : (اللهم إني أتوك في الليل والنهار ما شئت فصل علي محمد وآل محمد ، وأنزل عليّ وعلى إخواني وأهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن ، اللهم صل علي محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب ، واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ ، اللهم صل علي محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك ، عزّ جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٩ — علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام أنه قال : هذا دعاء العافية (يا الله يا ولي العافية ، والمان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية ، والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقه ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، صل علي محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجاً وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، وبقوتك التي قهرت كل شيء ، وبمجدك التي غلبت كل شيء ، وبمروتك التي لا يقوم لها شيء ، وبمظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء ، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء ، يا منان يا نور ، يا أول الأولين ويا آخر الآخرين ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله ، أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث

الندم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تدبيل الأعداء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء . وأعوذ بك من الذنوب التي تعجل الغناء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء .
ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٣٠ - علي بن حاتم عن محمد بن أحمد قال : حدثني علي بن إسحاق ابن عمار عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام - والدعاء المتقدم رواه بهذا الإسناد - اللهم إني حفظت الغلامين لصالح ابويهما ودعائك المؤمنين فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنه للقوم الظالمين ، اللهم إني أنشدك برحمتك ، وأنشدك بنبيك نبي الرحمة ، وأنشدك بعلي وفاطمة ، وأنشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين ، وأنشدك بأسمائك وأركانك كلها ، وأنشدك بأسمك الأعظم الأعظم الأعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأقضى لحقك ، وأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تثبت قلبي له وأن تجعلني لك عبداً شاكراً . تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا أجده من يغفر لي إلا أنت ، أنت غني عن عذابي وأنا إلى رحمتك فقير ، أنت موضع كل شكوى ، وشاهد كل نجوى ، ومنتهى كل حاجة ، ومنجى من كل شدة ، وغوث كل مستغيث ، فأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك ، وبما أحيت عما كرهت . وبالإيمان عن الكفر وبالمهدي عن الضلالة ، وباليقين عن الريبة ، وبالأمانة عن الخيانة ، وبالصدق عن

الكذب وبالحق عن الباطل ، وبالتقوى عن الأثم ، وبالمعروف عن المنكر ، وبالذكر عن النسيان ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما أحيتني ، والهمني الشكر على ما أعطيتني وكن بي رحيمًا) .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : (اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينغد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ، ويا من دنا فلا شيء دونه ، صل على محمد وآل محمد) وادع بما أحيت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (يا عماد من لا عماد له ، ويا ذخرك من لا ذخرك له ، ويا سند من لا سند له ، ويا غياث من لا غياث له ، ويا حرز من لا حرز له ، يا كريم العفو ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عون الضعفاء ، يا منقذ العرقى ، يا منجى الهلكى ، يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل ، انت الذي سجد لك سواد الليل ، ونور النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، وخرير الماء ، وحفيف الشجر ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى لا شريك لك يا رب ، صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الخور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير) وادع بما أحيت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : (اللهم اني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي إذا وضعت على الأشياء ذلت لها ، وإذا طلبت بها الحسنات ادركت ، وإذا أريد بها صرف السيئات صرفت ، وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز

حكيم ، يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسنين ، ويا أحكم الحاكمين ، ويا أرحم الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء . وأسألك بكل شيء أحاط به علمك ، وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك ، وبكل اسم دعاك به أحد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد (وادع بما بدا لك .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (سبحان من أكرم محمد صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمد آ (ص) سبحان من انتجب علياً (ع) ، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام ، سبحان من فطم بفاطمة عليها السلام من أحبا من النار ، سبحان من خلق السموات والأرض بأذنه ، سبحان من استعبد أهل السموات والأرضين بولاية محمد وآل محمد صلى الله عليهم ، سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله سبحان من يورثها محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ، سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، سبحان من يملكها محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ، سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، والحمد لله كما ينبغي لله ، الله أكبر كما ينبغي لله ، لا إله إلا الله كما ينبغي لله ، سبحان الله كما ينبغي لله ، لا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله ، اللهم من أباديك علي وهي أكثر من أن تحصى ، ومن نعمك علي وهي أجل من أن تغادر أن يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على أناذك فمَجِّلْ هلاكهم وبوارهم ودمارهم) .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اني أعهد اليك في دار الدنيا

اني أشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك
وان الدين كما شرعت ، والاسلام كما وصفت ، والكتاب كما انزلت ، والقول كما
حدثت ، وانك انت انت انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله
خير الجزاء ، وحياتاً الله محمداً وآل محمد عن النبي (السلام) .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

(٢٥٩) ٣٩ — علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء :
(اللهم اني أدبنتك بطاعتك وولایتك وولاية رسواتك وولاية الأئمة عليهم السلام
من أولهم الى آخرهم) وسميتهم عليهم السلام ثم قل : (آمين أدبنتك بطاعتهم وولایتهم
والرضا بما فضلهم به ، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على
حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا . مؤمن مقرر لك بذلك ، مسلم راض بما رضيت
به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا مرغوبا اليك ، فاحيني ما أحيتني
عليه ، وأمتني إذا أمتني عليه وابعتني إذا بعثني على ذلك وان كان مني تفصير فيما مضى
فآني اتوب اليك منه ، وارغب اليك فيما عندك ، واسألك ان تعصمني من معاصيك ،
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدأ ما أحيتني لا اقل من ذلك ولا أكثر ان
النفس لأماره بالسوء إلا ما رحمت يا ارحم الراحمين ، واسألك ان تعصمني بطاعتك
حتى توفاني عليها وانت عني راض ، وان تختم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها ابدأ
ولا قوة إلا بك) ثم يدعو بما أحيت .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : (سجد وجهي للذي الفاني
لوجهك الدائم العظيم ، سجد وجهي للذي لوجهك العزيز ، سجد وجهي للفقير

لوجهك الغني الكريم ، رب إني استغفرك مما كان ، واستغفرك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي . رب لا تسيء قضائي ، رب لا تشمت بي أصدائي رب انه لا دافع ولا مانع إلا انت ، رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك ، اللهم اني أعوذ بك من سطواتك ، وأعوذ بك من قهاتك ، وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك ، سبحانك انت الله رب العالمين .

روى هذا الدعاء في السجود .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٣٢ — علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن مرآزم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام .

فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يُقرأ ، فان لم يتيسر لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات ، فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقرا إنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة ، واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٣٣ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا أستثنى فيه ابداً ولا اخاف أن يكتب الله علي في يميني إثماً ، وأن لهاتين السورتين من الله مكاناً .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٣٤ — وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا ، وما ذاك إلا لشيء .

عابته في نومه .

(الدعاء في العشر الاواخر)

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يعقوبين أو غيره عنهم عليه السلام دعاء العشر الاواخر تقول : في الليلة الاولى :

(دعاء الليلة الاولى) (يا مولج الليل في النهار ، ومولج النهار في الليل ، ومخرج الحي من الميت ، ومخرج الميت من الحي ، يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا رحيم ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأسماء العلىا والكبرياء والآلاء ، أسألك ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين ، وإساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تبشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتاني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالابة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام .

(دعاء الليلة الثانية) (يا ساحل النهار من الليل فإذا نحن مظلومون ، ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك ، يا عزيز يا عليم ، ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، يا نور كل نور ومنهى كل رغبة وولي كل نعمة ، يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا أحد يا واحد يا فرد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء

الحسنى والامثال العليا والكبرياء) ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله (وأسألك
أن تصلي على محمد وآل محمد) الى آخر الدعاء .

(دعاء الليلة الثالثة) (يارب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، ورب
الليل والنهار ، والجبال والبحار ، والظلم والأنوار ، والأرض والسماء ، يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيوم ، يا الله يا بديع السموات
والأرض ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء
أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ،
وروحى مع الشهداء ، وإحسانى في عليين ، واسأفني مغفورة ، وان تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآثناً في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقتاً عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانبابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد
عليهم السلام) .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٣٦ - ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام
في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : (اللهم اني أسألك فيما تقضي وتقدر
من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
أن تطيل عمري ، وأن توسع علي في رزقي ، وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا
تستبدل بي غيري) .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٧ - محمد بن عيسى بإسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال :
وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى

كل حال ، وفي الشهر كله ، وكيف أمكنك ، ومتى حضرك من دهرك تقول
بعد تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي عليه وآله السلام : (اللهم ~~ممكن~~ لو ليك
فلان بن فلان (١) في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وقائداً وناصراً
ودليلاً وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمكنه فيها طويلاً) .

(دعاء الليلة الرابعة) (يا فائق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر
حساباً ، يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول ، والقدرة والحول ، والفضل والانعام ،
يا ذا الجلال والاكرام ، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر ، يا الله يا ظاهر
يا باطن يا حي لا إله إلا أنت ، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ،
أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ،
وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واسأني مغفورة ، وان تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، ورضى بما قسمت لي ، وآتسأ في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانبابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد
صلواتك عليه وعليهم اجمعين) .

(دعاء الليلة الخامسة) (يا جاعل الليل لبساً ، والنهار معاشاً ، والأرض
مهاداً ، والجبال أوتاداً ، يا الله يا قاهر يا الله يا حنان ، يا الله يا سميع ، يا الله يا قريب
يا الله يا مجيب ، يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء
أسألك ان تصلي على محمد وأهل بيته ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ،
وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واسأني مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، ورضى بما قسمت لي ، وآتسأ
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها

ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام .

(دعاء الليلة السادسة) « يا جاعل الليل والنهار آيتين ، يا من محآ آية الليل وجعل آية النهار مبصرة ليتنفوا فضلاً منه ورضواناً ، يا مفصل كل شيء تفصيلاً ، يا ماجد يا وهاب ، يا الله يا جواد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واسأني مغفورة وأن تهب لي يقيناً تبشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتاني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم » .

(دعاء الليلة السابعة) (يا مآد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ، ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء ، لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا معصور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واسأني مغفورة . وأن تهب لي يقيناً تبشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتاني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً

وال محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين] .

(دعاء الليلة الثامنة) (يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ،
ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه ، وحابسهما أن تزلزلا ، يا عليم يا غفور ،
يا دائم يا الله ، يا وارث يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والألاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ،
وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تبشّر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ،
وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب
النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانبابة والتوبة والتوفيق لما
وفّقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله)

(دعاء الليلة التاسعة) (يا مكور الليل على النهار ، ومكور النهار على الليل ،
يا عليم يا حكيم ، يا رب الأرباب وسيد السادة ، لا إله إلا أنت ، يا أقرب إلي من
حبيل الوريد ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والألاء .
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي
مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً
تبشّر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار الحريق ، وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانبابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً
وآل محمد صلى الله عليه وآله) .

(دعاء الليلة العاشرة) (الحمد لله لا شريك له ، والحمد لله كما ينبغي لكرم

وجهه وعز جلاله وكما هو اهل ، يا قدوس يا نور يا نور القدس ، يا سبوح يا منتهى
التسبيح ، يا رحمن يا فاعل الرحمة ، يا الله يا عليم يا كبير ، يا الله يا لطيف يا جليل
يا الله يا سميع يا الله يا بصير ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته ، وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين ، وإسألك
مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تبشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما
قسمت لي ، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ،
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والالابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً
وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته وسلم .

دعاء اول يوم من شهر رمضان

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ، ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة ، وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة
ولا آفة يضر بها دينه ويبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة (اللهم اني أسألك
باسمك الذي دان له كل شيء ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبعظمتك التي
تواضع لها كل شيء ، وبقوتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل
شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس ، يا أول قبل كل شيء ،
ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب

التي تُغيّر النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ،
واغفر لي الذنوب التي تُبدّل الأعداء ، واغفر لي الذنوب التي تُردّ الدعاء ، واغفر لي
الذنوب التي يستحقّ بها نزول البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تُحبس غيث السماء ، واغفر لي
الذنوب التي تكشف الغطاء . واغفر لي الذنوب التي تُعجل الفناء ، واغفر لي الذنوب
التي تورث الندم ، واغفر لي الذنوب التي تهتك المعصم ، والبسني درعك الحصينة التي
لا ترام ، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه ، اللهم رب
السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب
السبع المثاني والقرآن العظيم ، ورب إسماعيل وميكائيل وجبرئيل ، ورب محمد
صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين ، أسألك بك وبما سميت به نفسك
يا عظيم ، أنت الذي تمنّ بالاعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ،
وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير ، وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن
صل على محمد وأهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ، ونفّس وجهي
بنورك ، واحيني بمحبّتك ، وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك ،
من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحسداً من خلقك ، والبسني مع ذلك
عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ، ويا دافع
ما يشاء من بلية ، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على ملة إبراهيم وفطرته
وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته ، وعلى خير الوفاة فتوفّني موالياً وأولياً
معادياً لأعدائك ، اللهم وجّني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يبعدني منك
واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ،
وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبه وأخاف مقتك
إياي عليه ، حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظلي

عندك يا رؤف يا رحيم ، اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك
وفي جوارك وفي كنفك ، وجلني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل
ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك والحقني بهم ،
واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم ، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي
وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهوأي واشتغالي بشهواني ، فيحول ذلك بيني
وبين رحمتك ورضوانك فأكون مذسبا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقرني اليك ذاني ، اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى
الله عليه وآله هول عدوه ، وفرجت هممه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له
عهده ، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا وأسقامها وفتنتها وشروورها
وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى
منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف ، وأسألك ان تغفر لي ما مضى
من الذنوب التي حصرتها حفظتك ، وأحصتها كرام ملائكتك علي ، وان تعصمني الهي
من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى أجلي ، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد
وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة
يا ارحم الراحمين .

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر الى آخره وهو
(اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك ، وأيقنت انك ارحم
الراحمين . في موضع العفو والرحمة ، وأشد المعافين في موضع النكال والنقمة ،
وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة ، اللهم اذن لي في دعائك ومسئلتك ،
فاسمع يا سميع مدحتي ، وأجب يا رحيم دعوتي ، وأقل يا غفور عثرتي ، فكم يا إلهي
من كربة قد فرجتها ، وهموم قد كشفتها ، وعثرة قد اقلتها ، ورحمة قد نشرتتها ،

وحلقة بلاء قد فككتها ، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدنن وكبره تكبيراً ، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها ، الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ، ولا منازع له في أمره ، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ، ولا شبه له في عظمته ، الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحده ، الظاهر بالمكرم مجده ، الباسط بالجلود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يبديد ملكه ، ولا تزيد كثرة العطاء إلا جوداً وكرماً انه هو العزيز الوهاب ، اللهم اني اسئلك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير ، اللهم ان عفوك عن ذنبي ، وتجاوزك عن خطيئتي ، وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي ، وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، اطعنني في ان اسألك ما لا استوجه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وأريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك ، ففصرت ادعوك امناً ، وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلأ مدلاً عليك فيما قصدت فيه اليك ، فان أبطأ عني عتبت بجھلي عليك ، ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور ، فلم أرَ مولى كريماً أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب ، انك تدعوني فاوولي عنك ، وتتجنب الي قاتبغض اليك ، وتتودد الي فلا أقبل منك ، كان لي التطول عليك ، فلم يمنحك ذلك من الرحمة بي والاحسان الي والتفضل علي بجلودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم ، الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديلن الدين رب العالمين ، الحمد لله على حلمه بعد علمه ، والحمد لله على عفوه بعد قدرته ، والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد ، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام ، الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك

وتعالى ، الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ، ولا شبيه يشاكله ، ولا ظهير يعاضده
 قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظام ، فبلغ بقدرته ما يشاء ، الحمد لله الذي
 يجيئني حين أناديه ويستتر علي كل عورة وأنا اعصيه ، ويعظم النعمة علي فلا أجزيه
 فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني ، وعظيمة مخوفة قد كفاني ، ومهجة موقنة قد اراني ،
 فاثني عليه حامد وأذكره مسبحاً ، الحمد لله الذي لا يهلك حجابيه ، ولا يغلق بابه ،
 ولا يرد سائله ، ولا يخيب آمله ، الحمد لله الذي يؤمن الخائفين ، وينجي الصادقين ،
 ويرفع المستضعفين ، ويضع المستكبرين ، ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين ، والحمد لله
 قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صرخ المستصرخين موضع
 حاجات الطالبين معتمد المؤمنين ، الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها
 وترجف الأرض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في سمواتها . الحمد لله الذي يخلق
 ولم يخلق ، ويرزق ولا يرزق ، وبطعم ولا يطعم ، ويميت الاحياء ويحيي الموتى
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك وأمينك وصفيك وحييدك وخيرتك من خلقك وحافظ مسرك ومبلغ
 رسالتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأزكى وأمنى وأطيب وأطهر وأسنى وأكثر
 ما صليت وباركت وترحمت ونحنت وسلمت على احد من عبادك وأنبيائك ورسلك
 وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووصي
 رسول رب العالمين ، وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين ، وصل على
 سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة من الخلق اجمعين
 وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة ،
 اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر أحفقه بملائكتك المقربين
 وأيده بروح القدس يا رب العالمين ، اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك

استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله
من بعد خوفه آمنا بمبدك لا يشرك بك شيئاً ، اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر
به وانصره نصرأ عزيزاً وافتح له فتحاً عظيماً ، اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى
لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ، اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة
تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقيادة الى
سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا
عنه فبلغناه ، اللهم المم به شعشنا ، واشعب به صدعنا ، وارتق به فتقنا ، وكثر به قلتنا
وأعز به ذلتنا ، واغن به عائلنا ، واقض به عن مفرنا ، واجبر به فقرنا ، وسد به
خلتنا ، ويسر به عسرنا ، وبيض به وجوهنا وفك به أسرنا . وانجح به طلبتنا ،
وأتمم به مواعيدنا ، واستجب به دعوتنا وأعطينا به فوق رغبتنا ، يا خير المستولين
وأوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من
الحق بإذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا
إله الحق آمين ، اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا ، وغيبة امامنا ، وكثرة عدونا ، وشدة
الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك
تعجله ، وبضر تكشفه ، ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ، ورحمة منك نجلائها ،
وعافية منك تلبسهاها برحمتك يا ارحم الراحمين .

وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء (١)

(اللهم ان هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر القيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا

(١) أخرج بعض هذا الدعاء الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٣ والصدوق في النجاشي ج ٢

شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليه وعليهم ، وفرغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وأصح لي فيه بدني ، وأوسع لي فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسّامة والفترة والقسوة والغرة والغفلة ، وجنّبني فيه العلل والأسقام والهموم والاحزان والاعراض والأمراض والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء لك سميع الدعاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأعزني فيه من الشيطان الرجيم وهمره ولمزه ونفته ونفخه ووسوسته وتلبيطه وكيدته ومكره وحبائله وخسده وأمانيه وغروره وفتنه وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلغ الأمل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وإيمانا وبقينا ، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرفقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك ، مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بمرض ولا مرض ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالزماهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء

بمهلك ووعده برحمتك يا ارحم الراحمين) .

ثم ادع بهذا الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطى اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والنفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعاقة والعق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيك واصلا، ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعلي فيه مقبولا وسمي فيه مشكورا ، وذني فيه مغفورا ، حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ووقفني فيه ليلة القدر على افضل حال تحب أن يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ، ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر ، وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته ايها واكرمه بها ، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعدياء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجدة والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى ، اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ، ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ، ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ، ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين ، وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحمة ترضى بها غني رضى لا سخط علي بدمه ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتى وامنيتى وإرادتى ، وصرفت غني ما اكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن اهلي ومالي وإخواني وذريتي ، اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فأونا ، تائبين وتب علينا ، مستغفرين واغفر لنا ، متعوذين وأعذنا ، مستجيرين وأجرنا ، مستسلمين ولا تخذلنا ، راهبين وآمنا ، راغبين وشفعنا ، سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب

محبيب ، اللهم انت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرماً
وجوداً ، يا موضع شكوى السائلين ، ويا منتهى حاجة الراغبين ، ويا غياث المستغيثين
ويا محبيب دعوة المضطرين ، ويا ملجأ الهاربين ، ويا صريح المستصرخين ، ويا رب
المستضعفين ، ويا كاشف كرب المكروبين ، ويا فارج هم المهمومين ، ويا كاشف
الكرب العظيم ، يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسأئي وظلمي وجرمي وإسرائي على نفسي ، وارزقني من
فضلك ورحمتك فإنه لا يملكها غيرك ، واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي وأهل حزاتي
ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة ، فإن ذلك كله
بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخليني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا تشد يدي إلى تحري
حتى تفعل ذلك بي ، وأستجيب لي جميع ما سألتك ، وتزيدني من فضلك فإني على
كل شيء قدير ونحن اليك راغبون ، اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل
الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واسأئي مغفورة ، وان تهب لي
يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وفي عذاب النار ، وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها فاخبرني إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك
فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا أرحم الراحمين ، يا أمد يا صمد يا رب محمد
وآل محمد اغضب اليوم ل محمد ولا يرار عثرته واقتل اعداءهم بدماء واحصهم عدداً ولا تدع
على ظهر الارض منهم احداً ولا تغفر لهم ابداً ، يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين

انت ارحم الراحمين البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن ، انت خليفة محمد ونامر محمد ومنفضل محمد فاسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والفائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم ، اعطف عليهم نصرتك ، يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعاني معهم في الدنيا والآخرة ، واجعل عاقبة أمري الى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك ياسيدي باللطف بل انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة ، استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب ، استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود ، استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا ، اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنوب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيمًا (ثلاثا) اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام البرور حجهم المشكور معيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي غني أماتي ودينى آمين رب العالمين ، اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرمني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا .

وتسبح في كل يوم من شهر رمضان من أوله الى آخره وهو عشرة اجزاء

كل جزء منها على حدة :

(أولا) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قاتل الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله السميع الذي ليس شيء يسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يسمع سمعه صوت) .

(ثانيا) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قاتل الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ، ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم) .

(ثالثا) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قاتل الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي ينشي السحاب الثقيل ويسبح

الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح
بشراً بين يدي رحته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط
الورق بعلمه ، سبحان الله لا يعزب ^{الذي} عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر
من ذلك ولا اكبر إلا في كتاب مبين .

(رابعها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله
خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قالق الحب
والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ،
سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل
أنثى وما تفيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ،
سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقرر في
الارحام ما يشاء الى أجل مسمى) .

(خامسها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله
خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قالق الحب
والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان
الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتزعج الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل
شيء قدير تولى الليل في النهار وتولى النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج
الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب) .

(سادسها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله
خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قالق الحب

والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين .

(سابقها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يحزي بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اتى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم)

(ثامنها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الأرض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

(تاسعها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله قالق الحب والنوى ،

سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله قاطر السماوات والأرض جاصل الملائكة رسل أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير ، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم .

(عاشرها) (سبحان الله باري النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الأرض مما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم) ..

ثم اتبعه بالصلاة على النبي تقول : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ليك وسعديك وسبحانك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وارحم محمد وآل محمد كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين ، اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يعطيه به الأولون والآخرون ، على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت ، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت ، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام ، على محمد وآله السلام كلما ربح الله ملك أو قدسه

السلام على محمد وآله في الأولين ، السلام على محمد وآله في الآخرين ، السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة ، اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابغ محمداً نبيك عنا السلام ، اللهم اعط محمداً من البهاء والنفسرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطى أحداً من خلقك ، واعط محمداً فوق ما تعطى الخلائق من الخير اضعافاً كثيرة لا يحصيها غيرك ، اللهم صل على محمد وآل محمد أطيب وأطهر وأزكى وأمنى وأفضل ما صليت على أحد من الأولين والآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام واللعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على الحسن والحسين إمامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه) .

ثم اذكر واحداً واحداً من الأئمة إلى آخرهم عليهم السلام ثم تقول : (اللهم صل على الخلفاء الحجة من بعده إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك ، اللهم صل على رقية بنت نبيك واللعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك واللعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على ذرية نبيك ، اللهم اخلف نبيك في أهل بيته ، اللهم مكن لهم في الأرض ، اللهم اجعلنا من عديم ومددم وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة أنت آخذ بناصيتها انك اشد بأساً وأشد تنكيلاً) .

(وتدعو في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء) اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل ، اللهم اني اسألك بفضلك كله ، اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله ، اللهم اني اسألك من عطائك باهناه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسألك من عطائك كله ، اللهم اني اسألك من خيرك باعجبه وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله ، اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله ، اللهم اني اسألك بما تحبيني به حين اسألك فاجني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحببك صل على محمد ورسولك وخبرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين ، وعلى ملائكتك الذين استخلصهم لنفسك وحببتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق ، وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك ، وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين ، وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملاك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السماوات وأهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطة شريفة باضلة تبين بها فضلهم على الأولين والآخرين ، اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته ، اللهم فاعط محمداً صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفاً تعطي محمداً وآله يوم القيامة أفضل ما اعطيت أحداً من الأولين والآخرين ، اللهم واجعل محمداً صلى

الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلساً وأفسحهم في الجنة عندك منزلاً وأقرهم اليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل وأبعثه المقام المحمود الذي يغطه به الأولون والآخرون يا أرحم الراحمين ، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تسمع صوتي وتنجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتغفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبنني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعاه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملي ما لا طاقة لي به يا مولاي ، وادخلي في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثاً) اللهم اني أسألك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين) .

وداع شهر رمضان

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان (اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق ، شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ، وهذا شهر رمضان قد

تصرم ، فاسألك بوجهك الكريم وكمالاتك الثابتة إن كنت بقي علي ذنب لم تغفره لي
أريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به إن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر
إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين ، اللهم لك الحمد بحمادك كلها أولها وآخرها ما قلت
لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون الممددون المؤثرون في ذكرك والشكر
لك الذين أعنتهم على أداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
وأصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين ، على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا
من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد
الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد ، جل ثناؤك أعنتنا
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منافيه من بر أو شكر أو ذكر
اللهم فتقبله منا باحسن قبولك ونجوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرتنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب ، وتؤمننا فيه من كل أمر
مرهوب وذنب مكسوب ، اللهم اني أسألك بعظيم ما سألت أحد من خلقك من
كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل
شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا الى الدنيا بركة ، في عصمة ديني
وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي ، وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من
الف شهر في اعظم الأجر وكرائم الدخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر ،
اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
أن لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال ،
وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفا عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع
رحمتك وأجزل قسمك ، اللهم ياربني الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع

مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللماء حتى تربينه من قابل في اسبغ النعم وأفضل
الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء ، اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذلي
لك واستكاثي وتوكلي عليك ، وأنا لك سلم لا ارجو نجاحاً ولا معاقاة ولا تشريقاً
ولا تبليفاً إلا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك ونقدست امماؤك بتبليغي شهر رمضان
وأنا معافا من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق ، الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه .

الى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٤٠ - وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبدالله بن حماد
الانصاري عن ابي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه (اللهم اني اسألك باحب ما دعيت به
وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا
تجعل ودائي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا
اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ، ووفقني لليلة
القدر واجعلها لي خيراً من الف شهر يا رب العالمين ، يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً
من الف شهر ، رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء ،
يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات
والأرض ، لك الأسماء الحسنى والامثل العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم
الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واسألك في مغفورة ، وان تهب لي يقيناً
تبشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار ، اللهم اجعل فيما تفضي وتقدر من الامر

المحتوم ، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام للبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم ، واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعق رقبتى من النار يا ارحم الراحمين ، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً ، وأرغب اليك ولم يرغب الى مثلك ، انت موضع مسألة السائلين ، ومنتهى رغبة الراغبين ، اسألك باعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، وباسمائك ما علمت منها ولم اعلم وباسمائك الحسنی وأمثالك العليا وبعمتك التي لا تحصى ، وبأكرم اسمائك عليك وأحبها اليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجزلها منك ثواباً وأسرعها لديك اجابة ، وباسمك المكنون المحزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضی به عن دعاك به وتستجيب له دعاءه ، وحق عليك ان لا تخيب سائلك ، وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي أو صدیق أو شهيد ، وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجازري بيتك الحرام حجاجاً ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك ، وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل ، ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه ، دعاء من لا يجد لنفسه ساداً ولا لضعفه معولاً ولا لذنبه غافراً غيرك ، هارباً اليك متعوذاً بك متعبداً لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفاً بائساً فقيراً مستجيراً بك ، اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وملكك وبهاائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسبك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك ، ادعوك يا رب خوفاً وطمئناً ورهبة ورغبة وتخشعاً وتعلقاً وتضرعاً والاحاحا والحقا خاضعاً لك ، لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ، يا قدوس

يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله ، يا رحمن يا رحمن يا رحمن ، يا رحيم يا رحيم
يا رحيم ، يا رب يا رب يا رب ، اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر
المتعالي ، وأسألك بجميع ما دعوتك به وبأسمائك التي تملأ أركانك كلها ، ان تصلي على
محمد وآل محمد واغفر لي وارحمي وأوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان
وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله ، واغفر لي وارحمي واعف عني ، ولا تجعله آخر شهر
رمضان صمته لك وعبادتك فيه ، ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا ،
اللهم حب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا
من عبادك فيه . اللهم فلا تجعلني اخسر من سألتك فيه واجعلني ممن اغنته في هذا
الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأوجبت له افضل ما رجاك
وأمرته منك يا ارحم الراحمين ، اللهم ازرقي العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني
من مكنته في هذا الشهر من سجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل
منهم . آمين آمين رب العالمين ، اللهم لا تدع لي فيه ذنباً إلا غفرته ، ولا خطيئة
إلا غفرتها ، ولا عثرة إلا اقلتها ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا عيلة إلا اغنيتها ، ولا هماً
إلا فرجته ، ولا فاقة إلا سددها ، ولا عريانا إلا كسوته ، ولا مرضاً إلا شفيته ، ولا
دائماً إلا اذهبه ، ولا حاجة من - وائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها على افضل امل
ورجائي فيك يا ارحم الراحمين ، اللهم لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا ، ولا تذللنا بعد
إذ أعززتنا ، ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ، ولا تنهنا بعد اذ اكرمتنا ، ولا تفقرنا بعد
إذ أغنيتنا ، ولا تمنعنا بعد اذ أعطيتنا ، ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ، ولا تغير شيئاً من
مك علينا واحسانك الينا شيء . كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك
وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاعفر لنا وتجاوز عنا ولا تمنعنا عليها يا ارحم
الراحمين . اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابداً ، واعزني عزاً

لا تدلني بعده ابدا ، وعافني عافية لا تبطلني بعدها ابدا ، وارفعني رفعة لا تضني
بعدها ابدا ، واصرف عني شر كل شيطان مرید ، وشر كل جبار عنيد ، وشر كل
قريب أو بعيد ، وشر كل صغير أو كبير ، وشر كل ذابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي
على صراط مستقيم ، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط
أو نرج أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو
كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه وليا لك فاسألك أن تمحوه من قلبي
وتبدلني مكانه إيمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهديك ووجلا منك وزهدا في الدنيا
ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك . اللهم ان كنت باغتهاء
وإلا فأخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين ، وصلى
الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الأخيار وسلم كثير أطيبا ورحمة الله وبركاته .

٦ - باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الإمام واستكمال
شرائطها ، يدل على ذلك ما رواه :

- ﴿ ٢٦٩ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي
جميل عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكرير في العيدين قال :
سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .
- ﴿ ٢٧٠ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ بدون قوله (وصلاة الكسوف فريضة) .

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ للفتية ج ١ ص ٣٢٠ وفيها صدر الحديث .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلاة العيدين فريضة ، وسأله ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٦ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٧ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة إلا مع امام .

- ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤ : الكافي ج ١ ص ١٢٨ والثاني فيه ذيل حديث
والخرج الاول الصدوق في النقيح ج ١ ص ٣٢٠ .
- ٢٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ للنقيح ج ١ ص ٣٢٠ .
- ٢٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٩ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن أبي خلف عن حماد بن عيسى عن جريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال .

قال محمد بن الحسن : نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن معاوية قال : سألت عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء . وليس فيها اذان ولا إقامة يكبر فيها اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أذاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدين ويتشهد ، قال : وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة ، وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا ، وينبغي للإمام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قانظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى

- ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ .

- ٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

(- ١٧ - التهذيب - ج ٣ -)

آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكيرتين ثم يكبر ويركع بها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ، والخطبة بعد الصلاة .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي للامام ويجهز بالقراءة كما يجهز في الجمعة .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، وينبغي للامام

* - ٢٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨ ، الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ ، النجاشي ج ١ ص ٣٢٤ .

- ٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ ، بدون قوله (والخطبة بعد الصلاة) .

- ٢٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ ، وليس فيه قوله (وينبغي الخ) .

ان يصلي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها ، وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها إلا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير .

فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه :

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد عن ابي عيسى عن سعد الاشعري عن الرضا

عليه السلام قال : سألت عن التكبير في العيدين قال : التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة .

فان هذه الاخبار محمولة على التقية لأنها وردت موافقة لمذهب بعض العامة ،

لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمن ويبلل على ان التكبير في الركعتين معا بعد

القراءة ، ولا يجوز التناهي بين الاخبار ، فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية ،

والذي يؤيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

﴿ ٢٨٦ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة

يركع بها ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ، وقال : ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو صائفاً .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية واللصاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتالي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهما ثم يكبر التكبيرة الخامسة .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجمعي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهما ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢١ — عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال : ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : اثنتي عشرة

• ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ وفيه في الثاني الجلي بدل الجمعي .

٢٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ الفقه ج ١ ص ٣٢٤ .

سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول : (اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم اني أسألك من خير ما أسألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الخالصون ، الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومردّه ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال مبدي الخفيات معلن السرائر ، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فأنما يقول له كن فيكون ، الله أكبر خشعت لك الاصوات وغنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكأنت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك ، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله أكبر) وبقراً الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وبكبر السابعة وبركع ويسجد ويقوم وبقراً الحمد والشمس وضحاها ويقول : (الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت أهل الكبرياء) تنمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات .

وهذه الرواية أيضاً جارية مجرى الاولى في تضمينها تقديم التكبير على القراءة

وانها خرجت مخرج التقية ، ولولا هذا لتناقضت الأخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز
ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلا انه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة ،
يبدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال :
الصلاة فيها سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ،
ان شاء ثلاثاً وخمساً ، وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر .
ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ،
وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة ، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين
فريضة مع الامام ، وليس ينقض ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٤ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
ابن حميد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال : ابو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة
ذلك اليوم الى الزوال .

لأن المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة
بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة
في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن .

ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ، ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين

• ٢٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ .

• ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ للفقهاء ج ١ ص ٣٢٠ .

أو أربعا من غير أن يقصد بهما القضاء ، وإنما قلنا ذلك لما قدّمناه من أنه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد ، والذي يدل على أنه يجوز له أن يصلي على الانفراد ما رواه : ﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام وإن صليت وحدك فلا بأس ، وسألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد فقال : نعم وإن لم تأكل فلا بأس .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٦ — سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال : صاهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٧ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا .

قال محمد بن الحسن : وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد ما رواه : ﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألت عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة إلا مع الإمام .

لأن المراد أنه ليس صلاة فرضا إلا مع الإمام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال ، بدلالة ما قدمناه ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

* - ٢٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث .
- ٢٩٤ - ٢٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ مرسلا .
- ٢٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢٩ — علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : العيدان والجمعة .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٠ — وروى محمد بن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى عز وجل .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣١ — وعنه عن الحسن بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم ، تحقيق تكاميل علوم راسدي

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٢ — وعنه عن عمر بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منه ور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٣ — وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : ادركت الامام على الخطبة قال قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ، قلت : القضاء أول صلاتي وآخرها ؟ قال : لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة ، قلت : فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : اما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأخرها .

• - ٢٩٧ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ : وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠

والحديث في الكتابين بدول الدليل .

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام : ألا تخاف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٥ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علي ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلها جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان يتصرف عن الآخر فقد اذنت له .

قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة ابن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع أنا منه .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٧ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين إلا ان يكون عدو ظاهر .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل - ومن لم يفعل فان له رخصة - يعني من كان متنجسا - .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عمار عن إبان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس بصليان في موضع إلا بالمدينة قال : يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحية حتى ينصرف الإمام .

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٣ — وعنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت : وأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت : كيف أقول ؟ قال :

* ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ بتفاوت .

- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ .

- ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

- ٣١١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٨ بتفاوت فيجاء .

تقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هداانا) وهو قول الله (ولتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم) (١) .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) (٢) قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ، ومن اقام بمنى فاصل بها الظهر والعصر فليكبر .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه : (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هداانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في نفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى نفر الاخير .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٦ — علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين (اللهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي

(١) - سورة البقرة الآية ١٨٥ (٢) - سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

- ٣١٢ - ٣١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦

جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومنزلاً ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاولوات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون

﴿ ٣١٥ ﴾ ٤٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم اهل الكبرياء) وذكر الدعاء الى آخره مثله .

قال محمد بن الحسن . صنف هذا الكتاب : وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول : (اللهم اني توجهت اليك بمحمد أمني وعلي من خافي وأمني عن يميني وشماله استتر بهم من عذابك وأتقرب اليك زاني ، لا اجد احداً اقرب اليك منهم فهم أمني فأمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخاني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين ، اصبحت بالله مؤمناً موقفاً مخلصاً على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الارصياء وسنتهم ، آمنت بسرهم وعلانياتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه . وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، اللهم اني اريدك فاردي واطلب ما عندك فيسره لي ، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس) فعممت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر ، اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا إلهي الى ما أنت اعلم به مني فاسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك

المقربون وأنبياءك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه ، وتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رفتي من النار ، وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعدته ليوم القيامة ، اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها أو خطيئة تريد ان تفتصها مني لم تغفرها لي ، اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا انت بلا إله إلا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى ، وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة ، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده . اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجراً وأعمه نعمة وعافية وأوسع رزقا وأبتله عتقا من النار وأوجه مغفره واكمله رضوانا وأقر به الى ما تحب وترضى ، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راض ، اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سبعهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذرائعهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم ، اللهم اقلبي من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مقلعاً منجماً مستجاباً دعائي مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي ، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحننت وأفنت أن تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتبهر فاقتي وان تعزّ ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدرّ رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهنني من امر آخرني ، ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني

وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجبراني واخواني وذريتي ، وإن تمن علي
بالامن ابدأ ما ابقيتني ، توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا
والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير
فانك ولي ومولاي وسيدي وربى وإلهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع
شكواي ومنتهى رغبتى ، فلا يخين عليك دعائى ياسيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي
ورجائى لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك
امامى وامام حاجتى وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلنى بهم عندك وجيهاً في الدنيا
والآخرة ومن المقربين ، فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل
شيء قدير ، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائى يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسعادة
والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ ، يا منزولا
به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا
احداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا ، وفرغنا لامر الآخرة ، يا ذا
الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل
محمد ونحن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترجعت وسلمت ونحنت
ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (وتدعو وأنت متوجه الى
الصلى بما رواه .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالي عن ابى جعفر عليه السلام قال :
ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (اللهم من تهيأ وتعباً واعد
واستعد لفائدة الى مخلوق رجاء رفـده وطلب نائله وجوائزـه وفواضله ونوافله فاليك

يا سيدي وفادتي ونهيتي وتعابتي واعداددي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتلك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاساءة لاحجة
لي ولا عذر ، فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتني وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوهاً ولا
خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا إله
إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
وتعساني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك أنت الوهاب .

٧ - باب صلاة الغدير

مركز تحقيق تكملة علوم سيدى

﴿ ٣١٧ ﴾ ١ - الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى
الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدى قال :
سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا
لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز
وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الاكبر ،
وما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمة ، واسمه في السماء
يوم العهد والمعهود ، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل ،
يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية
الكرسي وعشر مرات انا أنزلناه ، عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة
الف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت

كائنة ما كانت الحاجة ، وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فثاماً وفثاماً وفثاماً فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرأ ثم قال اتدري كم الفثام ؟ قلت : لا قال : مائة الف كل فثام ، كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقام في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم قال : لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله لا والله لا والله ثم قال : وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا (الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولادة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين) .

ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول : (ربنا اتنا صنعنا منادياً ينادي للإيمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد) . ثم تقول بعد ذلك (اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد ملائكتك وحجة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا إله إلا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم ، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وأشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك ، وأشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا اتنا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي أمرك فخبرته وأنت ربه ان لم يبلغ ان تسخط عليه ، وأنه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك ألا من كنت مولاه فعلي مولاه ، ومن كنت وليه فعلي وليه ، ومن كنت نبيه فعلي أميره ، ربنا فقد اجبنا داعيك

النذير المنذر محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام
الذي انعمت عليه وجعلته مثلاً لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى
يوم القيامة يوم الدين ، فانك قلت ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني
اسرائيل ، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك
المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هـ ومن اتبعه ، وسبحان
الله عما يشركون بولايتيه وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه ، فاشهد يا إلهي انه الامام
الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين ، الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في أم
الكتاب لدينا اعلي حكيم ، لا اشرك معه اماماً ولا اتخذ من دونه وايجة ، اللهم قانا
نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين
وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من
بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرّك وعية علمك وامينك المأمون
المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك ، شهادة
بالاخلاص لك بالوحدانية بانك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وان محمداً عبدك ورسولك
وعلياً امير المؤمنين ، وان الاقرار بولايتيه تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال
دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم
اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ، اللهم فلك الحمد
على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لمواالاتك وليك الهادي
من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام ديناً بمواالاته وأتممت علينا نعمتك التي
جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق
بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ، ولم نجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ، ولم نجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام

والمغيرين خلق الله ، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدّهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم) واكثر من قولك في يومك وليتك ان تقول : (اللهم اعن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولادة امرك من بعد نبيك الأئمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركاناً لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمسك نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعاهدنا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين ، اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن أن أنعمت علينا بموالاة أوليائك المسؤولين عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعم ، وقلت وقفوه انهم مستوولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبرائة من عدوهم وأنعمت علينا بالنعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا بميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ، اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا أنت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ، اللهم فكما كان من شأنك ان أنعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا وأنعمت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدايتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية أوليائك والبرائة من أعدائك وأعداء أوليائك

الجاحدين المكذبين بيوم الدين ، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلهتنا بالمكذبين
 بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين ،
 يوم يدعى كل اناس بامامهم ، واحشرنا في زمرة المهديين ، وأحينا ما أحييتنا
 على الوفاء بعهديك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت
 لنا قدم صدق في الهجرة ، اللهم واجعل محيانا خير مماتنا خير الممات ومنقلبنا خير
 المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمشوى في
 دارك والالانة الى دار المقامة من فضلك لا يمسننا فيها نصب ولا يمسننا فيها لغوب ،
 ربنا انك أمرتنا بطاعة ولادة أمرك وأمرتنا أن نكون مع الصالحين ، فنتك : اطيعوا
 الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ، وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ،
 فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا
 بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب ، اللهم اني اسألك بالحق
 الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي
 اكرمنا فيه ، وان تتم علينا نعمتك وتجعل عندنا مستقرا ولا تسلبنا أبدا ولا تجعله
 مستودعا ، فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا ، وارزقنا
 نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك ، واجعلنا معه ونحت رايته شهداء
 صدّيقين في سبيلك وعلى نصرة دينك) ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والآخرة فانها
 والله مقضية في هذا اليوم .

٨ - باب صلاة الاستسقاء

﴿ ٣١٨ ﴾ ١ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام

انه قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٢ - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : إذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلّت أسعارها ، وقصرت أعمارها . ولم تريح تجارتها ، ولم تترك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال : أرسلني محمد بن خالد الى أبي عبد الله عليه السلام أقول له ان الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا ؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي : قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام ، قال : فاتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك في الخروج ؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أحمد بن سليمان جميعاً عن مرة مولى خالد قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام له ما رأيك ؟ فإن هؤلاء قد صاحوا إلى فاتيته فقلت له ما قال لي فقال لي : قل له فليخرج ، قلت له متى يخرج جعلت فداك ؟ قال : يوم الاثنين ، قلت له كيف يصنع ؟ قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا اذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليل رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لأرجو أن لا يخيبوا ، قال : ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام ، وفي رواية يونس فما رجعنا حتى هممتنا أنفسنا .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء قال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويرز مع الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجهده في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه

وآله كذلك صنع .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصبا .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان أخبرني موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة .

وقد روي أن الخطبة قبل الصلاة روى ذلك :

﴿ ٣٢٧ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعا وفي الأخرى خمسا .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : والعمل على الرواية الأولى أولى ، لأن

٥ - ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ .

٦ - ٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ بفاوت

في الأخيرين

٧ - ٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ .

ما قدمناه من الأخبار تضمن أنه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين، وقد بينا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب أن تكون هذه الصلاة جارية مجراها، ويستحب أن يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء.

خطبة الاستسقاء

﴿ ٣٢٨ ﴾ ١١ - روي أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال: (الحمد لله سابع النعم، ومفرج الهم وبارئ النسم، الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا، والجبال أوتادا، والأرض للعباد مهادا، وملائكته على أرجائها وحلة عرشه على امطائها (١)، وأقام بعزته أركان العرش، وأشرق بضوءه شعاع الشمس، وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش (٢)، وفجر الأرض عيونا، والقمر نورا، والنجوم بهورا (٣)، ثم علا فتمكن، وخلق فأنقز، وأقام فتيمين، فخفضت له نخوة المستكبر، وطلبت إليه خلة المتمسك، اللهم فبدرجتك الرفيعة ومجلك المنيرة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد كما دانت لك، ودعا إلى عبادتك وأوفى بعهودك، وأنفذ أحكامك، واتباع أعلامك، عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك، القائم بأحكامك، ومؤيد من أطاعك، وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك، وانصر

* - ٣٢٨ - انتهى ج ١ ص ٣٣٥ .

(١) الأمطار . جمع مطاوزان تصا وهو الظهر، والضمير هنا عائذ للارض والمياهات .

(٢) الغطش : الغلام .

(٣) البهور : مأخوذ من البهر بمعنى الغابة فيقال بهر القمر الكواكب إذا أضاء . وشاب

ضوء ضوئها .

من اشرق وجهه بسجال (١) عطيتك ، وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك ،
وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف امة في جناتك ، كما لم يسجد للأحجار
ولم يعتكف للأشجار ، ولم يستحل السباء (٢) ، ولم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا اليك حين
فاجأتنا المضائق الوعرة ، والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين ، وتأثلت (٣)
علينا لواحق المين ، واعتكرت علينا حداير (٤) السنين ، وأخلفتنا مخائيل الجود ،
واستظلمنا اصوارخ القود (٥) ، فكنت رجاء المبتسئ والثقة للمتمسئ ، ندعوك حين
قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام ، يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف (٦) وإن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاسبنا
بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق والنبات المونق وامنن علي
عبادك بتنويع الثمرة وأحيي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفارة
سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا دهرها سحابا وابلا سريعا عاجلا ، نحني به ما قد
مات وترد به ما قد فات ونخرج به ما هو آت ، اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا (٧)
متتابعاً خفوقه (٨) منبجسة بروقه مرتجسه هموعه (٩) وسيدبه مستدرر وصوبه

(١) السجال : جمع سجل كفلس اللؤلؤ العظيمة اذا كان فيها ماء قل أو كثير وهو مأخوذ هنا
على نحو الاستعارة .

(٢) السباء : بالكسر والمد الحمر .

(٣) التأثل : مأخوذ من تأثل الشيء اذا تأصل وتعمم واجتمع .

(٤) الحدابير : جمع حدابر بالكسر وهي الذقة الضائرة التي بدا غظم ظهرها من الخزال وفي

المقام تشبيه السنين الجديدة المقحطة بها .

(٥) القود : بالفتح فالسكون الخيل .

(٦) المكفوف : أي السحاب المنوع من المطر .

(٧) المجلجل : من الجلجلة وهي شدة الموت واسم لصوت الرعد .

(٨) الخفوق : هو الاضطراب .

(٩) الهموع : بالضم السيلان .

مستبطر (١) لا تجعل ظله علينا شموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً - وماءه اجاجاً ونباته رماداً رمدداً (٢) ، اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهو اديه (٣) والظلم ودواهيه ، والفقر ودواحيه ، يا ممطي الخيرات من أمائلها ، ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المنيث وأنت القياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا وذنوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة (٤) مدراراً واسقنا الغيث واكفا (٥) مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الواابل نافعة ، تدافع الودق بالودق (٦) دقاً ، ويتلو القطر منه القطر ، غير خلب (٧) برقه ولا مكذب رعه ولا عاصفة جنابه (٨) بل ريا يغص بالري ربابه (٩) وقاض قانصاع به سحابه ، وجرى آثاره يديه جنابه (١٠) سقيا منك محببة مروية محفلة مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ، ناصراً عودها ، ممرعة آثارها ، جارية بالخصب والخير على أهلها ، تتعش بها الضعيف من عبادك وتحبي بها الميت من بلادك ، وتنعيم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج بها الحزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك ، حتى ينصب لامرأها المجذبون ، ويحيا بركاتها المستنون (١١) وترع بالفيضان غدرانها

* (١) المستبطر : أي الممتد .

(٢) الرمدد : بالكسر التناهي في الاحتراق .

(٣) الدواهي : الواابل والبوادي .

(٤) الديمة : المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق .

(٥) الواكف : المطر المنهل .

(٦) الودق : يسكون الدال المطر .

(٧) الخلب : بانه والتشديد البرق الذي لا غيث فيه .

(٨) الجناب : جمع واحدها جنوب وهي ريح تهب من الشمال إليها من مطلع سبيل الى

مطلع التريا .

(٩) الرباب : السحاب الأبيض وقيل هو السحاب الذي ركب بعضه بعضاً .

(١٠) الخلب : من السحاب المتدلي الذي يدنو من الأرض اذا أراد الودق كلاً منيوط

والجناب : الغنا والناحية ، وفي الفقه حبابه والحباب بالفتح معظم الماء والفتايع التي تملأ الماء .

(١١) المستنون : من أصابهم الجذب والقحط .

(- ٢٠ - التهذيب - ج ٣ -)

وتورق ذرى الآكام زهراتها (١)، ويدهام (٢) بذرى الآكام شجرها ، وتستحق بعد
اليأس شكرا ، منّة من منتك مجلّة ونعمة من نعمك مفضلة على برّيك المؤمّلة وبلادك
المغرّبة وبهايمك المعمّلة ، ووحشتك الممّلة ، اللهم منك ارتجأؤنا واليك ما بنا فلا تحبس
عنا لتبطنك سرأثرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، فانك تهزل الغيث من بعد ما
قنطوا. وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد) ثم بكى عليه السلام فقال : (سيدي صاغت جبّالنا
وأغبرت أرضنا ، وهامت دوابنا ، وقط ناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم ،
وتحيرت في مراتعها ، وعجّجت عجيج الشكلى على أولادها ، وملت الدوران في مراتعها ، حين
حبست عنها قطر السماء ، فرق لذلك عظمها ، وذهب لحمها وذاب شحمها ، وانقطع درها
اللهم ارحم اثنين الآنة ، وحزين الخانة ارحم تحيرها في مراتعها وأينها في مراتعها) .

مركز تحقيق تكملة علوم سيدى

٩ - باب صلاة الكسوف

﴿ ٣٢٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
ابن عثمان عن علي بن ابي عبيد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول :
انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سنن أما واحدة فانه
لما مات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى
الله عليه وآله ، فصمد رسول الله صلى الله عليه وآله المذبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان

* (١) زهراتها : نسخة في بعض المخطوطات أرجواتها .

(٢) يدهام : يسود ، وروضة مدهام أي شديدة الخضرة المتناهية فيها كالوداء لشدة خضرتها .

لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٢ - حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عنده طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربنا ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فانتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رباط عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها ، ورووا ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع

فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تحرك ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال قلت: وإب هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال: اجزأه أم الكتاب في أول مرة وأن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة، الرهط الذين رووه الفضيل وزرارة ويريد ومحمد بن مسلم.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٦ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله

عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تهجي فأعد.

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، سيعاً عن حماد بن عيسى عن حرب عن زرارة ومحمد

ابن مسلم قالاً سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي وكيف

نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبير وتركع بتكبير

وترفع رأسك بتكبير إلا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول: سمع الله لمن حمده،

وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع

والسجود، فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فإن تجلى قبل أن

تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي تجهر بالقراءة، قال قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: أن

قرأت سورة في كل ركعة فافهم الكتاب، فإن نقصت من السورة شيئاً فافهم من

حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف والحجر إلا ان يكون إماماً يشق على من خلفه ، فان استطعت ان تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل : وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك ، فإني كنت احترق كله فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فأكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

قال محمد بن الحسن : والذي رواه :

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠ - محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضي إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في ابدينا أنها تقضى .

فالمراد بهذا الخبر انه إذا لم يحترق القرص كله وأما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد

* - ٣٣٧ - ٣٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣ .

- ٣٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .
فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلين وحديث أن لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى .

١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا أن يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه) .
قد بينا فيما مضى أن من فاتته صلاة فليصلها أي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة وفيه كفاية ، والذي يزيد ببياننا ما رواه :

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ، وقال : إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فانها هي أربع صليتها مكن أربع ، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل

العصر، وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم وصل المغرب، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة أن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك صلاة الغداة أن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولها لأنها جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس، قال قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوته .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها اربعا ﴾ .

بدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٤٣ ٤ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة فان أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات .

﴿ ٣٤٤ ٥ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال : من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن أدرك ركعة فليضف اليها أخرى يجهر فيها .

﴿ ٣٤٥ ٦ ﴾ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين .

فمحمول على أنه لا يكون له ثواب من أدرك الخطبتين دون أن يحجب عليه إعادة اربع ركعات .

* - ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه (انها بمنزلة الظهر اربعا) .

- ٣٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ : الكافي ج ١ ص ١١٩

- ٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٧ — الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة .

فصرح في هذا الخبر أن من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٨ — سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أي ركع ثم يسجد ثم يالحق بالصف وقد قام القوم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك .

قال الشيخ رحمه الله : (وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام) .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر قائم ، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة ، فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا نبال قلت : اييك قال : انه لم يجب على

* - ٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة فيه .

- ٣٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ .

- ٣٤٨ - ٣٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

(- ٢١ - التهذيب - ج ٣ -)

احد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان يخرج .

قال الشيخ رحمه الله : (وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير) .

(٣٥٠) ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال : يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر اذاها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر .

(٣٥١) ١٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ، قال : يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك .

(٣٥٢) ١٣ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال : يصليها اربعاً ، وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

فان هذه الرواية مخولة على انه إذا دخل وكان الوقت باقياً يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاتته ، وكذلك إذا خرج الى السفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التقصير .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى ادخل أهلي ، قال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج ؟ قال : صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

فان قال قائل : لم قلتم انه إذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت !!؟ .

قلنا: إنما اعتبرنا بقية الوقت لثلاث تناقض الاخبار لأننا قد قدمنا أحاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير ، وجاء هذا الخبر أن من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، احتجنا الى ان نجعل بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت ، وكذلك فيمن قدم من السفر ، وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه إذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر ، لثلاث تناقض الاخبار ، والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره ، قال قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال : يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر

اذاها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر ، فكان هذا الخبر مبيناً للاخبار كلها لأنه قال : ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته . ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه :

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ابوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر .

فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤدتها على التمام ، فلو لا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الانعام بهذه الحال معنى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ﴾ الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر . فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما ، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف ، وإذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٦ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأتم قوماً حاضرين ، فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأتم بهم ، وإذا

صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجمل
الاوليين الظهر والآخرين العصر .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن الحسن بن الحسين الأؤلوي عن الحسن
ابن علي بن فضال عن أبي المعز أحمد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال : فليصل
صلاته ثم ليسلم وليجمل الآخرين سبعة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٨ — الحسين بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي ركعتين
ويعضي حيث شاء .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٩ — الحسن بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين
ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام :
لا يصلي المسافر مع المقيم فإن صلى فليصرف في الركعتين .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه ؟ فقال : نعم .
﴿ ٣٦٠ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن العباس
ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم

* - ٣٥٦ - ٣٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ وإخراج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٣٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ .

- ٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر ، وإذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء ، ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به من النوافل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المتوضيء المتيممين ﴾ . وهذه المسألة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل ، فلما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦١ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن دباد بن صبيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٢٣ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء .

فان قيل : ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحضرة ؟ !

قلنا : انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع

بينها فمن ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جيلة عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء .
 أو إمام القوم ؟ قال : نعم يتيمم ويؤمهم .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٢٥ — ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمتنا ونحن طهور ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٢٦ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للفعل أبتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢٧ — وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أمّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال : لا بأس به .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتقتضى الصلاة بالاذان والاقامة إذا فات الإنسان ذلك ﴾ .
 فقد قدمنا ما يدل على ذلك وبزیده بياناً ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ٣٦٣ - ٣٦٤ - الاستيعار ج ١ ص ٤٢٤ .

- ٣٦٥ - ٣٦٦ - الاستيعار ج ١ ص ٤٢٥ .

قال : سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة ؟ قال : نعم .
 قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتقتضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت
 فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار
 الشمس حتى تغيب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ، وبزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢٩ — علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية
 ابن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما
 فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : اقضني وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وتراً ابداً .
 ﴿ ٣٦٩ ﴾ ٣٠ — وعنه عن الحسن بن فضالة والحسن بن القاسم
 ابن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار
 أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة
 النافلة متى أقضيها ؟ فكتب : أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة
 ولا نافلة إلا المفروض من الصيام فإنه لا بد من قضاؤه ﴾ .

إذا ثبت بما قدمنا ذكره أن صلاة المسافر من الفرائض . النوافل هو القدر الذي ذكرنا
 فتى فعله الإنسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب إليه وهذا القدر كاف في
 هذا الباب ويركض ذلك أيضاً ما رواه :

* - ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ .

- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمتعم في السفر ناسياً بعيداً إن كان الوقت باقياً وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ، ومن تعمد التعمد في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الإعادة ﴾ .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأنتم الصلاة قال : أن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٣٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينسى فيصل في السفر أربع ركعات قال : أن كان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والأول على الوجوب .

* - ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٣٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

(- ٢٢ - التهذيب - ج ٣ -)

١١ - باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائماً ان قدرت وإلا جالساً ، وإذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة ، فان عذمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت ، وإذا التبتت القبلة عليك في النوافل أو بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ﴾ .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد (١) فاخرجوا وان لم تقدرُوا فصلوا قياماً وان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتجهتوا القبلة .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٢ - عن معبد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة عن علي بن عبيد قال : سألت عن الصلاة في السفينة قال : يصلي وهو جالس إذا كان في السفينة ، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلي في السفينة يحوّل وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي ايوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال : اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا مادما نطمع في الخروج فقال : ان أبي كان

* (١) الجدد : حركة وجه الأرض .

- ٣٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ .

يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح افقلت : إلى جعلت فذاك قال : لا يضيّق صدرك فإن نوحاً قد صلى في السفينة قال : قلت قائماً أو قاعداً؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال : تحرر القبلة بجهدك .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سالمات ابن خالد قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة ، فإن دارت السفينة فليدبر مع القبلة أن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرر القبلة بجهد ، وقال : يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضروه حيث دارت .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قت فيها لم تتحرك فصل قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً .

١٢ - باب صلاة الخوف

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أخيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال : يقوم الامام ويحيي طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلون

* - ٣٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ .

- ٣٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجي الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجي الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم.

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا الى أصحابهم وأقاموا بأزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلي بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض.

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً

* - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ النقيح ج ١ ص ٢٩٣ .

- ٣٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ النقيح ج ١ ص ٢٩٥ .

فصل الفريضة وأنت على دابتك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٤ - وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن جرير بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته ، قال قلت : رأيت أن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإن فيه اغياراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

١٣ - باب صلاة المطاردة والمسايقة

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فلن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي

٥ - ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

- ٣٨٣ - للنتيجه ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢٨ وفيه ذيل الحديث .

- ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

ليلة الهرب لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهايل والتسبيح والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. ﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن صلاة القتال فقال : إذا التقوا فاقتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءاً.

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسابقة تكبير مع إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب فإن لها ثلاثاً .

١٤ - باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضروره الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها ، وإلا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده

لأن الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى القبلة وكذلك صلاة المتوكل ﴿

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءاً .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال : إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٣ — وبهذا الاستناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصليه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال : يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءاً وهو قائم بفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا كان ممنوعاً بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته ﴾ .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال : يؤم إيماءاً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمريض يصلي قائماً مع قدرته ﴾ إلى قوله ﴿ ويكره ﴾ .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيؤمى إيماءً أو قال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماءً.

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبّح ففتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبّح ففتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٧ — وعنه عن النضر بن عمار عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك (١) وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً. ﴿ ٣٩٥ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر من ذلك هل يقضي ما فاتته من الصلاة؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (الذين يذكرون الله قياماً) قال: الصحيح يصلي قائماً (وقعوداً) المريض يصلي جالساً (وعلى جنوبهم)

* (١) آخر: بالتحريك ما وارك من جبل أو شجرة والامساك به هنا كناية عن الاستناد إليه.

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ مرسل.

- ٣٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه.

- ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة﴾.

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال : لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المريض قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو افضل من الابعاء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإن لم نعبد غير الله قط ، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على حود .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل ما حد للمرض الذي يضطر صاحبه ؟ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً ؟ قال : بل الإنسان على نفسه بصيرة قال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٣ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن جميل وابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد للمرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم .

* - ٣٩٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٦ .

- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣ .

- ٤٠٠ - الكافي ج ١ ص ١١٤ .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر (١) قل : سأله أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - وأنا اسمع ما حدد المرض الذي يترك فيه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحر .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٥ - الصغار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

١٥ - باب صلاة العرأة

﴿ ٤٠٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عربانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال : يصلي إماماً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤمنان إماماً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إماماً برؤوسهما، قال : وإن كانا في ماء أو بحر لحي لم يسجداً عليه ووضع عنهما التوجه فيه يؤمّيان في ذلك إماماً رفعهما توجه ووضعهما .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قوم صلوا جماعة وهم عرأة قال : يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

* (١) هو ابن أبي بكر الحفري .

- ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣ .

- ٤٠٣ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فمسجد فيها وركع .

وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عريانا ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا أزار أو رداء كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفونونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في الحفرة ويوضع اللبن على عورته فيستر باللبن وبالخبر ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

١٦ - باب صلاة الاستخارة

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة .

* - ٤٠٦ - الكافي ج ١ ص ٥٨ .

- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول : (اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسره لي على أحسن الوجوه وأجلها ، اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني على أحسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك أو أبته نفسي) .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن المهدي عليه السلام لابن اسباط فقال له : ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً يركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال : فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ؟ قال له الحسن : البر أحب إليّ له قال : والي .

﴿ ٤١٠ ﴾ ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزوم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليبني عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول : (اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني)

* - ٤٠٨ - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٣١ .

- ٤١٠ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ النقيض ج ١ ص ٣٥٥ بزيادة في آخره .

فسأله عن أي شيء أقرأ فيها ؟ فقال : أقرأ فيها ما شئت وإن شئت قرأت قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

﴿ ٤١١ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ربما أردت الأمر فيفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإن الخير فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير الرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها : (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله) وفي ثلاث منها : (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : (أستخير الله برحمته خيرة في عافية) ثم استوي جالساً وقل : (اللهم خيري في جميع أموري في يسر منك وعافية) ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل ذلك الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله ، وإن خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فإخرج من الرقاع إلى خمس فانظر

أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٧ - وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك قال : فقال له : كيف ؟ قال : انو الحاجة في نفسك واكتب رقتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلها في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلها تحت ذيلك وقل : (يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فأشر علي ما فيه صلاح وحسن عاقبة) ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٨ - وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال : ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخير يقول : (يا ابصر الناضرين ويا اسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا) .

١٧ - باب صلاة الحوائج

﴿ ٤١٥ ﴾ ١ - روى جماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان احدكم إذا مرض دعا الطيب وأعطاه وإذا كان له حاجة الى سلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو ان احدكم إذا فدحه أمر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت

• ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ .

• ٤١٤ - النقبه ج ١ ص ٣٥٦ .

• ٤١٥ - النقبه ج ١ ص ٣٥١ .

أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ثم قال : (اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا) إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر .

صلاة أخرى للحاجة

﴿ ٤١٦ ﴾ ٢ - روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهيل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متوالية الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثم قل : (اللهم أني حلت بساحتك لمعرفتي بوحدايتك وصمدانيتك وأنه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت بعملك علي اشتدت فاقتي إليك وقد طرقتي هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ، ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الأرض فسطحت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة - وتسميهم إلى آخرهم - أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تقضي حاجتي وأن تيسر لي عسرها وتكفيني مهمها ، فإن فعلت فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائز في حكمك ولا متهم في قضاءك ولا حائف في عدلك) وتلصق خدك بالأرض وتقول : (اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت

وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي) ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
إذا كانت لي الحاجة فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

صلاة أخرى للحاجة

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن دويل عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاءاً لقضاء
الحوائج فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم
شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تر كم فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح
غير ان القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فقرأ خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول
في سجودك : (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك
فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة) وتلح فيما اردت.
وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله .

١٨ - باب صلاة الشكر

﴿ ٤١٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : قال لي في صلاة الشكر : إذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين

* - ٤١٧ - الكافي ج ١ ص ١٣٣ .

- ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ .

تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك (الحمد لله شكراً شكراً وحداً) وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك (الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي) .

١٩ - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

﴿ ٤١٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فإذا فرغت فقل : (اللهم أني اليك فقير واني عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ، رب لا تنجد بلاني ولا تشمت بي اعدائي ، اعوذ بعفوك من عقابك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ برحمتك من عذابك ، واعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنت على نفسك وفوق ما يقول القائلون) قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبي . فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة مما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال : (لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله) أربع مرات ثم يقول : (الله الله ربي ولا اشرك به شيئاً) أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة إلا ان يدعو في جائحة (١) قوم أو قطعة رحم .

* (١) الجائحة . إزالة العظيمة والمصيبة التي تحتاج المال من سنة أو عدة وغيرها .

٢٠ - باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن بسطام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيراته الخبر أن جعفرًا قد قدم فقال: والله ما أدري بإيهما أنا أشد سرورًا؟ أبقدوم جعفر أو بفتح خير قال: فلم يلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل: الأربع الركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرًا عليه السلام أن يصليها؟ فقال: لما قدم عليه السلام عليه قال له: يا جعفر ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبك؟ قال فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبًا أوفضة قال: بلى يا رسول الله قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما، قال: كيف أصليها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة: وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) فإذا ركعت قلت ذلك عشرًا، وإذا رفعت رأسك فعشرًا، وإذا سجدت فعشرًا، فإذا رفعت رأسك عشرًا، فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في أربع ركعات فمن ألف ومأتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

﴿ ٤٢١ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن إسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قل: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبًا لغفر الله له،

قلت: هذه لنا؟ قال: فلم هي إلا لكم خاصة!! قال: فأني شيء تقرأ فيها؟ قلت: اعترض القرآن قل: لا إقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد.

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٣ --- وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى ابن عمران عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جمعتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة.

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٤ --- وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام يقرأ في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية والعماديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد، قلت: فما نوافيها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر اليّ فقال: انما ذلك لك ولأصحابك.

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٥ --- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن ابن أحمد عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٦ --- وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله ابن القاسم ذكره عن حدثه عن أبي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا أعلمك شيئا أقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: (سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان

من احصى كل شيء علمه ، سبحان ذى المن والنعمة ، سبحان ذى القدرة والامر (١)
اللهم اني اسألك بمعافدة العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك الثابتة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا).

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام
من صلى صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر؟ قال: اي والله .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من
صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين
الله ذنب .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٩ — وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام
في قول الله عز وجل : (إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً) قال : هي ركعتان
بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة من
قوله : (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والأرض
وإختلاف الليل والنهار) الى قوله : (لا آيات لقوم يعقلون) وخمس عشرة مرة قل هو
الله احد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله : (الله
ما في السماوات وما في الأرض) الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله

• (١) نسخة في المخطوطات (والكريم) .

٤٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ النقيح ج ١ ص ٣٤٩ .

٤٢٧ - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الأول الصدوق في النقيح ج ١ ص ٣٥٦ بفاروت .

أحد ثم ادع بعد هذا بما شئت قل : ومن واضب عليه كتب الله له بكل صلاة مائة الف حجة .

٢١ - باب الصلاة على الأموات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا حضرت ﴾ .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا ان تدعوا بما بدا لك ، وأحق الأموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم تكبير عليهم *سبحي*

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر اتدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا قال : خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات ؟ قلت لا قال : اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعائهم

* - ٤٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ بتفاوت في السند والمثل الكافي ج ١ ص ٥١ .

- ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٥٠ .

- ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ الثاني ج ١ ص ١٠٠ بتفاوت فيهما .

كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا حضرت ميتاً للصلاة عليه فقف إن كان رجلاً عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها) .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .

وليس بين هذين الخبرين اختلاف لأن الحديث الأول قال : إن كان رجلاً فمند صدره يعني الوسط لأنه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، وكذلك في قوله إن كانت المرأة عند رأسها لأن الرأس يقرب من الصدر فجاز أن يعبر عنه به ويؤكد أيضاً ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان

* - ٤٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٨

- ٤٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك) الى قوله : (ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال) .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن جناز الرجل والنساء إذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل فسدّ أمام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعاً ، وسأله عن الصلاة على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبر (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لحياتنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل : (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امك أنت أعلم به افتقر اليك واستغيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في إحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره وایمه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٨ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمس تكبيرات : ول إذا كبرت (اشهد ان

* - ٤٣٥ - الكافي ج ١ ص ٥٠ وفيه كيفية الصلاة بدور ذكر التلايم في آخره .

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٠ .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد (ثم تقول :) اللهم ان هذا المسجى قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريره ، اللهم ان كان محسناً فضاعف احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن اسائه (ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة .

ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الأمر في الفصل بين شهادة ان لا إله إلا الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الأول الذي قدمناه ، وأما ما ذكره عليه السلام من قوله عليه السلام فإذا فرغت سلمت عن يمينك فإنه خرج مخرج التقية لأن الصلاة على الميت ليس فيها تسليم .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن محمد الاشعري عن

ابن الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصلاة على الميت فقال : أما المؤمن فخمسة تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بأم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها .

فأول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وإنما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قدوم في قوله تقرأ في الاولى بأم الكتاب وأيضاً فانه روى :

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابني الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك .

وروى في هذه الرواية عن ابني الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد .

وهذا يبين انه قدوم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ، والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه :

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

٥ - ٤٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ الكافي ج ١ ص ٥١ (- ٢٥ - التهذيب - ج ٣)

ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم ووزارة ومعمري بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما بدأ لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن (١) وإن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأما ما ذكره رحمه الله من أنه يرفع يديه بالتكبير في الآلة ولا يرفعها في باقي التكبيرات فقد روى ذلك :

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن غياث مرسله ورواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن علي عليها السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنائز إلا مرة واحدة يعني في التكبير .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ — وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني إسماعيل بن إسحاق ابن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف . وهذه الروايات وإن كانت قد وردت فإني أنساها رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوماً بل كان يستحق به الثواب .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صليت خلف أبي عبد الله

* (١) سبق هذا الحديث في أول الباب بسند آخر وليس فيه (المؤمن) وعليه يكون المعنى أن أحق من يدعى له النبي صلى الله عليه وآله بأن يبدأ بالصلاة عليه .

- ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ .

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ .

عليه السلام على جنازة فكبير خمسا برفع يده في كل تكبيرة .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨ — وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيها بعد ذلك فاقصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون ؟ أو ارفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يديك في كل تكبيرة .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ — وروى أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عفة في كتاب الرجال قال : حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيदा أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة قرآه يرفع يديه في كل تكبيرة . *تكملة لمؤيد علومه* على أن الروايات الأولى موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك أن تكون خرجت مخرج التقية .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإن كان الميت طفلاً فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فأجعله لأبويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده ﴾ .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١ — وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو

ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول : (اللهم اجعله لا يويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ) .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كان مستضعفاً ﴾ .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل : (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدم قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا تجازاة لقوم من حيرته فخصرها وكنت قريباً منه فسمعتة يقول : (اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميمها وانت تحييها وانت اعلم بسر ايرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءاً وانت اعلم به وقد جئتاك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه) .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لمسات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله : ألم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ؟ اني قلت : (اللهم احش جوفه ناراً واملا قبره ناراً واصله ناراً) قال ابو عبد الله عليه السلام : فأبدي من

رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقية مولى له فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال فقال له مولاه : أفرّ من جنازة هذا المنافق إن أصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام : انظر إن تقوم على يميني فما تسمعي أن أقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قل الحسين عليه السلام : (اللهم ان فلانا عبدك الف لعنة مؤلفة غير مؤلفة ، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرّاً نارك واذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويمادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك) .

مركز تحقيق كتاب ترمذ

٢٢ - باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : (روي عن الصادقين عليهما السلام) إلى قوله : ﴿ ولا صلاة عند آل محمد صلى الله عليه وآله ﴾ .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً ، وإذا كبر على رجل أربعاً أنهم يعني بالنفاق .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

- ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٥١ النقيح ج ١ ص ١٠٥ .

- ٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٥١ النقيح ج ١ ص ١٠١ .

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة : قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة ﴾ .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحارثي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطلقه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له : يا غلام من الذي الى جنبك ؟ لمولى لهم فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى يمازحه : لست لك بمولى ، فقال : ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات (١) فاخرج في سبط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يمزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ يدي ففتحني ، ثم قال : انه لم يكن يصلى

(١) قوله فمات تفسير لقوله فطعن في جنازة الغلام ، والمرب تقول طعن فلان في جنازته ورمي

في جنازته إذا مات

* ٤٥٦ - ٤٥٧ الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٥٦ والخروج الاول المذوق

في البقيع ج ١ ص ١٠٤ .

على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن الصبي أ يصل عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صلى عليه .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٦ — قال ما رواه ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه .
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لئلا ينافي ما قدمناه يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يحجر عليه القلم هل يصل عليه ؟ قال : لا انما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ادرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تم ﴾ .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال : يتم ما بقي .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٩ — سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماذ القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنائز تكميرة أو تكبيرتين فقال : يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فإن كان أدرهم وقد دفن كبر على القبر .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل التكميرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١١ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكميرة أو الثنتان أو الثلاث قال : يكبر ما فاتته .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ١٢ — فلما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز . فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضى كما كان يتبدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضى متتابعاً على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بالصلاة على القبر يوماً وليلة فإن زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه ﴾ .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ١٣ — سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن .

* ٤٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ج ١ ص ١٠٢

- ٤٦٤ - ٤٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ - ٤٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ .

﴿٤٦٧﴾ ١٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

﴿٤٦٨﴾ ١٥ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .

﴿٤٦٩﴾ ١٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن خبيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .

﴿٤٧٠﴾ ١٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوي وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن ، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون .

﴿٤٧١﴾ ١٨ - وعنه عن السيارى عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بمد ما يدفن؟ قال : لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال : بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان . فهذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنه لا يجوز

* - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ وإخراج الأول والثاني

- ٤٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣ .

الصدوق في التنبيه ج ١ ص ١٠٣ .

(- ٢٦ - تهذيب - ج ٣ -)

الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ، لا انه يراد بها انه لا تجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم ، وإذا احتل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا الى إسقاط تلك الأحاديث جملة ، وهذا لا يجوز ، ويحتمل ان يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة .

وبزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٤٧٢ ﴾ ١٩ — علي بن الحسين عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت : مات فقال : مات ؟ قلت : نعم قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت : نعم فقال : لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٢٠ — الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أوزاراة قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال : قلت فالتجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لا إنما دعاه . قال الشيخ رحمه الله : (ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم واليلة) .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها
تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب﴾

﴿٤٧٥﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز
أصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما
تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء .

﴿٤٧٦﴾ ٢٣ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنائز يخرج بها ولست على وضوء قالت ذهبت
أتوضأ فأتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون
على طهر أحب إلي .

وهذه الرواية تضمنت أن الطهارة أفضل وهي تدل على أن غير الطهارة
أيضاً جائز ، ويجوز أن يقيم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا خاف أن تفوته
الصلاة ، روى ذلك :

﴿٤٧٧﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن ممان قال : سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير طهر قال : يضرب يديه على حائط اللبن فيتيمم .

﴿٤٧٨﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له تصلي الحائض على الجنابة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٢٦ — علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنابة ؟ قل : نعم ولا تقف معهم تقف مفردة .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٢٧ — سعد بن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلي على الجنابة لأن ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيمم ويصلي على الجنابة .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٢٨ — وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنابة فقال : تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٢٩ — وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحائض تصلي على الجنابة ؟ فقال : نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلي على الجنابة . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

* - ٤٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٩ النقيح ج ١ ص ١٠٧ .

- ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤٩ وأخرج النائي السدوق في النقيح ج ١ ص ١٠٧ .

عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي على الجنزة أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٣١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويفسرها .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٣٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد عن إبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : الأخ .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٣٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعهما أخوها وزوجها أيها يصلي عليها ؟ قال : أخوها أحق بالصلاة عليها .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملا على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٣٤ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمن في النافلة فأما في المكتوبة

* - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٨٦ ؛ وإخراج الأول الكافي في الكافي ج ١

ص ٤٩ والصدق في التقيه ج ١ ص ١٠٢ .

- ٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ بتفاوت فيها التقيه ج ١ ص ٢٥٩

فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٣٥ - وعنه عن العباس بن المغيرة قال : حدثني الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٣٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الامام الجنائزة فهو أحق الناس بالصلاة عليها .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت والا فهو غاصب .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى على الجنائزة بحذاء ولا بأش بالخف .

تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنتهى وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

باب ٢٣ - الصلاة في السفر

﴿ ٤٩٢ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر الا ان يكون رجلاً مشياً (١) أو خرج الى صيد أو الى قرية له يكون مسيرة يوم ببيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٢ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في التقصير في الصلاة قال : يريد في بريد اربعة وعشرون ميلاً تقريباً كما في نسخة أخرى

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٣ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٤ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الأولين لأن الوجه فيهما ان المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ، يدل على ذلك ما رواه :

* (١) في الاستبصار (مشياً لاطلاق جائز) وهو الانسب وكأنه سقط من قلم المصنف (ر) أو من النسخ .

٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ . ٤٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ بزيادة في آخره .

٤٩٤ - ٤٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٥ - سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : يريد ذاهباً ويريد جائئاً .

على أن الذي نقوله في ذلك أنه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر ، والذي يدل على جوار التقصير في أربعة فراسخ ما رواه :

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية (١) أخرج إليها أتم أم أقصر ؟ قال : وم هي ؟ قلت : هي التي رأيت قال : قصر .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٧ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي أسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلاً .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٨ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ .

* (١) القادسية قرية ينهاو بين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وينهاو بين العذيب أربعة أميال .

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ . - ٤٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

- ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

﴿ ٥٠١ ﴾ ١٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن
ابن مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم
التقصير ؟ فقال : في بريد .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن
سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ، وبهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقصروا .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٢ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه
عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفره وهو مسير يوم قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسير يوم وإن كان
يدور في عمله .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟
فقال : في ثلاثة برد .

فهذا خبر موافق للعامة ولنا نعمل به .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن
محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر
أن يتم السفر مسيرة يومين .

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة وليس عليه العمل لأن الذي يجب فيه

* ٥٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ .

٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ .

(- ٢٧ - التهذيب - ج ٣ -)

التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ، ويجوز أن يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فينشد يجب عليه التمام ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٠٦ ١٥ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التقصير قل : فقال : في بردين أو بياض يوم .

﴿ ٥٠٧ ١٦ ﴾ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال : ويلهم أو ويحكم وأي سفر أشد منه ؟ لا تتم .

﴿ ٥٠٨ ١٧ ﴾ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعة قال : إذا نزلت قراك وضيعتك فأتتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر .

﴿ ٥٠٩ ١٨ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران ابن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة .

﴿ ٥١٠ ١٩ ﴾ - عنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن

* - ٥٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ . - ٥٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ النجاشي ج ١ ص ٢٨٦ .

- ٥٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ النجاشي ج ١ ص ٢٨٧ .

- ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ .

الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها
إثنى عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصر ؟ قال : أتم .

﴿ ٥١١ ﴾ ٢٠ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعة على بردين أو ثلاثة ومعه على ضياع بني عمه
أيقصر ويفطر أو يتم وبصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصلح بن صدقة عن عمار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيهر بقرية له أو دار فينزل فيها
قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم
وهو فيها .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالانتماء في ضيعة
الإنسان يحتمل وجوهاً منها انه إنما أمر بالانتماء إذا أراد المقام عشرة أيام والذي
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن
مرار (١) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر ، وإن أراد المقام
عشرة أيام أتم الصلاة .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٢٣ - عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر

٥ (١) نسخة في الجميع (بصار) .

٥١١-٥١٢-٥١٣-الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ .

٥١٤-الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ .

الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم أم ؟ فقال : ان لم تنو المقام عشر آف قصر .

والوجه الثاني ان تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فينبغي عليه التمام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥١٥ ﴾ ٢٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أتم صلاته أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٢٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس بالمصر وطنه أتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مر بها .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٢٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه .

﴿ ٥١٨ ﴾ ٢٧ - عنه عن أيوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل

عصر أو الضيعة فيمر بها قال : إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقتصر .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢٨ - عنه عن أيوب بن نوح عن أبي طالب عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن لي ضياعاً ومنازل ، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٢٩ - عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال : وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته ، فقال أحمد : وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعاً أن ضيعته التي قصر فيها الحراء .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٣١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* - ٥١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث .

- ٥٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بدون الذيل فيها .

- ٥٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ .

الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أتم أم يقصر ؟ قال يتم .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٣٢ — وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيها احتمل ان يكون المراد بها إذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة : الجاني يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به هوا الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين .

• ٥٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

• ٥٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ النقيه ج ١ ص ٢٨٢ .

• ٥٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ للنقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت يسير في الاخيرين .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكثري والكري والراعي والاشتقان (١) لأنه عملهم .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٣٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا يوتهم معهم .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٣٧ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : المكثري والجمال إذا جدد بها السير فليقصرا .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٣٨ - عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المكثرين الذين يختلفون فقال : إذا جدوا السير فليقصروا .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٣٩ - سعد عن أحمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكثري

﴿ (١) الاشتقان : قيل هو الأمير الذي يبعث الساعات على حفظ الليادر وقيل هو البريد ، وفي الذكرى هو أمير البريد .

- ٥٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ النقيه ج ١ ص ٢٨١ :

- ٥٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ والخروج الأول الكليني في المسائل ج ١ ص ١٢١

والتات الصدوق في النقيه ج ١ ص ٢٨٢ مرسلا .

إذا جد بها السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويكما في المنزل .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٤٠ - سعد عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : المكاربي ان لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام واكثر قصر في سفره وأفطر .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٤١ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٤٢ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال : عليهم التقصير إذا سافروا .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٤٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جرك قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في النذرة الى بعض المواضع فما يجب علي إذا انا خرجت معهم ان اعمل ؟ أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج منها في كل سفر إلا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار .

* ٥٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت .

٥٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ - ٥٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ .

٥٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت بسير في الأخيرين .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة قال : يقصر الصلاة .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٤٥ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاث أيقصر الصلاة ؟ قال : لا إلا أن يشيع الرجل أخاه من الدين ، وإن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه ، وقال : يقصر إذا شيع أخاه .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم ؟ قال : يتم لأنه ليس بمسير حتى يعود .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٤٧ - عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٤٨ - الحسين بن محمد عن المعلي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ (١) قال : الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما أن يأكلا

٥ (١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

- ٥٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ الكافي ج ١

- ٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ .

ص ١٢٢ .

- ٥٣٧ - ٥٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ وأخرج الثاني الصدوق في

- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

الغنية ج ١ ص ٢٨٨ - لا .

(- ٢٨ - التهذيب - ج ٣)

المينة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٤٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس ابن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر ؟ من صلاته أم لا يقصر ؟ قال : إنما خرج في لهولاء يقصر قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر فإن ذلك حق عليه .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٥٠ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال : أن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان يجاوز الوقت فليقصر .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٥١ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه .

فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله ، فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٥٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السيارى عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة ، فإذا عدل عن الجادة أتم ، فإذا رجع إليها قصر .

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ بدون النوال الثاني .

- ٥٤١ - ٥٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الفقه ج ١ ص ٢٨٨ بسند آخر في الاول .

- ٥٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ .

﴿ ٥٤٤ 》 ٥٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال : إستأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لتلقى وليداً بالأعوص فقال : تلقه وافطر .

﴿ ٥٤٥ 》 ٥٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه .

﴿ ٥٤٦ 》 ٥٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقعراً ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فآتم الصلاة ، وإن لم تذكر ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فآتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

﴿ ٥٤٧ 》 ٥٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشراً (١) فآتم .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً :
﴿ ٥٤٨ 》 ٥٧ — ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

* (١) نسخة في الجميع (شعراً) وهو الأنسب بالمقام خصوصاً وأنه الموجود في نسخ الاستبصار، لكن ما أثبتناه هو المنقول عن نسخ التهذيب الأخرى ويساعده حمل الشيخ رحمه الله له على الاستحباب.
- ٥٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ .

- ٥٤٦ - ٥٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٥٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

عن أبي أيوب قال : سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر أن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال : فليتم الصلاة فإن لم يدرك ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو أيوب فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالانتهاء إذا أراد مقام خمسة أيام محمول على أنه إذا كان بمكة أو بالمدينة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٩٤ 》 ٥٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حرب بن محمد بن مسلم قال : سألت عن المسافر يقدم الأرض فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشر أفليتم وإن قال : اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم .

﴿ ٥٥٠ 》 ٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين قال : يقيم في جانب المهر ويقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام .

﴿ ٥٥١ 》 ٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتَم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتَم الصلاة ، قال : قلت : دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرة أفعال : قصر وافطر قلت : فإني مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر؟ قال : نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٦١ - سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأزمنت المقام عشرة أيام فأتَم الصلاة ، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٦٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتَم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال : إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن سكنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فأتم المقام عشرة أيام ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتَم الصلاة .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٦٣ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال : لما أنفرت من منى نويت

* ٥٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ .

٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ .

المقام بمكة فأنتمت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجـد بداً من المصير الى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال : ارجع الى التقصير .

فلوجه في هذا الخبر انه انما أمره بالرجوع الى التقصير إذا حصل مسافراً أو خرج فأما قبل ذلك فلا ، حسب ما قدمناه .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .
﴿ ٥٥٦ ﴾ ٦٥ — عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٦٦ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال : يصلي ركعتين وإن خرج الى -فره وقد دخل وقت الصلاة فليصلي أربعاً .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٦٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا

• ٥٥٥-٥٥٦- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ والصدق في النقيح ج ١ ص ٢٨٤ .

٥٥٧- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

٥٥٨- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ النقيح ج ١ ص ٢٨٣ .

أصلي حتى أدخل أهلي فقال : صل وأتم الصلاة ، فات : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله .

لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعله أن يصلي على التمام وإن خاف فوت الوقت فعليه التقصير ، وكذلك حكم من خرج إلى السفر فإن خاف الفوت قصر وإن كان عليه وقت تم .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٦٨ — سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

ويحتمل أن يكون الاتمام توجه إلى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٦١ ﴾ ٧٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن فضيل بن عَميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فساار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر

وإن شاء أمم والا تمام أحب إلي .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٧١ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وانت في المصراة تريد السفر فأمم ، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٧٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد من بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا نبال فقلت : ليك قال : أنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٧٣ — علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل خرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٧٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته أتم أم يقصر ؟ قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال :

* ٥٦٢-٥٦٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

٥٦٤- الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ .

٥٦٦- الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ .

إذا خرجت فصل ركعتين .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٧٦ - عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي أن يصلي عند ذلك .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٧٧ - عنه عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٧٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال : ان كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٧٩ - سعد بن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم

* ٥٦٨ - النقيح ج ١ ص ٢٨٢ . ٥٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

٥٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ النقيح ج ١ ص ٢٨١ .

(٢٩ - التهذيب ج ٣)

يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

لأن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب ، وما تضمن الخبر الأول ما دام الوقت باقياً محمول على الوجوب .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٨٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أبعد أم لا ؟ قال : ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٨١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٨٢ — أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولىين وإن كانت العصر فليجعل الأولىين نافلة والأخيرتين فريضة .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٨٣ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأما قوما حضريين فإذا أتم

٥ - ٥٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ .

٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ .

الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فأتمهم ، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولى ولتين الظهر والأخيرتين العصر .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٨٤ - سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي ابن فضال عن أبي المعز حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال : فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبعة .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٨٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خاف المقيم قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٨٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٨٨ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما انتم فشبّاب تؤخرون وأما أنا فشيخ

* - ٥٧٥ - ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ ، وأخر ج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٥٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ٥٧٧ - ٥٧٨ - القبة ج ١ ص ٢٨٩ .

أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل .

﴿ ٥٨٠ 》 ٨٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن منان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال : لا بأس أنا أفعل ذلك .

﴿ ٥٨١ 》 ٩٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن منان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٥٨٢ 》 ٩١ - عنه عن ابن أبي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

﴿ ٥٨٣ 》 ٩٢ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام إختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلها في المحمل ، وروى بعضهم أن لا تصلها إلا على الأرض فاعلمني كيف تصنع أنت لأتقدي بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : موسع عليك بأية عملت .

﴿ ٥٨٤ 》 ٩٣ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال : صل متربهاً ومعدود الرجلين وكيف أمكنك .

* - ٥٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت يسير الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت . - ٥٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٩٤ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس أن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٩٥ - عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت له اني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة ؟ !

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٩٦ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن أيوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عتبة (١) عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فإذا اردت أن تركع أو مات بالركوع ثم أو مات بالسجود ، وليس في السفر تطوع .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٩٧ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا امشي قال : أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٩٨ - سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال لا بأس .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٩٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فانتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها

* (١) ضبطه العلامة وابن داود وغيرهما كما اثبتناه .

- ٥٨٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ . - ٥٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ ذيل حديث بنظاوت .

بالتهار؟ فقال : نعم ان اطلقت ذلك .

﴿ ٥٩١ ﴾ ١٠٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي التوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس به .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ١٠١ - عنه عن ابيه عن حماد بن حرب عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام : انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الا بل .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد ان يدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ١٠٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ١٠٤ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال : يقضي إذا قام مثل صلاة

* - ٥٩١ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت في السند والمتن الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ .

- ٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ .

- ٥٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

المسافر بالتقصير .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ١٠٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليها السلام قال : سأله عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ١٠٦ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ١٠٧ — عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل شيئاً من المفروض ركعاً قال : النضر في حديثه إلا ان تكون مريضاً .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ١٠٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ١٠٩ — عنه عن الحميري قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصينا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقّع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

﴿٦٠١﴾ ١١٠ — عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر قال : لا بأس .

﴿٦٠٢﴾ ١١١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في الحمل في يوم وحل ومطر .

﴿٦٠٣﴾ ١١٢ — عنه عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال : لا يأكلها ، قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في الحمل ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً ، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عز وجل ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ (١) .

﴿٦٠٤﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محله فيؤتي بالتور (٢) فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي التمامي والوتر في محله فإذا نزل صلى الركعتين والصبح .

﴿٦٠٥﴾ ١١٤ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال : إن كنت مستعجلاً

* (١) سورة القيامة الآية ١٥ . (٢) التور : بالفتح فالمكون أنا . صغير من صفر أو خنزف .

لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم ، وإلا فان صلاتك على الأرض أحب إلي .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١١٥ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت جعلت فداك في أول الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١١٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله الى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد ان تصاف الليل .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً قال : ما أحب ان يقصر الصلاة .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجالت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١١٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ وفيه

- ٦١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٧ .

(- ٣٠ - التهذيب - ج ٣ -)

* - ٦٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ .

ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

السفر الى ربيع الليل .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : أنت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشمس .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٢١ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين نزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخرها الى وقت الظهر في الحضر ، غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين نزول .

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٢٢ - وهذا الاسناد قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلّيها في آخر وقتها وركتين بعدها ثم تصلي العشاء .

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٢٣ - الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعه بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال : يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقتك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت أن أنزل فأصلي وادع العيال وقد أمرني أن أكون معهم فسرت ثم لحقتني أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد ؟ فقلت : لا فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه ، وكان من الموضع الذي فارقت فيه الى الموضع الذي لحقتني ستة أميال .

﴿ ٦١٥ ﴾ ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صلاة المغرب والعشاء بجمع

فقال : بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .
 ﴿ ٦١٦ ﴾ ١٢٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
 حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في السفر شيئاً من
 الصلاة في غير وقتها فلا يضرك .

﴿ ٦١٧ ﴾ ١٢٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن خيث بن
 إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام : أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من
 الكوفة في أول صلاة تحضره .

﴿ ٦١٨ ﴾ ١٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين
 عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 المرأة كانت مهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس
 عليها قضاء .

فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لأننا قد رأينا أن المغرب لا يقصر فيها فمن قصر
 كان عليه الاعادة .

باب ٢٤ - العمل في ليلة الجمعة ويومها

﴿ ٦١٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين
 فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أخرى من آخر

* ٦١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ . ٦١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ .

٦١٩ - الكافي ج ١ ص ١١٥ .

النهار الى غروب الشمس .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل : ﴿ فاسمعوا الى ذكر الله ﴾ (١) قال قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه ، قال وقال ابو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة والفضيل قال قلنا له : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال : نعم .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شارب وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد

* (١) - سورة الجمعة الآية ٩ .

- ٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ١١٥ . - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ١١٦ واخرج

الثاني الصدوق في النقيح ج ١ ص ٧٣ بدون ذكر الأظفار .

- ٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ١١٦ النقيح ج ١ ص ٧١ مرسل .

ابن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قلب فقال له : يا رسول الله اني تبيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له : يا قلب عليك بالجمعة فانها حج المساكين .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية ابن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أصحابنا يقولون : ان أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة فقال : سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وإن شئت ففي سائر الأيام .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي حفص الحرثي عن ابي الخضير الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال : حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جراحة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان ابن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شيء فزكها فلا يضريك جذام ولا برص ولا جنون .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

* ٦٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ عن الصادق عليه السلام .

٦٢٧ - ٦٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢١٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : إغتسل يوم الجمعة إلا ان تكون مريضاً أو تخاف على نفسك .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ١٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي بصير قال : قلت له جعلت فداك أنه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي : أجل ولكني اخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة .

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قصوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحلم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٤ - عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٥ - الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٦ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا أربع

٦٣١- الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ .

* ٦٣٠- الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

٦٣٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ .

٦٣٣- الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ .

ركعتين، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لما كان الخطبتين .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت له : نقدوا عليك فقال : لا إنما عنيت عندكم .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فزادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا الجمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٩ — عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكن عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال : حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : مثلث يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت : فكيف أصنع ؟ قال قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢١ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود .

فلا يتأني ما قدمناه من الأخبار لأن هذا الخبر ورد مورد التقية لأنه

منه ب بعض العامة .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الامام وأربعة .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجنب علي من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٤ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه ، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٥ — روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجنب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

- ٦٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦ .

- ٦٤١-٦٤٢-٦٤٣ الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ واخرج الأول والثالث الكافي في الكافي

ج ١ ص ١١٦ والثاني متجدد مع حديث ١٣ من الباب وقد سبق .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٧ — سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر .
 ﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (١) قال : في العيدين والجمعة .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣٠ — علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الجمعة فقال : اذان وإقامة يخرج الإمام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبته ، ثم ينزل فيصلي بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله

* (١) - سورة لأعراف الآية ٣٠ .

- ٦٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٧ .

- ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ١١٨ .

(٣١ - التهذيب - ج ٣)

أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ،
ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا
افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وانت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع
إلا أن تكون في يوم جمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٣ — عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ
في أخرى قال : فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أجسد ،
قلت : رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال :
يعود إلى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣٤ — وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله أحد
قال : يرجع إلى سورة الجمعة .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٥ — سعد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها
بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن إبان عن يحيى
الأزرق بباع السابري قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ
سبح اسم ربك وقل هو الله أحد قال : اجزأه .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم بحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن انت أدركته بعد ما ركع ففي الظهر أربع .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاتته فليصل أربعاً .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين .
فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين ،

* ٦٥٥ - الكافي ج ١ ص ١١٧ . ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١

ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه ذيل الحديث .

٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٠

والذي يؤكد ما قدّمناه ما رواه :

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٤١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى وأجر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٤٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد ربح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول : إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصبيان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس قال فقال : إنما هذا على المؤذنين .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال : من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٤٥ - عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج

الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٤٦ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربهى عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويحجر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن القنوت في الجمعة فقال : أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار ، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجّلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٤٩ - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن إبي حمزة عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال : و كان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف

• ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ وفيه صدر الحديث .

- ٦٦٦ - ٦٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ .

النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن إبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٥١ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست ركعات بعد ذلك إثني عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٥٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيها أفضل أقدام الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ؟ فقال : لا بل تصلها بعد الفريضة .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٥٣ - أحمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال : كذلك أصنع أنا .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٥٤ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة

وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٥٥ — وعنه قال : صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فأرموا رأسه ولو بالحصى .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٥٧ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين قال : يفتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام ، فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلم الإمام ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٥٨ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لأن ادع شهود حضور الاضحية عشر مرات أحب إلي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٥٩ — عنه عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٦٠ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال : يقيم ويصلي معهم ويبعد إذا هو انصرف .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٦١ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين . قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخبرون في ذلك .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٦٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد أما في يوم الجمعة وأما غير ذلك من الأيام فيزجه الناس إما إلى حائط وإما إلى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك .

٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

﴿ ٦٨١ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن

أبي الجارود عن الأصمغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : **صكان** يقول من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان ، اخامستغاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو سمع كلمة تدله على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردّه عن ردى ، أو يترك ذنباً خشيّة أو حياءاً .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : **جَنَّبُوا** مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الشعر أبصّلح ان ينشد في المسجد؟ قال : لا بأس ، وسألت عن الضالة أبصّلح ان تلتشد في المسجد؟ قال : لا بأس ، قال محمد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن اسماعيل بن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **الأتكاء** في المسجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لفاسطة وان طينته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون

* - ٦٨٢ - النقيح ج ١ ص ١٥٤ مرسلات بتفاوت .

- ٦٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٨ .

عليه جنتان وأهله ملامونون وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ،
ومسجد الحراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدكم اليوم قال : دَرَسَ وأما المساجد
اللمونة : فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد
مماك ومسجد الحراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الصلاة في المسجد
الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم
والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٧ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
سليمان (١) بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة
مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد
مماك ومسجد شعث بن ربيعة لعنهم الله .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٨ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
الحزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي : يا هارون
ابن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت لا : قال : أفصلي فيه
الصلوات كلها ؟ قلت : لا فقال : أما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه
صلاة ، وتدرى ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في
مسجدكم ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل
عليه السلام : أتدرى أين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان قال :
فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل

* (١) نسخة في الجميع (عيس)

فأذن له ، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسة صلاة ، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال : جعلت فداك اني أردت المسجد الأقصى فأردت ان اسم عليك واودعك فقال له : فأني شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد ، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على إثني عشر ميلاً ، يمينه يمن وبساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر وبفوث ويعوق صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم ، وقال : بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الخوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فقد خمس أساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث منها في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام

أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتيأسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بجذاه الخامسة ، فقلت له : تلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم .

﴿ ٦٩١ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن الخزاز عن أبي اسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا ، وميمينته رحمة وميسرته معكر وفيه عصا موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان عليه السلام ، ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بال وبجمع الأنبياء عليهم السلام .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ١٢ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين ابن سيف (١) عن عثمان بن صالح بن أبي الأسود قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وذكر مسجد السهلة فقال : أما انه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : بالسكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجار له الله عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام وبيت إدريس النبي عليه السلام ، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل إلا فرج الله كربته .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

(١) نسخة في الجميع (يوسف) .

زياد بن مردوف عن يونس بن غليان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير مساجد نساءكم البيوت .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتكم انتم كيف يصنع في ذلك قال : وسألت أيعطى الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال : نعم ، وأما في المسجد الأكبر فلا ، فإن جدي عليه السلام نهى رجلاً يبري مشقاً في المسجد .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : أنه كان يكسر المحارب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ١٧ - عنه عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال : كأنه يعة ، وقال : إن المساجد تبني جماً لا تشرف .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٨ - عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق إثنين عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته واحدة صلاة واحدة .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عتبة عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن حبة العرني قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال : لتصلن هذه بيته وأومى بيده إلى الكوفة والحيرة حتى

يباع الذراع فيما بينهما بدنانير ولينين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم ، وليصلين فيه إثنا عشر إماماً عدلاً ، قلت : يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ!! قال: تبني له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأومى يده نحو البصريين والغريين .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٢٠ - عنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه أربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن صدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة ، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٢٢ - عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجملوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٢٣ - وهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُنثر في العين

غفر الله له .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار بإسناد له قال ! قال له أبو عبد الله عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قال قلت : فمن غيره عن خطته ؟ قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان لعنة الله عليه .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال ! سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرض السابعة .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم.

﴿٧١٠﴾ ٣٠ — أحمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: أن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد.

﴿٧١١﴾ ٣١ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح.

﴿٧١٢﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قل: البراق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه.

﴿٧١٣﴾ ٣٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: من قر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه.

﴿٧١٤﴾ ٣٤ — عنه عن أبي إسحاق التهاودي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من تنمخ في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأه.

﴿ ٧١٥ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة وبزق عن يمينه وشماله .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قل : لا يبزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ولبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الإنسان غير ذلك لم يكن مأثوما ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١٧ ﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن مهزيار (١) قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنسه .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٣٨ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال :

* (١) في الاستبصار : علي بن مهزيار قال رأيت الخ وهو المواب كما يظهر من كتب الرجال .

- ٧١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ١٠٣ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

- ٧١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٠ . - ٧١٧ - ٧١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ وأخرج

الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

- ٧١٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٤٠ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن

وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول
قال : نعم أين ينام الناس !! .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٤١ — عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي

جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال : لا بأس إلا في المسجدين مسجد

النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال : و كانت يأخذ بيدي في بعض الليل

فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال :

إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما

الذي في هذا الموضع فليس به بأس . *تكملة في علوم الحديث*

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل :

(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى) (١) قال : سكر النوم .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٤٣ — ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام اني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلهي

قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها

فأد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٤٤ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

* (١) - سورة : النساء الآية : ٤٢ .

- ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٣

عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سَلِّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال : إنما بُني لغير ذلك .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرنبي عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٤٧ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن إبان بن عثمان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن مكان يكون حشائمه ينظف ويجعل مسجداً قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٤٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم

٥ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ والأخير يتفاوت .

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ وفيه من الأول ذيل الحديث وأخرج الأول

الكافي في الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

ابن محمد عن سليمان مولى طربك عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة .

لأن الوجه في هذا الخبر هو أنه لا يتخذ بئر الغائط مسجداً إلا بعد أن يطعم بالتراب وتنقطع رائحته على ما يسنه في الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٤٩ - سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة

ابن صنفه الربيعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل أيا صلح مكان - ش أن يتخذ مسجداً ؟ فقال : إذا ألقى عليه من التراب ما يورى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لأن التراب طهور وبه مضت السنة .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٥٠ - سعد بن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإلما كان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : ألقى عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجعل على العنبرة مسجداً .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٥٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن

العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليسع والكنائس هل يصلح

• - ٧٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ .

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .

- ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ . - ٧٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

ففضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرجني مسجد من مساجد الله سراجا لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوؤه من ذلك السراج .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت له إن رجلا يصلي بنا تقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد ؟ قال : المسجد أحب إلي .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : مسجد قباء .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٥٧ - محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا (١) .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

* (١) قال في المغرب : الذراع المكسرة قبضات وانما وصفت بذلك لأنها تقطعت عن ذراع الملك قبضة - وهو بعض الأكمرة لا كسرى الأخبرو كانت ذرائع سبع قبضات .

- ٧٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ . - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - الكافي ج ١ ص ٨١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناء بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبني جداره بالاثني والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض (١) والخصف والاذخر فعاثوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل أن يظلل قائم ، فكان إذا كان النوى ذراعاً وهو قدر مريض عز يصلي الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر ، وقال : السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف ، والاثني والذكر لبنتان مخالفتان .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٥٩ — إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٦٠ — عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٦١ — عنه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله : أبهر رجلاً يحنف بمحصة في المسجد فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال :

* (١) العوارض : وهي خشبات عريضة تستعمل في السقوف والخفاف وهي يعمل من سعف النخل .

الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام : (وتأتون في ناديكم المنكر) (١) قال : هو الحذف .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٦٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : كشف السريرة والفضة والركبة في المسجد من العورة .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٦٣ — عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قل : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً . وإذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادعوا الله واسألهوسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : (بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي لي أبواب فضلك) وإذا خرجت فقل مثل ذلك .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٦٥ — عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرجت فقل : (اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك) .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٦٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسن بن الحجال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة ، قال : فلما انتهينا الى مسجد القدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قوم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه

* (١) سورة النكوت الآية : ٢٩ .

٧٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ النقيج ج ١ ص ١٤٩ .

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ثم نظر في الجانب الآخر فقال : هذا موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعاً يده قال : بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية (وإنا يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين) ثم قال : يا حسان لو لا انك جئتالي لما حدثتكَ بهذا الحديث .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٦٧ - وروى جابر بن عبد الله الأنصاري انه قال : صلى بنا علي عليه السلام يبرأنا بعد رجوعه من قتال الشراة (١) ونحز زهاء مائه ألف رجل فنزل نصراني من صومته فقال : أين عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا فأقبل اليه فصلم عليه ثم قال : يا سيدي انت نبي ؟ فقال : لا النبي سيدي قد مات قال : فأنت وصي نبي ؟ فقال : نعم ثم قال : اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو يبرأنا وقرأت في السكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم فخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام : فمن صلى هاهنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم وأمه فقال له علي عليه السلام : أفأفئك من صلى هاهنا ؟ قال : نعم قال : الخليل عليه السلام .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٦٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الخذاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال ابو عبيدة : فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجاراً للمسجد فقلت جعلت فداك : نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال : نعم .

• (١) الشراة كقضاء دم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام ، وإنما لزمهم هذا اللقب لأنهم زعموا انهم شرور دنياهم بالآخرة أي بائعوها أو شروا انفسهم بالجنة لأنهم فارقوا أئمة الجور على حد زعمهم قاتلهم الله .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٦٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهنمي انى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله انى اكون فى البادية وممى أهلى وولدى وغلتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ان الغلّة يتبعون قطر السحاب فأبقى انا وأهلى وولدى فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فان ولدى يتفرقون فى الماشية فأبقى انا وأهلى فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ان المرأة تذهب فى مصلحتها فأبقى انا وحدي فأؤذن وأقيم أجماعة انا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٧٠ — عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٧١ — الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايكن الذين يلون الامام أولوا الاحلام منكم والنهى ، فان نسي الامام أو تعابا قومه ، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنى من الامام ، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمسة وعشرون درجة فى الجنة .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٧٢ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم

* - ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .
 - ٧٥١ - ٧٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة فى آخر الرابع - واخرج الثاني الصدوق فى النقيح ج ١ ص ٢٥١ .
 (- ٣٤ - التهذيب ج ٣)

وان لم تقند بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٧٣ -- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النخعي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعشى فقال : يا رسول الله اني ضرب البصر وربما أسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله : شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٧٤ -- احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة ابن ميمون قل : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : فما هم عندي إلا بمنزلة الجدر .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٧٥ -- سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٧٦ -- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ان انا سأرووا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال : يا زرارة ان أمير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل الى جنبه : يا ابا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم ، فقال : انها أربع ركعات مشبهات فسكت فوالله

ما يعقل ما قال له .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٧٧ — احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٧٨ — عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أم لي المكتوبة بأمر علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بجذاء قدميك .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم يدفعها الى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء ؟ فقال : نعم فقلت : سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيداً .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٨٢ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان

الفريضة والنافلة فاني أفعله .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٨٣ - عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سأله عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفها .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال : المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٨٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمن في النافلة ولا تؤمن في المكتوبة .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٨٦ - محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً منهن في الصف فتكبر ويكبرن .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٨٧ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة قال : نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة ، وأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن .
 ﴿ ٧٦٩ ﴾ ٨٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٩٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأنم به فمات بُعث على غير الفطرة .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٩١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٩٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الإمام ضمان .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٩٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال : قال علي عليه السلام : لا يؤم الأعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٩٤ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن

٥ - ٧٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر في الجية .

- ٧٦٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥ - ٧٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال : لا بأس وأما أنا فأصلي معهم وأريهم اني أسجد وما أسجد .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٩٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أصلي في البيت وأخرج اليهم قال : اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٩٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صل معهم بخير الله أحبها اليه .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنظر في الوقت حتى ينزلوا فنزل معهم نصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم لا صلى الله عليهم .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٩٨ - عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدكم فصل في فيه خرج بحسناتهم .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٩٩ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

* - ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١

ص ٢٦٥ بتفاوت يسير

الميشي (١) عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما فعدت ؟ فقال : نعم إنما التشهد بركة .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٠٠ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وإذا سبقك ركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ، قال وقال : إذا وجدت الامام ساجدا فأنبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعدا فعدت وإن كان قائما فعدت .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٠١ — احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبير وهو مقبم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٠٢ — عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني انعمت فلم أزل ذاكرا لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال : إن كنت في مقامك فأتهم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .

* (١) نسخة في بعض الاصول (المنى) وهو الذي في اوائل .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٠٣ — عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر قال : فليجعلها الأولى وليصل العصر .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٠٤ — عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن إمام أم قومًا فذكر أنه لم يكن على وضوء فأنصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى النجوم قل : يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٠٥ — عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدة ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٠٦ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٠٧ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربي عن محمد بن مسلم قال : قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ماشيًا إلى القبلة .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١٠٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه

قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل قائم صلاته .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ١٠٩ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروي عن ابن عبيد عن شبيب بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرانه تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعف أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذي يصلي مع جيرانه يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخاف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ١١٠ — محمد بن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الرخصة والأفضل ما قدمناه من انه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فات ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٩١ ﴾ ١١١ — احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبيد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فات من الصلاة .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ١١٢ - أحمد بن الحسين عن النضر بن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال : فينسا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة قال : فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١١٣ - أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يعتد مع الإمام حتى يقوم .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ١١٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة وأومأ الإمام فصلى خمسا قال : يعتد تلك الركعة ولا يعتد بومئذ الإمام .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن تكون صلته على أضعف من خلفه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ١١٦ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس : يارب الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ١١٧ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية

* - ٧٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ٧٩٥ - النقيه ج ١ ص ٢٥٥ .

- ٧٩٤ - النقيه ج ١ ص ٢٦٦ .

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ .

- ٧٩٦ - الكافي ج ١ ص ٩٤ .

ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ١١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده قال : إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضايق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ١٢٠ — عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام ؛ فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسييح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين .

﴿ ٨٠١ ﴾ ١٢١ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال : أفرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٢٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صليت بقوم فاقعد

بعد ما تسلم هنيئة .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٢٣ - وبهذا الاسناد عن أبي بكر قال : قلت له اني اصلي بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١٢٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر (١) يجوز ان يصلي بهم ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٢٥ - عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصبر وإمامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العتمة في وقتها كيف يصنع بمسجده ؟ قال : صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصبر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٢٦ - عنه عن البرقي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الأزدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اني لأكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حار قال : قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٢٧ - عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ابراهيم ابن شبة قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من

(١) في الواهي (شبر) وقال . (في بعض النسخ - ستر بالمهمله والمنشاء من فوق ويشبه ان يكون مصححاً) وما ذكره انسب بالحكم لكن الموجود في النسخ ما اثبتناه .

يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسخ فكتب إن جامعك وإيام موضع فلم نجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبح .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٢٨ — محمد بن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصل .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٢٩ — عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق ابن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم قال : صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٣٠ — أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد ركوعه معه .

﴿ ٨١١ ﴾ ١٣١ — عنه عن البرقي عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتيه به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما ركع رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٣٢ — عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال : الإمام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٣٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبيضن الإمام صلاة الفريضة

فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن ؟ فقال : لا يضمن أي شيء يضمن 111 إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٣٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قرأته تجزيك إذا سمعتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل أن يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الإمام ، وإنما يجوز له أن يقرأ فيها بينه وبين نفسه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ١٣٥ - سعد عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن المرأة تؤم النساء ما حذر رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع من صوتها .

﴿ ٨١٦ ﴾ ١٣٦ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً فقال : ليس عليه شيء .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٣٧ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال : جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ١٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى أعليه سهو ؟ قال : لا .

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أبيضن الإمام الصلاة ؟ قال : لا ليس بضامن .

قال محمد بن الحسن ! لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الإمام ضامن لأن الذي يضمن الإمام القراءة فقط ، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٤٠ - الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل عن القراءة خلف الإمام فقال : لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة .

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٤١ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فأخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال : صل واجعلها لما فات .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١٤٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٤٤ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله فأعيد الصلاة ؟ قال : اعد واسجد .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١٤٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك ، وان كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٤٦ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرك ان تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١٤٧ - احمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١٤٨ - سعد عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال : لا بأس

إنما يبدوا واحداً بعد واحد .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدة ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١٥٠ — سعد بن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد وقد ركع الإمام فاركع يركعوه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فأني شيء أصنع ؟ فقال : قم فاذهب اليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم .

﴿ ٨٣١ ﴾ ١٥١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء فقد خانهم .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١٥٢ — عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين ابن المختار وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية لا يقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم قلت : والثانية أيضاً قال : نعم ، قلت كلفن ؟ قال : نعم فإنما هو بركة .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٥٣ — عنه عن إسحاق بن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يصلي بالناس من في وجهه آثار .

- ٨٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ وسبق برقم ١٠٥ .

- ٨٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ . - ٨٣١ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ .

(٣٦ - التهذيب ج ٣)

﴿ ٨٣٤ ﴾ ١٥٤ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجزيه رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال : يكون مكانهم مستويا ، قال : قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال ؟! إذا كان وحده فلا بأس .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له أن يتوشح ؟ قال : لا ، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم ؟ قال : عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٥٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدًا .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١٥٨ — عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

٥ - ٨٣٤ - الكافي ج ١ ص ٨٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ .

- ٨٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ وفيه ذيل الحديث .

- ٨٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت .

عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت : وما العيكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام هذا الإمام اجزأه فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٥٩ - عنه عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وروا بين صفوفكم وحاذوا بين منابكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٦٠ - وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انها قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه .

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٦١ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي بروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له : ان الناس يختلفون في الإقامة ؟ قال : الإقامة الذي تصلي معهم .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٦٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطوّل في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الإمام .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ١٦٣ - وسأله أيضاً عن إمام أحدث فأنصرف ولم يقدم أحداً

* - ٨٤٠ - النقيح ج ١ ص ٢٤٨ .

- ٨٤١ - النقيح ج ١ ص ٢٥٢ جفوت .

- ٨٤٢ - النقيح ج ١ ص ٢٦١ .

- ٨٤٣ - النقيح ج ١ ص ٢٦٢ .

ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٦٤ — محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينصرف عن مقامه ذلك .

٢٦ - باب صلاة العيدين

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبُرْد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٢ — عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربه عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها فقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٣ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : تصل القراءة بالقراءة وقال : تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

عن أبي عبد الله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال : لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال : إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأننا قد بينا أن غسل العيدين سنة ليس بفرض ، وأيضاً قد بينا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وإنما يستحب له الصلاة على الأفراد على ما بيناه .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن خالد النخعي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجبابة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فإذا قضاوا

الصلاة والعيد رُدَّهم الى السجن .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٩ - عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التكبير في الفطر والأضحي فقال : خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى يبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كانت ذات يوم عيد البسة أمه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمساً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ١٢ - عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين (الله ربي أبدأ والاسلام ديني أبدأ ومحمد نبيي أبدأ والقرآن كتابي أبدأ والكعبة قبلتي أبدأ وعلي واهلي أبدأ والأوصياء أئمتي أبدأ - وتسميهم الى آخرهم - ولا أحد إلا الله) .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ١٣ -- علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء بن رزين عن محمد قال : سأله عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام
التشريق قال : يتم الصلاة ويكبر .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال :
إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض للرزق .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ١٥ - عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الغدو
إلى المصلي في الفطر والأضحى فقال : بعد طلوع الشمس .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ١٦ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما
عليه السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين ، والتسكير بعد القراءة
سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما
أحدث أحدثه ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم
الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

﴿ ٨٦١ ﴾ ١٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قلت له متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الامام ، قلت : فإذا كنت في
أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس
بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ١٨ - سعد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
إبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا
صلاة إلا بإمام .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : ما شئت من الكلام الحسن .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٢٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله لا أي ليس بواجب عليه ذلك ، وإن كان لو صلى منفرداً في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الأخبار ، ويؤكد ما قلناه ما رواه : *مركز تحقيق تكملة علوم حسنة*

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٢١ — منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن يونس قال : سألته عن تكبير العيدين أرفع يده مع كل تكبيرة ؟ أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيرة ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٢٣ — عنه عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين للفطر والأضحى ؟ فقال : نعم إلا يعني يوم النحر .

قال محمد بن الحسن : معناه أن ذلك عليه استحباباً بدلالة ما قدمناه من الأخبار ،

• - ٨٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ .

- ٨٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ . - ٨٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ .

ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن صمان وخلف ابن حماد عن ربيع بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص ابن غياث عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال : على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دير الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، ومن صلى تطوعا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢٦ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزناً ، قال : قلت ولم ذلك ؟ قال : انهم يروون حقهم في أيدي غيرهم .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحي خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواظع والتذكيرة يوم الأضحي والفطر بعد الصلاة .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٢٨ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال : لا يؤم بهن ولا

* - ٨٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ النقيه ج ١ ص ٢٨٣ .

- ٨٧٠ - النقيه ج ١ ص ٣٢٤ الصكايف ج ١ ص ٢١٠ .

(٣٧٠- التهذيب ج ٣)

يخرجن وليس على النساء خروج، وقال : أقفوا لمن من الهيئة حتى لا يستأنف الخروج
 ﴿ ٨٧٣ ﴾ ٢٩ — وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : قلت لم ترأيت صلاة العيد هل فيها إمامة ؟ قال : ليس فيها إمام
 ولا إقامة ، ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات ، وليس فيها منبر ،
 المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامم شيء ، شبه المنبر من طين فيقوم عليه
 فيخطب الناس ثم ينزل .

٢٧ - باب صلاة الكسوف

﴿ ٨٧٤ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن
 مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الزلزلة فقال : أخبرني أبي عن أبيه عن آفته
 عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد
 جاوزه فدخل في الظلمة فإذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك : يا ذا القرنين
 أما كان خلقك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : ومن أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة
 الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عز وجل إلا وله عرق إلى هذا الجبل
 فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢ — عنه عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عني الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل ، وان احيت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وان علمت احد وانت نائم فعلت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٥ - عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول قال: فكتب إلي صل على مراكبك الذي انت عليه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات ، قام فقرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ وفيه ذيل الحديث .

- ٨٧٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٧ . - ٨٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ : الفقيه ج ١ ص ٣٢٩

- ٨٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٧ — عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدة.

قال محمد بن الحسن: الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات على التفصيل الذي بيناه، والوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة، والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه:

﴿ ٨٨١ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلهما فانه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام ليصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل أن يصلي وحده، وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم.

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٩ — عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة.

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٠ — عنه عن أحمد بن الحسين عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كسفت الشمس وأنا في الحمام فعلت بعد ما خرجت فلم أقض.

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١١ — عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن صلاة الكسوف

• ٨٨٠- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣ - ٨٨١- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ و ٤٥٣ ذيل الحديث.

- ٨٨٣- ٨٨٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

وهل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .

قال محمد بن الحسن : قد يبدأ الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته أنه إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف ، وإن لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ، ولا تنافي بين الأخبار ، ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله : أنه إنما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته ، لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص وتوأنى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها ، ونحن إنما اسقطنا القضاء ممن لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلاً وعلى هذا تلامت الأخبار ولم تختلف .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : إنكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين فطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : إنكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال : أنه كان يقال إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صلاة الكسوف

قبل أن تقيب الشمس وتختفي غوت الفريضة فقال : اقطعوها ووصلوا الفريضة وهو هو إلى صلاتكم .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى السباغلي عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف تصلي جماعة أو فرادى ؟ فقال : أي ذلك شئت .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ١٧ - أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي هزة عن أبي بصير قال : سأله عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك . قلت : فمن لم يحسن ياسين وأشباهها ؟ قال : فليقرأ آيتين في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فإن أظفها أو تكلم نائماً فليقضها .

﴿ ٨٩١ ﴾ ١٨ - ودوي عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت : يرى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يدفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزلازل .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد ابن خلاد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن أبي حمزة عن ابن يقطين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصابته زلزلة فليقرأ : (يا من يمسك السموات والأرض أن تزلزلا ولن يزلن) والثاني أمسكهما من أحد من بعده أنه كان حلماً غفوراً

صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير) فلي : ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى .

٢٨- باب الصلاة في السفينة

﴿ ٨٩٣ ١ ﴾ — احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن ستان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صلاة الفريضة في السفينة وهو بمجد الأرض يخرج اليها غير أنه يخاف السبع والصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى ؟ أو يؤمى إماماً أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا عليه أن لا يخرج فارت — ابي سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أرغب عن صلاة نوح ؟ ! .

﴿ ٨٩٤ ٢ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : إن رجلاً أتى أبي فسأله فقال : اني أكون في السفينة والجدد مني قريباً فأخرج فأصلي عليه ؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام : أما ترضي أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام ؟ ! .

﴿ ٨٩٥ ٣ ﴾ — الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً فإن لم تستطع فصل جالساً يجمع الصلاة فيها إن اراد ، ويصلي

على القبر والتفقر ويسجد عليه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له أن يضع الحصر على المتاع أو القث (١) أو الثبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح ابن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : إن رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام ؟ قلت له : آخذ معي مدرة أسجد عليها ؟ فقال : نعم .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٦ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٧ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً ، يقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة فععدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم ،

٥ (١) القث : حب بري يأكله أهل البادية بعد دقه وطبخه .

وسأله عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالكوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أوى وهو قائم .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٩ — فأما ما رواه سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة فقال : لا تصل في بطن واد جماعة .

فلا يذاني ما قد مناه من الأخبار في جواز الجماعة في السفينة لأن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الأفراد ، والذي يبين ما قد مناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه :

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ، وإيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني عيينة عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال : لا بأس .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١١ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به ، قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في

* - ٩٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٩٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ .

- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩١ تنقولات .

- ٩٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ .

السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : إستقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودرمها حيث دارت بك .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٣ — أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة فقال : ان صليت لحسن وان خرجت لحسن .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أبصلي وهو جالس يؤمى أو يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه إذا تمكن منه ، فأما إذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلاة جالساً وعلى الأعماء على ما ييسره ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفينة إيماء .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٦ — عنه عن عينة يباع القصب عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام نخرج الى الأهواز في السفن فنجتمع فيها الصلاة ؟ قال : نعم ليس به بأس ، قلت : ونسجد على ما فيها وعلى القبر ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم

* - ٩٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت .

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٥ . - ٩٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٩١ .

بدأ لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي ان أصنع ؟ فقال ! ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه يريدأ فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك ، قال ! وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه يريدأ فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك .

٢٩ - باب صلاة الخوف

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

﴿ ٩١٠ ﴾ ١ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال : يؤمى إيماءً .

﴿ ٩١١ ﴾ ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال سأله فقلت : أكون في طريق مكة فترك الصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد

الرحمن بن أبي عبد الله قل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :
(فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (١) كيف نصلي ؟ وما تقول ان خاف من سبع أو
لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمي برأسه .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٤ - علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه
تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل : (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا) (٢) قال : في الركعتين ينقص منهما واحدة .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٦ - محمد بن يحيى عن العماري بن علي عن علي بن جعفر عن
أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة
ولا يستطيع المشي بخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده والسبع
أمامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف أن يشب عليه الأسد كيف يصنع ؟
قال : فقال ! يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماءاً وهو قائم وان كان
الأسد على غير القبلة .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٧ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا
كانوا وقوا فالصلاة إيماء .

* (١) - سورة البقرة الآية : ٢٣٩ . (٢) - سورة النساء الآية : ١٠٠ .

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ وأخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١

- ٩١٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ النقيه ج ١ ص ٢٩٤ .

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ النقيه ج ١ ص ٢٩٦ بسند آخر فيها .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا بمقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللاخرين التسليم .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٩ — وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفصيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدّمناه من أن الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين ، لأن الخبرين جميعاً الانسان مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجزأه ، ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي .

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٠ — روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو رأيتني وأنا بشط الفرات اصلي وأنا أخاف

السبع فقال لي : أفلا صليت وانت راكب ؟ ١١١ .

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٢ - سعد عن أحمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يشب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إماماً الفريضة .

٣٠ - باب صلاة المضطر

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فأنه أولى بالعذر .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اغشي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أبصلي ما فاته ؟ قال : لا شيء عليه .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال :

* - ٩٢١ - النقيب ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت .

- ٩٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ : الكافي ج ١ ص ١١٥ .

- ٩٢٥ - ٩٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ : الكافي ج ١ ص ١١٤ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال : فقال كلما غلب الله عليه فآله أولى بالعدر .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٤ - عنه عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ؟ قال : لا .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت

إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فات من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٦ - سعد بن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث

عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فات من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال : سأله عن المريض يغمى عليه قال : إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي

عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المغمى عليه قال : فقال : يقضي صلاة يوم .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن

الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق قال : إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، فإن أغمى عليه أياماً ذوات

* - ٩٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤ .

- ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ وأخرج الثاني الصدوق

في النقيح ج ١ ص ٢٣٧ .

عند فليس عليه ان يقضي إلا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس ، وإلا فليس عليه قضاء .

فالوجه في هذه الأخبار ان نعملها على ضرب من الاستحباب لأن الأخبار الأولى محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فات في حالة الانغماء ، وهذه محمولة على استحباب ذلك له ، فأما الصلاة التي يفترق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال ، وروى :

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن المريض يعنى عليه ثم يفترق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المريض هل يقضي الصلاة إذا انغمى عليه ؟ قال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك لمرض انغمى عليك فيه فاقضه إذا أفتت .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٤ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يعنى عليه ثم يفترق قال : يقضي ما فات

يؤذن في الأولى ويقوم في البقية .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٥ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في النعمى عليه قال : يقضي كل ما فاته .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النعمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١٧ — عنه عن عبد الله بن محمد قال : كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض ينمى عليه أياماً فقال : بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيام وبدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : إنه لا قضاء عليه ، فكتب : يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه .

فالوجه في هذه الأخبار ما قدّمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال : يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل .

فهذا الخبر يؤكد لما قدّمناه من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها ، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم

* - ٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ .

- ٩٤٠-الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ . - ٩٤١-الكافي ج ١ ص ١١٤ .

(٣٩-التهذيب-ج ٣)

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال : يني على صلاته .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٢٠ — محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة إذا صلى .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزعه الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حال فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال : لا يقضي .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النوافل ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٢٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن جرير عن محمد بن مسلم

• ٩٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ .

• ٩٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ بدون قوله وليس شيء الخ .

• ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣١٦ .

قال : قلت له رجل مرض فترك النافلة قال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير بفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٢٦ — علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال : لا بأس ولا أراه إلا في المعتل أو المريض .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض أيجل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٢٨ — محمد بن مسعود عن حمويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسأله إنسان عن الرجل تدر كمال الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال : أن كان في حرب أو سبيل من سبل الله فليؤم إيماءً ، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي ، قال : قلت فكيف يصنع؟ قال : يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٢٩ — سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه إيماءً ، وإن كان له من يرفع الحجر إليه فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً ، قلت :

فالصيام؟ قال : فإذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .
 ﴿ ٩٥٢ ﴾ ٣٠ — سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤم في النافلة أيما أ .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣١ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم قال : سأله أحمد بن النعمان فقال : أصلي في محلي وأنا مريض؟ قال فقال : أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا ، قال : وذكر أحمد شدة وجعه فقال : أنا كنت مريضاً شديداً المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محلي .

لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، ويزيد ما قلناه بياناً ما رواه :

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل شيئاً من الفروض راكباً؟ فقال : لا إلا من ضرورة .

٣١ - باب من الصلوات المرغب فيها

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال :
كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله ما تقول في صلاة التسييح في المحمل ؟ فكتب :
إذا كنت مسافراً فصل .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٢ - سعد بن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ذريح بن
محمد المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من
نافلتي ؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال : كتبت
الى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يجعله عن
الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بمحدث أيجوز له ان يتمها إذا فرغ من حاجته
وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات
كأها في . قام واحد ؟ فكتب : بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك ثم
ليرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله تعالى .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال :
الله عز وجل ان عبيد يستخيرني فأخير له فيفضب .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل

ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ويقول :
(اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأماتي وخواتيمي
عملي) الا أعطاه الله ما سأل .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن أبيه عن الحسن بن الجهم عن أبي صلي عن اليسع القمي قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو ادعه؟
فقال : انظر إذا قت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام
إلى الصلاة فانظر إلى شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى
فيه فخذ به إن شاء الله تعالى مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

﴿ ٩٦١ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحنظلي
عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات
بمأتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله عز وجل
ذنوب إلا غفر له .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى بإسناده رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم

بتكلم حتى يصلي عشر ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت
عدل عشر وقاب .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم
أبا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن
جميعاً نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال : إئت المسجد في
غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في
قلبك فاعمل به ، وقال له الحسن : البر أحب إلي قال : وإلي .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ١١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال : شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة
والحرقة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ،
فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر
والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة : (اللهم اني أسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك
وما أحاط به علمك ان تيسر لي من التجارة أسبغها رزقاً وأعمها فضلاً وخبرها عاقبة)
قال الرجل : ففعلت ما أمرني به أبو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه
إلا رزقني الله عز وجل .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي داود عن ابن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له : يا بن
رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاءً إذا دعوت الله
عز وجل به رزقني الله فقال : يا عبد الله توساً واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين ثم

الركوع والسجود فيهما ثم قل : (يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعني وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي) .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ١٣ - عنه عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن أبي الطيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه كل في يدي شيء فنفرك وضقت به ضيقاً شديداً فقل لي : ألك حانوت في السوق ؟ فقلت : نعم وقد تركته فقال : إذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه وإذا أردت أن تخرج الى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك (توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابراً من الحول والقوة إلا بك فانت حولي ومنك قوتي ، اللهم فلرزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها أحد غيرك) قال : ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجاني بأجرة دكاني وما عندي شيء قال : فجاء جالب بمتاع فقال لي : تكريني نصف بيتك ؟ فأكرتة نصف بيتي بكرى البيت كله قال : وعرض علي متاعه فأعطي به شيئاً لم يبعه فقلت له : هل لك الى خير تبيعني عدلاً من متاعك هذا ابيعه وأخذ فضله وأدفع اليك ثمنه ؟ قال : فكيف لي بذلك ؟ قال قلت له : لك الله علي بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت أخذ عدلاً وابيعه وأخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن

ابراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العنقروفي عن خاله شعيب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتنوضاً وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول : (يا رب إني جائع فاطعمني) فإنه يطعم من ساعته .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن اسماعيل بن الأرقط وامه أم سلمة اخت أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى تلفت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنائز وهم يرون اني ميت فجزعت ابي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام : خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقلولي : (اللهم انك وهبت لي ولم يك شيئاً اللهم واني استوهبتك مبتداً فأعزني) قال : ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٧ — وهذا الاسناد عن أبي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أمراً تسأله ربك

فتوضاً واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم : (اللهم اني أسألك بأنك ملك كريم وانك على كل شيء مقتدر وانك على ما تشاء من أمر يكن ، اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربى لينجح لي بك طلبتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد) ثم تسأل حاجتك .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل إغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا ان عليك في تلك الثياب أزاراً ، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في السجدة الأخيرة للسجود هلت الله وعظمته وقدسته ومجده وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستغثت الله مائة مرة : (اللهم اني أستخبرك) ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فأفرض بركتيك الى الأرض ثم ترفع الأزار حتى تكشفها واجعل الأزار من خلفك بين إليك وباطن ساقيك .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٩ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح عن ابان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أخذت مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي يخافه ، وإياك ان يسمع الله منك كلمة

بني وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يُجبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : (اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال : رب لا تنرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمتها ولدا فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً) .

٢٢ - باب الصلاة على الأموات

مركز تحقيق تكملة علوم الحديث

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده : خمساً ، قلت : فكيف أقول إذا صليت عليه ؟ قال : تقول (اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وانت غني عن عذابه ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له) .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٤ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي

عن حماد بن محمد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ٥ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدماء بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على إبنه إبراهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٦ - عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمسا .

﴿ ٩٨١ ﴾ ٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء . موقت أم لا ؟ فقال : لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعا وسبعاً وخمسا وستاً وأربعا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالإجماع ، ويجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة أخرى فيبتدىء من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سبقنا فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنه مذهب المخالفين ، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمثمين بالإسلام لأنه عليه السلام كذا كان يفعل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٩ — علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبّر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ، ودعا في الثانية للنبي ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٠ — علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلى من كان خلفه فقال : أنه كان بدرياً ، قال فقال جعفر عليه السلام : أنه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميت يريدون أن يكبروا عليه أربعاً فيتركون مع اختيارهم ، يدل على ذلك ما رواه :

* - ٩٨٢-٩٨٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ٩٨٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا فقل : انهم يكبرون أربعاً فقال : ذاك اليهم ، ثم قال : أما بلغكم ان رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ١١ قال : ثم قال : انه بدري عقي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة .

ويمحتمل ان يكون أراد عليه السلام بقوله ، أربعاً ما يقرأ بين التكبيرات لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنائز ، يدل على ذلك ما رواه : *مركز تحقيق تكملة علوم حسني*

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٢ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات فقال الأول : جمعت فذاك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً ١١ فقال : انك سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلاة ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال : انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ١٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة ، والثانية يشهد أن

لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة بسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لأننا قد دللنا على أن الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب ، وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١٥ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن زكريا عن أبيه زكريا ابن موسى عن القاسم بن عبيد الله القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فائتان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١٧ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

* - ٩٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ .

- ٩٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ٩٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٨ النقيه ج ١ ص ١٠٣ .

- ٩٩١ - الكافي ج ١ ص ٤٨ .

عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : صار سترة للنساء .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحمدهما عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٠ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شمر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢١ — علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ ؟ فقال : عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قنادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أصلاح أولاً ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

* ٩٩٢- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ النقبه ج ١ ص ١٠٢ . ٩٩٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ .

٩٩٥- ١- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٢٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٢٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ، أنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع .

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك أنه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية ؛

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٢٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف يصلى على الرجال

* - ٩٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ .

(٤١ - التهذيب - ج ٣)

والنساء؟ فقال: يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال.

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل، فإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير.

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٢٩ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جناز الرجل والنساء إذا اجتمعت فقال: تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام.

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٠ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إلية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، سئل: فإن كانوا موتى رجالاً ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة

* ١٠٠٢- الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٦. متفاوت.

١٠٠٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨.

١٠٠٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٤٨.

الى إلية الرجل الأخير ثم يحصل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ، سئل : عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون .
 ﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣١ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجل أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٣٣ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم ابن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنازة الرجال والصبيان والنساء قال : توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٣٤ - عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال :

* - ١٠٠٥-١٠٠٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ واخرج الأول للمكافى في الكافي ج ١ ص ٤٨ .
 - ١٠٠٧- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨ - ١٠٠٨- الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ .

سأله عن الرجل والمرأة يصلي عليها ؟ قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه لو لم ترتب لكأن الصلاة ماضية ، لكن الأفضل ما ذكرناه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٣٥ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد

ابن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٣٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى

الحشاب عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله : ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف ، وأنه صلى عليه عليه السلام خمس مرات كلها فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانياً خمس مرات ، ويؤكد ذلك ما رواه :

* - ١٠٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٠١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل ابن خنيفة وكان بدرية خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٣٨ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له أرأيت ان فانتني تكبيرة أو اكثر قال : تقضي ما فاتك ، قلت أستقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنائزة ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنائزة فلم يجيء قوم إلا قال لهم عليه السلام : صلوا عليها .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٣٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .
﴿ ١٠١٥ ﴾ ٤١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال : سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند

• ١٠١١-١٠١٢- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ واخر ج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١ .
١٠١٣-١٠١٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ وقد سبقا برقمي ١٨-١٩ من الباب .

الضرورة لأن الأفضل أن يصل على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جئ بجنائزة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : يا أبا بكر إن الجنائز لا يصل عليها في المساجد .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٤٣ — سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي ابن عتبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصفن جميعاً فلا تتقدمن امرأة .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٤٤ — أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٤٥ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حربز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له المرأة تؤم النساء ؟ قال لا إلا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .

* ١٠١٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٥٠ .

١٠١٧-١٠١٨- الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٣ بتفاوت فيها .

١٠١٩- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٤٦ — محمد بن يحيى عن العمري بن عيسى عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون ؟ قال : إن شاهدوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاهدوا رفعوا الأولى فأمموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٤٧ — علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه ١١٩ فأت : أعلم ذلك ولكني لا أفهمه ميئنا قال : أيته لك أن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان فناء إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، قالت : بين المشرق والمغرب قبلة ، فإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان منكبه الأيمن على القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفا فلا تزايلن منكبه ، وإيكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ، ولا تستديره البتة ، قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمت والله .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٤٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان عن عمار بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا أزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر حورته باللبن وبالبحر ثم يصلى عليه ثم يدفن ، قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن ؟ فقال :

• - ١٠٢٠ - الكافي ج ١ ص ٥٢ . - ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٥٩ .

- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بدون الذيل وتسبق برقم ٥٤ من الباب ١٥ .

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .
 ﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٤٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم
 عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم
 في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا
 مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو
 عريان ؟ فقال : إذا لم تقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في
 لحده يوارون عورته بأبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ،
 قلت : ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز ذلك لأحد لجاز
 لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
 ابن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قل : قلت له شارب الخمر
 والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٥١ — سعد بن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم
 ابن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : صل على من
 مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٥٢ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي همام
 اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه
 عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاوا على المرجوم من امتي
 وعلى القتال نفسه من امتي ، لا تدعوا أحداً من امتي بلا صلاة .

﴿ ١٠٢٧ - ٥٣ ﴾ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر ابن سويد عن خالد بن ماذ القلاسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه .

﴿ ١٠٢٨ - ٥٤ ﴾ — محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٠٢٩ - ٥٥ ﴾ — عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .

﴿ ١٠٣٠ - ٥٦ ﴾ — أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن أبي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه .

﴿ ١٠٣١ - ٥٧ ﴾ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا اللحم بلا عظم لم يصل عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

﴿ ١٠٣٢ - ٥٨ ﴾ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الحشاب

* - ١٠٢٧-١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٥٨ النقيح ج ١ ص ٩٦ والأول فيها بسند الثاني وفي

- ١٠٣٠ - النقيح ج ١ ص ١٠٤ .

الفتية بدون الدليل .

- ١٠٣٢ - النقيح ج ١ ص ١٠٤ .

- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٥٨ .

(٤٢ - التهذيب ج ٣)

عن غيث بن كلوب البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ملت آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلما ننقدم على إبرار ولده وانت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلاة التي فرضها الله على أمة محمد ، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٦٠ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : تكبر ثم تقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وانت أعلم به اللهم الحق به بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولفنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجمه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا نحرمنه أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبيرة الأولى ثم تكبر الثانية وتقول : (اللهم عبدك فلان اللهم الحق به بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ، ونور له فيه وصعد روحه ولفنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجمه إلى خير مما كان فيه ،

اللهم عندك نحتسبه فلا نحر منّا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك (تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فإذا كبرت الخامسة فقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفي على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك) وتسلم .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٦١ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا ، وإذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصلى عليه .
﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٦٢ — عنه عن احمد بن محمد عن زجلر عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من الدنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٦٣ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام : لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

قال محمد بن الحسن : للمعنى في هذه الأخبار ما قدمناه في خبر عبد الله

ابن سنان سواء

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٦٤ — احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن

* ١٠٣٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ .

١٠٣٧- الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ .

١٠٣٨- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ .

المنهاج ج ١ ص ٢٥٩ وسبقه برقم ٤٥ من الباب .

أبي نجران عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن شيرة (١) عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول : نعم فيقولون : رأيتم لو ان رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : رأيتم لو ان هذا الذي أسلم الساعة ثم اقترى على إنسان هل كان يجب عليه في فريته ؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا ، قيل لهم : فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل اقترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فانهم سيقولون لا ، فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد ، ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة ولا الحدود .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٦٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آباءه عليهم السلام ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو

(١) في الكافي علي بن شيرة ونسخة شيرة - وايضاً له بدل المرجوس الخرشوش ونسخة الخرسوس .
 - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٥٧ . - ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ وتسبق برقم ٣٦ بأدنى تفاوت
 - ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ التقي ج ١ ص ٩٦

المرفال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث من ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لا نافذ بيننا وحب الصلاة على الشهداء ، ويجوز أن يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٦٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال : لا صلاة على جنازة معها امرأة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية ، لا نافذ بيننا جواز صلاة النساء على الجنازة ، وبزيد ذلك يائناً ما رواه :

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦٩ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال : يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجناز ؟ قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص — وحدث حديثاً طويلاً — وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧٠ — عنه عن العباس بن عامر عن ابي المعز عن سماعة عن

٥ - ١٠٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ .

١٠٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ٢ ص ٦٩ وذكر الحديث بطوله .

١٠٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ .

ابن بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنائز تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٧١ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٧٢ — عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال : إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها .

﴿ تمت الزيارات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد

وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً .

ويتلوه كتاب الزكاة

* - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ .

إنتهى بعون الله المنان ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب

تهذيب الأحكام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في يوم الاثنين السادس عشر

من شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها

آلاف الثناء والتحية .

جمهورية العراق
مركز

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة	الترتيب
۸۱	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها .	۵	۲
۷	باب فضل الجماعة .	۲	۴۲
۱۰۹	باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها .	۳	۲۶
۳۱	باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على التوافل المذكورة في سائر الشهور .	۴	۵۷
۴۰	باب الدعاء بين الركعات .	۵	۷۱
—	الدعاء بين الركعات العشر المنيعة على العشر بن في العشر اولاً آخر	—	۷۷
—	الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة .	—	۷۹
—	الدعاء في العشر الاواخر .	—	۱۰۱
—	عاء أول يوم من شهر رمضان .	—	۱۰۶
—	الدعاء في كل يوم من شهر رمضان .	—	۱۱۱
—	وداع شهر رمضان .	—	۱۲۲
۴۸	باب صلاة العيدين .	۶	۱۲۷
۱۰	باب صلاة الغدير .	۷	۱۴۳
۱۱	باب صلاة الاستسقاء .	۸	۱۴۷
—	خطبة الاستسقاء .	—	۱۵۱
۱۱	باب صلاة الكسوف .	۹	۱۵۴

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة	الترتيب
٣٤	أحكام فوائت الصلاة .	١٥٨	١٠
٥	باب صلاة السفينة .	١٧٠	١١
٥	باب صلاة الخوف	١٧١	١٢
٤	باب صلاة المطاردة والمسابقة .	١٧٣	١٣
١٥	باب صلاة الغريق والمتوكل والمضطر بغير ذلك	١٧٤	١٤
٤	باب صلاة العراة .	١٧٨	١٥
٨	باب صلاة الاستخارة .	١٧٩	١٦
٣	باب صلاة الجوائح .	١٨٢	١٧
—	صلاة أخرى للحاجة .	١٨٣	—
—	صلاة أخرى للحاجة .	١٨٤	—
١	باب صلاة الشكر .	١٨٤	١٨
١	باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان	١٨٥	١٩
٩	باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات .	١٨٦	٢٠
٢٥	باب الصلاة على الأموات .	١٨٩	٢١
٣٨	باب الزيادات .	١٩٧	٢٢
—	أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة .	٢٠٧	—
١٢٧	باب الصلاة في السفر .	٢٠٧	٢٣
٦٢	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها .	٢٣٥	٢٤
١٦٤	باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها .	٢٤٨	٢٥

الصفحة	باب الأيو	العنوان	مبدأ الأدب
۲۸۴	۲۶	باب صلاة العیدین .	۲۹
۲۹۰	۲۷	باب صلاة الكوف .	۱۹
۲۹۵	۲۸	باب الصلاة في السفينة .	۱۷
۲۹۹	۲۹	باب صلاة الخوف .	۱۳
۳۰۲	۳۰	باب صلاة المضطر .	۲۳
۳۰۹	۳۱	باب من الصلوات المرغب فيها .	۲۰
۳۱۵	۳۲	باب الصلاة على الأموات .	۷۲

